جامعة الجزائر- بن يوسف بن خده

كلية الحقوق- ابن عكنون

نظام الشارة القانون
الدو الإنسا

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية

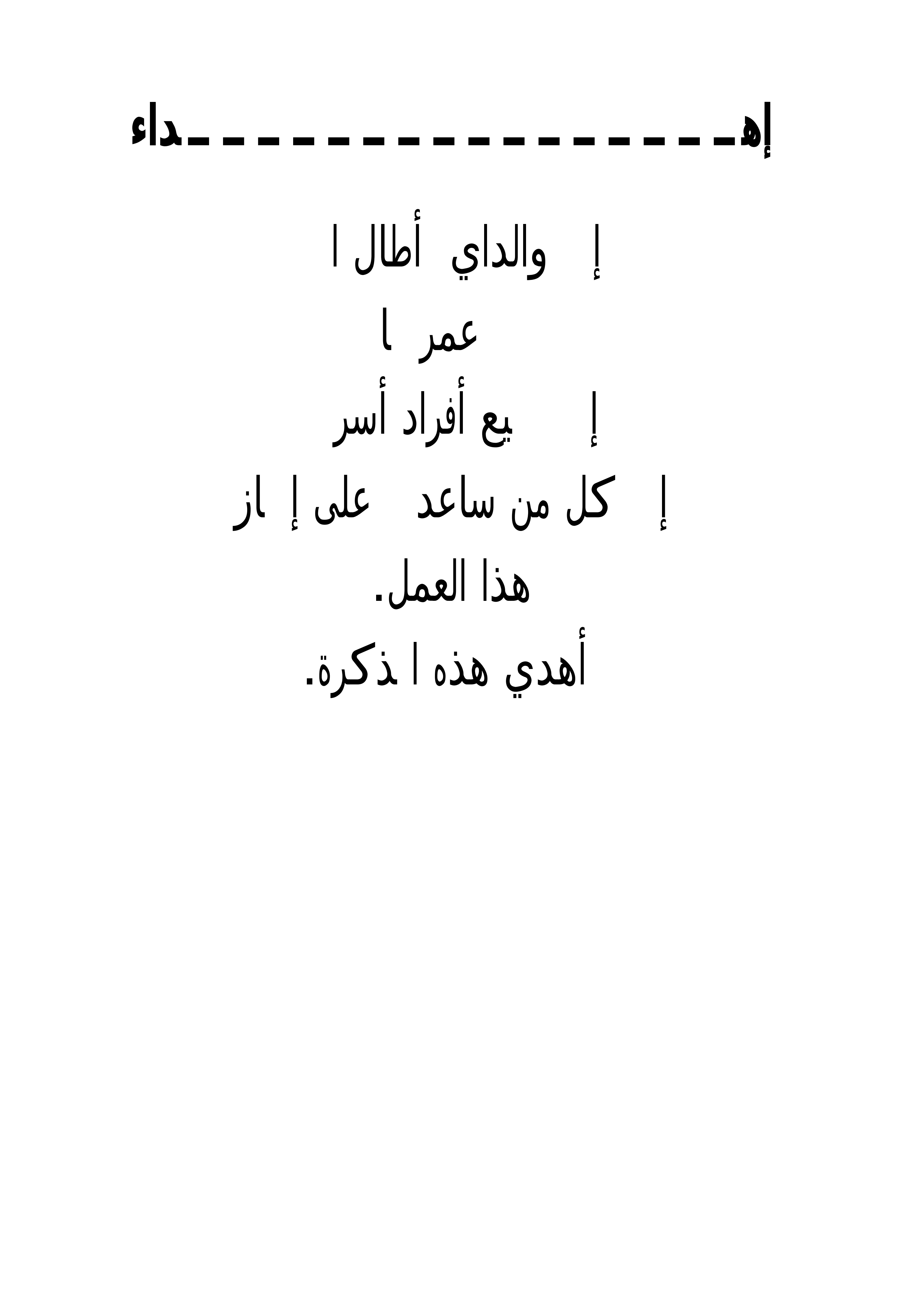
قدمت من الطالب : عبد القادر لكحلي

المشرف الأستاذ : عبد القادر البقيرات

أعضاء اللجنة:

الدكتور: محمد بن الزين	رئيسًا
الدكتور : عبد القادر البقيرات	مقررا
الأستاذ: محمد ريش	عضوا

السنة الجامعية:2008- 2009



إهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـداء

إ والداي أطال ا

عمر ا

إ يع أفراد أسر

إ كل من ساعد على إ از

هذا العمل.

أهدي هذه ا ذكرة.

تشكــرات

أشكر ا وأ ده على توفيقـه إ از هذه ا ذكرة أتقدم

بالشكـر ا زيل والثناء ا ميل للدكتور:البق ات عبدالقادر على

تفضلـه بالإشراف على هذا العمل, وتضحيته بثم وقته و فيزه

ا ستمـر , وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة والبناءة ال قدمها

داعيا ا أن فظه ويبلغه آماله ويرفع درجاتـه ويمن كتابـه و ازيه

ع خ ا زاء، كما أتقدم بالشكر ا زيل للجنة على تقبلها مناقشة

ا ذكرة.

كما أتقدم بالشكـر إ كل من ساعد إ از هذا العمـل

ا تواضع من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

- م د ص أ : المجلة الدولية للصليب الأحمر
- ع : العدد
- ص : الصفحة
- ص ، ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ما بين قوسين يدل على عنوان لمقال

مقدمة

إن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في توفير حماية خاصة للإنسان ، عسكريا كان أو مدنيا ، في زمن النزاعات المسلحة ، وتخفيف آلامه وتقديم الحماية والرعاية التي يكون في أشد الحاجة لها عندما يصبح من ضحايا هذه النزاعات.

وعلى مر السنين وجد الملايين من ضحايا الحروب والكوارث المختلفة في شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ملاذا يحميهم من عنف المعارك أو تعسف العدو، ويدا للإغاثة في خضم المحن العامة، وأملا في إحياء روح الإنسانية التي تكاد تمحقها نيران الحروب.

حيث تعتبرا لشارة المميزة علامة ضرورية لمساعدة الضحايا ، وبفضلها يمكن تمييز الخدمات الطبية في ساحة المعارك بوضوح ، مما يمكنها من إغاثة الضحايا دون عوائق ، وفي غياب مثل هذه العلامة التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، كانت المصالح الطبية ستكون بسهولة هدفا للمتحاربين ، أو قد لا يتم تمييزها وتحييدها بسهولة.

فالشارة المميزة إذن كرست لحماية الضحايا وأولئك الذين يعملون على إغاثتهم ، وكذلك الأشياء والأماكن المستخدمة لهذا الغرض[1].

أما استخدامات الشارة وأغراضها فقد جاءت مبينة ومفصلة بشكل دقيق في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والخاص بالشارة المميزة الجديدة والمؤرخ في 05 ديسمبر 2005 ، وهي موضحة كذلك في قرارات ولوائح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للأطراف السامية المتعاقدة.

وترجع أسباب ودوافع اختياري لهذا الموضوع – نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني – لعاملين رئيسيين وهما :

1- إبراز الدور الهام والفعال الذي تلعبه الشارة المميزة سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة (الدلالة ، والحماية).

2- كما أريد أن أضع لبنة أولى لدراسة شاملة لهذا الموضوع المهم في القانون الدولي الإنساني لما ظهر من قلة المراجع الخاصة بهذا الموضوع.

---

[1] د/ أ د أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدو الإنسا ، دار النهضة العربية ، مصر، ط:1 ، 2006 ، ص 114.

إن هذا الموضوع من أبرز المواضيع في القانون الدولي الإنساني التي تثار من حين لآخر، وتشغل بال الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والمجتمع الدولي برمته ، وهذا لما يثيره من الحساسيات والمشاكل المختلفة ، وما كان يرافقها من محاولات لإيجاد حلول لها على مر عقود طويلة من تاريخ القانون الدولي الإنساني ، وخير دليل على ذلك التطور الأخير ، والمتمثل في اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في 05 ديسمبر 2005 ، والخاص بالشارة المميزة الجديدة بهدف إيجاد حل شامل ودائم لتلك المشاكل والحساسيات المختلفة ، فموضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني موضوع قديم متجدد ، وأثار الكثير من الجدل السياسي والقانوني وحتى الديني ...

أما فيما يتعلق بالمنهجية العلمية المتبعة في الدراسة ومعالجة الموضوع ، فقد راعيت فيها المنهج التاريخي الذي يتلاءم ويتناسب مع سرد التسلسل التاريخي للتطورات التي شهدتها الشارة المميزة منذ العصور القديمة ، وركزت من خلاله على اظهاروابراز الخلفيات والحساسيات المختلفة التي كانت تثار وتبرز في مراحل هذا التطور ، ثم اتبعت المنهج التحليلي الذي يناسب تحليل النظام القانوني الراهن لاستخدامات الشارة المميزة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، وما تنطوي عليه من تفاصيل دقيقة ومتشعبة ، وتجدر الإشارة هنا بأن دراستنا لهذا الموضوع قانونية بالدرجة الأولى .

أما الإشكالية الجوهرية التي يتمحور حولها موضوع الدراسة تتمثل في :

ما هي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة ؟

هذه الإشكالية الأساسية يندرج تحتها العديد من التساؤلات التي يمكن تلخيصها في الآتي:

ما هي الاستخدامات المشروعة للشارة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ؟

وما هي الاستخدامات الغير مشروعة ؟ وكيف يتم قمعها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني دائما ؟ وما هو دور الدول السامية المتعاقدة في هذا المجال ؟

كل هذه التساؤلات سنجيب عنها متبعين الخطة الآتية :

الفصل الأول : نستعرض فيه التطور التاريخي للشارة والخلفيات المختلفة له ، منذ العصور القديمة ، مرورا بميلاد شارة الصليب الأحمر سنة 1864 ، ثم شارتي الهلال الأحمر ، والأسد والشمس الأحمرين ، إلى غاية ظهور الشارة المميزة الجديد ة " البلورة الحمراء على أرضية بيضاء " في 05 ديسمبر 2005 ، كما تطرقنا فيه إلى الشارات الأخرى المعتمدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

ثم نعرج على الأسس القانونية لهذه الشارات المميزة ، وذلك من خلال النصوص القانونية التي كرست هذه الشارات وأعطتها الصبغة القانونية في إطار القانون الدولي الإنساني.

أما في الفصل الثاني : سوف نتطرق إلى الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة ، ونبدأ بالاستخدامات المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، والمتمثلة في استخدام الشارة بغرض الدلالة في زمن السلم ، وفي زمن النزاعات المسلحة ، ثم استخدامها للحماية في زمن النزاعات المسلحة ، وكذلك نطاق الحماية التي توفرها الشارة المميزة والحامية .

ثم نتطرق إلى الاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة والمتمثلة في ثلاثة أنواع من الاستخدامات، وأولها هو التقليد ثم اغتصاب الشارة، وبعد نستعرض الاستخدام الغادر للشارة.

ثم ننتقل إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن الاستعمالات الغير مشروعة للشارة ، وذلك في ضوء عدالة جنائية دولية ، وفي ضوء التشريعات الوطنية للدول الأطراف السامية المتعاقدة.

ثم نتطرق إلى التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة المميزة.

وفي الخاتمة جمعنا بعض الملاحظات والاقتراحات.

الفصل الأول

التطور التاريخي للشارة وأسسها القانونية

إن فهم أي موضوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني يتطلب القيام بدراسة تاريخية له، ودراسة مختلف مراحل تطوره ،كما تتطلب الدراسة أيضا التطرق إلى جانبه القانوني،وهدا ما ينطبق على موضوع نظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ،حيث لا يمكن دراسة موضوع الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، دون التطرق إلى تطورها التاريخي وخلفياته المختلفة ، دينية ووطنية ... الخ، وذلك بهدف فهم الأصول التاريخية لشارات الإنسانية والإحاطة بالطابع والبعد التاريخي للشارة المميزة منذ العصور القديمة إلى الوقت الراهن .

كما تتطلب الدراسة كذلك التطرق إلى الأسس القانونية والأسانيد التي كرست الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني وكيف تم هذا التأصيل القانوني للشارات المميزة ، وهذا بهدف إعطاء الموضوع طابعه القانوني ، وللإحاطة بهده الجوانب ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأول: التطور التاريخي للشارة المميزة

المبحث الثاني: الأسس القانونية للشارات المميزة

المبحث الأول

التطور التاريخي للشارة المميزة

سوف نعود في هذا المبحث إلى الجذور التاريخية للشارة المميزة، بدءا من الإرهاصات والبدايات الأولى لظهورها في العصور القديمة إلى بداية العهد الحديث لهذا التطور ، مع التركيز على الخلفيات والحساسيات المختلفة التي كانت تثيرها الشارة المميزة من حين لآخر والمشاكل التي تطرحها ، والمحاولات الرامية إلى حلها.

وصولا إلى آخر تطور حديث، والمتمثل في اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 خاص بالشارة المميزة الجديدة والمؤرخ في 05 ديسمبر 2005.

المطلب الأول : الإرهاصات الأولى للشارة المميزة

إن استخدام شارة مميزة لحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية تقليدا موغلا في القدم ، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم شارة مميزة ذات لون معين، إذ كانت النمسا مثلا تستخدم شارة ذات لون أبيض لتميز عربات الإسعاف وأفراد الخدمة الطبية في جيوشها ، كما استخدمت فرنسا شارة مميزة ذات لون أحمر لنفس الغرض واستعملت كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية اللون الأصفر ، بينما استعملت بلدان أخرى اللون الأسود ....الخ[2].

وهكذا فاللون لم يكن موحدا بين تلك الشارات المميزة ، أما إستخدام هاته الشارات فكان يتم في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة[3].

حيث أدى هذا التباين في ألوان الشارات المميزة إلى صعوبة التعرف عليها أثناء النزاعات المسلحة ، الشيء الذي جعلها في واقع الأمر لا تحظى باحترام المتحاربين ، فقد كانت

---

[2] د/ مد فهد الشلالدة ، القانون الدو الإنسا ، منشأة ا عارف ، مصر ، ط1 ، 2005 ، ص 286.

[2] د/ أ د أبو الوفاء، (القانون ا صري ا اص باستخدام الشعار أو الشارة)، دراسات القانون الدو الإنسا ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأ ر القاهرة ، ط1، 2000، ص235

في كثير من الأحيان طلقات المدفعية تصيب عربات الإسعاف ، والقذائف تسقط على عربات نقل الجرحى والمرضى ، وهذا راجع إلى سببين في تلك الفترة هما

السبب الأول: عدم وجود شارة مميزة موحدة محل اتفاق بين الدول تدل على الطابع السلمي للأفراد ومعدات الخدمات الطبية في الجيوش.

السبب الثاني: هو عدم وجود اتفاقيات دولية خاصة بين الأطراف المتحاربة تنظم هذه المسألة وتمنحها قوة القانون.

في ظل غياب هذه المعطيات كان تعرض عربات الإسعاف مثلا لنيران معادية ، لا يستدعي أكثر من الأسف من جانب الطرف المحارب الذي قام بالاعتداء ، دون أن يعتبر ذلك انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب[4].

إن الطابع المتعدد للشارة المميزة في البدايات الأولى لظهورها والمتمثل في كثرة واختلاف ألوانها ، والتي يخضع اختيارها لرغبات الدول منفردة، هذا بالإضافة إلى عدم وجود نصوص قانونية اتفاقية بين الدول في تلك الفترة تنظم مسألة إستخدام الشارة المميزة كل هذا جعل الشارة المميزة في تلك الفترة فاقدة للكثير من قيمتها الحمائية.

وهذا ما جعل المهتمين بحماية ورعاية الجرحى والمرضى والقائمين على إسعافهم يسعون جاهدين لسد هذه الثغرات فيما يخص الشارة المميزة والحامية، بما يعزز أهدافها تلك ويجعلها أكثر وحدة وعالمية وفاعلية.

---

[4] مد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 286.

المطلب الثاني: التطور الحديث للشارة المميزة

جاء هذا التطور ليسد الثغرات التي عرفتها الشارة المميزة واستعمالها في العصور القديمة، خاصة ما تعلق منها بانعدام وجود أرضية قانونية اتفاقية يرتكز عليها إستخدام الشارة المميزة من طرف مختلف الدول ، بالإضافة إلى مسألة التعدد والتنوع في طبيعة تلك الشارات المميزة وألوانها المختلفة من دولة إلى أخرى.

الفرع الأول: شارة الصليب الأحمر

لم يكن تأسيس الصليب الأحمر مجرد ثمرة لتطور الضمير الاجتماعي وعمل الخير اللذين ازدهرا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وإنما أيضا نتيجة غير مباشرة للثورة التي شهدتها صناعة الأسلحة الحربية.

فخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهدت صناعة الأسلحة النارية تطورا مذهلا مما نتج عنه ارتفاع كبير لعدد القتلى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة.

كما عرقل هذا التطور أيضا جهود إجلاء الجرحى والإغاثة أثناء المعارك نظرا لاشتدادها وكثافة نيران تلك الأسلحة الحديثة.

وهذا ما لاحظه الطبيب المفتش " لوسيان بودنز " عندما أوفد إلى القرم في جويلية 1855 ، التي كانت تشهد حربا دامت من (1854 إلى 1857)، بعد الكوارث الصحية التي حدثت في تلك الفترة ، والذي كتب تقريرا عن مهمته الطبية هناك ، وصف فيه المعاناة الكبيرة للجرحى والمرضى ، بينما كان عدد الأطباء قليل جدا ، وأشار فيه إلى ما قامت به المدفعية الروسية التي كانت تغطي انسحاب جيوشها من إحدى المعارك، حيث وجهت نيرانها – بكل استخفاف – إلى الأطباء الذين جاءوا لجمع الجرحى والمرضى وعلاجهم ، كما أشار إلى أنه يقترح تصميم شارة مميزة موحدة لجميع الجيوش ، وقد تم نشر هذا الإقتراح في مجلة العالمين "revue des deux mondes "، بتاريخ 15 فيفري 1857 على النحو التالي: "... يمكن أن نحول دون وقوع هذا الاستخفاف ، بالإنفاق بين الأمم على أن يحمل الأطباء ومستخدموا المستشفيات شارة مميزة موحدة في جميع الجيوش وجميع البلدان تسهل تمييزهم

من جانب الطرفين ..." ، وجاءت الوفاة المبكرة لصاحب هذا الإقتراح في ديسمبر 1857 ليفقد خير نصير ومدافع عنه[5].

ثم جاء بعده بعامين وبالضبط في 24 جوان 1859 - بينما كانت حرب الوحدة الإيطالية في أوجها – المواطن السويسري " هنري دونان " الذي كان في رحلة خاصة قادته إلى مدينة " سولفرينو " ، حيث شاهد معركة دامية ، ولاحظ بنفسه العدد الهائل للجرحى وما تعرضوا له من الإهمال وعدم الرعاية.

وبعد عودته إلى موطنه حاملا معه تلك الذكريات التي هزت فيه الروح الإنسانية العالية شرع في تأليف كتاب سماه " تذكار سولفرينو " سرد فيه ما رآه من المآسي والمعاناة التي تكبدها الجرحى في تلك المعركة الشرسة مع قلة الأطباء ورجال الإغاثة.

واقترح فيه كذلك اقتراحين يتضمنان إجراءات جذرية لضمان تحسين المساعدات المقدمة لضحايا الحروب - نشر هذا الكتاب في عام 1862 - ويتمثل هاذين الاقتراحين اللذين جاء بهما في الآتي :

الإقتراح الأول : هو تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلد مهمتها العناية بالجرحى أثناء الحروب.

الإقتراح الثاني : هو حث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعي الإغاثة والجرحى في ميدان القتال[6].

وقد أدى الإقتراح الأول إلى نشأة الجمعيات الوطنية الموجودة حاليا في الدول الأطراف السامية المتعاقدة ،بينما أدى الاقتراح الثاني إلى ظهور اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977[7].

وفي سنة 1863 قامت لجنة خاصة[8] تتألف من الجنرال ديفور،وغوستاف موانييه والطبيبين تيودور مونوار ، ولوي آبيا ، وهنري دونان ، بتنظيم مؤتمر في جنيف اشترك فيه

---

[5] د/ جان غلا مان، (إسهام أطباء ا يوش نشأة القانون الدو الإنسا)، م د ص أ ،ع : 08، 1989 ، ص ص 347 – 349.

[6] هنري دونان ، تذكار سولفرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأ ر ، ط5 ، 2005 ، ص 114.

[7] مقال بعنوان، (تاريخ الشارات)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأ ر على: 14.03.2006 http://www.cicr.org ، ص 01.

[8] هي اللجنة الدولية لإغاثة ا نود ا رحى ، وال أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأ ر.

ممثلوا 16 بلدا وكان ذلك بالتحديد في 17 فيفري 1863، وأوصى هذا المؤتمر الحكومات أن تختار علامة مميزة مشتركة للأشخاص والأعيان الذين يمنحون الحماية[9].

كما طرحت فكرة العلامة الموحدة من جديد، والمعتمدة من سائر البلدان في المادة التاسعة من مشروع الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى لعرضه أمام مؤتمر أكتوبر 1863 الذي شهد مولد شارة الصليب الأحمر.

لقد كان كل ما هو مطلوب أن يتبنى العالم شارة مميزة واحدة لكل الجيوش يلبسها الأطباء، وتوسم بها سيارات الإسعاف ويرفرف علمها فوق الوحدات الطبية والمستشفيات الميدانية[10].

حيث انعقد بتاريخ 26 أكتوبر 1863 ، المؤتمر الدولي الأول ، و الذي شارك فيه 14 مندوبا حكوميا واعتمد المؤتمر عشرة قرارات من بين ما جاءت به النص على إنشاء جمعيات لإغاثة الجنود الجرحى ، التي أصبحت فيما بعد جمعيات الصليب الأحمر ، كما تم اعتماد شارة مميزة موحدة وهي عبارة عن " صليب أحمر على أرضية بيضاء "[11].

لقد تم اعتماد هذه الشارة بناءا على اقتراح من الدكتور لوي آبيا APPIA–L الذي إقترح اتخاذ شريط ذراع أبيض اللون ، وتشير سجلات ومحاضر المؤتمر أن الجنرال دوفور DUFOUR (الذي حث الإتحاد السويسري الفيدرالي في وقت سابق على اتخاذ شعار الصليب الأبيض على الأرضية الحمراء كعلم له) ، هو الذي أوصى برسم صليب أحمر اللون على الشريط الأبيض ولقد تمت الموافقة بسهولة على هذا الشعار الذي يتطابق مع العلم الوطني السويسري مع عكس الألوان.

حيث وفي خلال فترة وجيزة صارت هذه الشارة المميزة معروفة ومشهورة[12].

ونزولا عند رغبة مؤتمر أكتوبر 1863 ، في اعتماد صك من صكوك القانون الدولي ، دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في أوت 1864 ، وإعتمد مشروع الاتفاقية الذي

---

[9] هنري دونان ، مرجع سابق ، ص 114-115.

[10] د/ مد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 287.

[11] (تاريخ الشارات)، مرجع سابق ، ص 01 ـ 02.

[12] منهج دراسي من س دروس ، اللجنة الدولية للصليب الأ ر،جنيف - سويسرا –1974 ، ص 75.

أعدتـه اللجنـة الدوليـة ليكـون أساسـا لمـداولات المـؤتمر الدبلوماسـي ، ومنـه تـم اعتمـاد شـارة " الصليب الأحمر على أرضية بيضاء "[13].

لكن مهندسوا هذه الشارة المميزة لم يذكروا الأسباب الكامنـة وراء اختيـارهم هذه الشـارة المميزة بالذات " صليب أحمر على أرضية بيضاء "[14].

علما أن اعتماد هذه الشـارة المميـزة تـم بموجب اتفاقيـة دوليـة مفتوحـة لجميـع دول العـالم علـى اخـتلاف أنظمتهـا الوطنيـة ، وتياراتهـا الفكريـة ، وانتماءاتهـا الدينيـة ، وموروثهـا الثقـافي والحضاري ...إلخ.

واستمر العمل بشـارة الصـليب الأحمـر كشـارة مميـزة وموحـدة وعالميـة لتمييـز الخـدمات الطبية لجيوش الدول الأطـراف السـامية المتعاقـدة وجمعياتهـا الوطنيـة لمـدة عقـد مـن الـزمن دون إثارة أي حساسيات أو مشاكل.

الفرع الثاني : شارتا الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

خلال فترة النزاع الذي كان قائما بين الإمبراطورية العثمانية وروسيا ما بين (1876 – 1878) ،أعلنـت الإمبراطوريـة العثمانيـة وذلـك مـن خـلال مـذكرة مؤرخـة فـي 16 نـوفمبر 1876 جاء فيها ، أنها مع احترامها لشارة الصليب الأحمـر التـي تحمـي سيارات إسعاف العدو سـوف تسـتعمل مسـتقبلا شـارة الهـلال الأحمـر علـى أرضـية بيضــاء ، لتمييـز وحمايـة سـيارات الإسعاف الخاصة بها.

مبـررة ذلـك بـأن الشـارة المميـزة المعتمـدة فـي اتفاقيـة جنيـف لعـام 1864 تخـدش مشـاعر جنودها المسلمين لأنهم يرون فيها عبارة عن رمز للديانة المسيحية.

كمـا أعـادت تركيـا بنـاء الجمعيـة العثمانيـة لإغاثـة الجرحـى ، واعتمـدت الهـلال الأحمـر شعارا مميـزا لهـا بـدلا مـن شـارة الصـليب الأحمـر ، وبعـد مراسـلات عديـدة بـين تركيـا والإتحـاد

[13] Veronique harouel , histoire de la croix rouge (c) presses universitaire de France , paris , 1er edition , 1999 , P : 13.

[14] فرنسوا بونيون، و حل شامل شكلة الشارة ،اللجنة الدولية للصليب الأ ر، ط:4، 2006، ص04.

الفيدرالي السويسري – دولة الإيداع – تم قبول هذا الاستثناء بصفة مؤقتة تقتصر على مدة النزاع فقط.

أما فيما يتعلق بإعادة بناء الجمعية العثمانية لإغاثة الجرحى واستبدالها لشارة الصليب الأحمر بشارة الهلال الأحمر، فقد أكدت اللجنة الدولية أن ذلك يضع الجمعية العثمانية في وضع شاذ فيما يتصل بعلاقاتها مع الجمعيات الأخرى لإغاثة الجرحى.

يحدث هذا مع العلم أن الإمبراطورية العثمانية كانت قد انضمت إلى اتفاقية جنيف لعام 1864 ، بتاريخ 05 جويلية 1865 ، بدون إبداء أي تحفظ[15].

أما الإمبراطورية الفارسية فقد استبدلت هي الأخرى شارة الصليب الأحمر بشارة مميزة أخرى ، وهي شارة " الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء " لتمييز الخدمات الطبية في قواتها المسلحة في تلك الفترة.

وهكذا فقد انهارت قاعدة وحدة وعالمية الشارة المميزة بعد عقد واحد فقط من إرساءها في مؤتمر جنيف لعام 1864 ، وكان ذلك بسبب أن هذه البلدان رأت أن شارة الصليب الأحمر ذات أبعاد وخلفيات عقائدية ، وأنها ترمز إلى الديانة المسيحية ، وهي بذلك تتناقض مع مبدأ الحياد الذي تبناه المؤسسون الأوائل للشارة المميزة ، فاختارت الإمبراطورية العثمانية شارة الهلال الأحمر – رمز الدين الإسلامي – وتبعتها في ذلك بلدان إسلامية أخرى ، أما الإمبراطورية الفارسية فقد اختارت شارة الأسد والشمس الأحمرين التي لها جذور في الحضارة الفارسية.

هنا بدأت تظهر الهفوات والأخطاء التي وقع فيها المؤسسون والمهندسون الأوائل للشارة المميزة ، والمتمثلة أساسا في عدم تنبؤهم بأن خلف الشارة المميزة التي اختاروها كرمز للحياد على جميع الأصعدة بما في ذلك الصعيد الديني ، سيرى فيها البعض أنها تمثل رمز الديانة المسيحية[16].

وخلال مؤتمري لاهاي للسلام المؤرخين في (1899 و 1907) ومؤتمر مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906 ، طالبت كل من الإمبراطورية العثمانية ، والإمبراطورية الفارسية وسيام ، بالاعتراف بالشارات المميزة الخاصة بهم للدلالة على سيارات الإسعاف والسفن

---

[15] فرنسوا يونيون ، مرجع سابق ، ص 05.

[16] إيف ساندو ،(شارتا الصليب الأ ر وا لال الأ ر ، ما هي ا خاطر ؟) ،م د ص أ ، ع : 9 ، 1989 ، ص 304.

المستشفيات في هذه البلدان الثلاث ، وهي شارة الهلال الأحمر للإمبراطورية العثمانية وشارة الأسد والشمس الأحمرين للإمبراطورية الفارسية وشارة الشعلة الحمراء في سيام.

وحرصا على تأكيد خلو الشارة المميزة من أي مدلول ديني ، اعتمد مؤتمر جنيف لعام 1906 صيغة جديدة للتأكيد بأن هذه الشارة أي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، ليست سوى معكوس علم الإتحاد السويسري عرفانا وتقديرا لهذه الدولة التي ولد الصليب الأحمر في ربوعها، وكان هذا في نص المادة التي تتناول الشارة المميزة.

إلا انه وعلى الرغم من ذلك فقد سمحت هذه المؤتمرات الثلاث للدول الأطراف بأن تبدي تحفظات بشأن الشارة المميزة ، حيث اغتنمت كل من الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الفارسية هذه الفرصة ، وتحفظتا لصالح شارتيهما الخاصتين وهما شارة الهلال الأحمر وشارة الأسد والشمس الأحمرين ، في حين تخلت سيام عن إستخدام التحفظ لصالح شارة الشعلة الحمراء الخاصة بها.

بالسماح لهذان البلدان بالتحفظ بشأن الشارة المميزة واستخدامهما لهذا الحق بخصوص شارتيهما المميزتين ، تكون هذه المؤتمرات الثلاث قد وافقت فعليا على التخلي عن مبدأ وحدة الشارة المميزة وعالميتها لتفسح المجال لظهور شارتين مميزتين جديدتين علاوة على شارة الصليب الأحمر وهما شارة الهلال الأحمر في الإمبراطورية العثمانية وشارة الأسد والشمس الأحمرين في إيران[17] .

خلال التعديل الثاني لمؤتمر جنيف في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف سنة 1929 والذي عقد للاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى ، أصر مندوبوا كل من تركيا (الإمبراطورية العثمانية) والإمبراطورية الفارسية ودولة مصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين مؤكدين على أن إستعمال هاتين الشارتين قد وقع فعليا وبدون أي اعتراض ومن ثم أصبحا أمرا واقعا .

وأمام هذا الإلحاح من هذه البلدان الثلاث، وافق المؤتمر الدبلوماسي و اعترف رسميا بهاتين الشارتين كعلامتين مميزتين يضافان إلى شارة الصليب الأحمر، مع قصر استخدامهما

---

[17]فرنسوا بونيون ، مرجع سابق، ص5.

على هذه البلدان الثلاث ، وذلك لتجنب تعدد الشارات المميزة وتكاثرها، معلنا في الوقت نفسه عدم قبول أي طلبات مماثلة مستقبلا.

" إلا أن قراءة محاضر جلسات مؤتمر 1929 تجعل المرء يتساءل عما إذا كانت النية الأساسية حينذاك هي الحيلولة دون تكاثر الشارات ، وليس منع بلدان جديدة من اختيار شارة الهلال الأحمر إذا رغبت في ذلك "، وهذا ما برز أيضا في مذكرة أدرجها السيد " بول دي غوت" الأمين العام للمؤتمر في التعقيب على اتفاقية 1929 الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1930 [18].

هذا التعقيب الذي جاء فيه : « ولكننا ندرك أنه لو أراد الحجاز أو اليمن على سبيل المثال الانضمام إلى اتفاقيات جنيف شريطة أن يعتمد الهلال ، لكان من الصعب علينا أن نرفضه لها منطقيا»[19].

إن هذا المؤتمر قد كرس الأخطاء التي وقع فيها مهندسوا الشارة المميزة الأوائل وباتخاذهم لقرار اعتماد الشارتين المميزتين الجديدتين (الهلال الأحمر ، والأسد والشمس الأحمرين) قد عززوا المعنى والرمز الديني للشارات المميزة ، وزيادة الإغراء لتعددها[20].

هذا ما بدأ يظهر بالفعل ، ففي عام 1931 تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إخطارا بتشكيل جمعية للإغاثة في فلسطين تستخدم " نجمة داوود الحمراء " كشارة مميزة لها ، كما طالبت أفغانستان بالاعتراف بجمعية " المحراب الأحمر " سنة1935 والتي تتخذ من علامة المحراب الأحمر على أرضية بيضاء ، شارة مميزة خاصة بها تستعملها في الخدمات الطبية لقواتها المسلحة كما تستعملها جمعيتها الوطنية للإغاثة والتي تسمى بجمعية المحراب الأحمر نسبة إلى الشارة المميزة التي تستعملها ، إلا أن اللجنة الدولية رفضت هذان الطلبان وحذرت من اختيار أي شارة مميزة أخرى غير تلك المتفق عليها سنة 1929[21].

أما أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 ، الذي إنعقد لمراجعة اتفاقيات جنيف في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، فقد طرحت ثلاث اقتراحات تتعلق بمسألة الشارة المميزة تتمثل فيما يلي :

---

[18] فرنسوا يونيون ، مرجع سابق، ص6.

[19] فرنسوا يونيون ، نفس ا رجع السابق، نفس الصفحة.

[20] إيف ساندو ، مرجع سابق، ص304.

[21] فرنسوا يونيون، مرجع سابق ، ص 6.

1- **اقتراح من هولندا**: يدعو إلى اعتماد شارة مميزة جديدة وحيدة.

2- **رغبة المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر**: و المنعقد في ستوكهولم سنة 1948 ،والمتمثلة في العودة إلى إستخدام الصليب الأحمر كشارة مميزة وحيدة.

3 ـ **اقتراح إسرائيلي :** يدعو إلى الاعتراف بشارة مميزة جديدة وهي " نجمة داوود الحمراء"، التي كانت مستخدمة كعلامة مميزة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية.

حيث دارت مناقشات مطولة حول هذه المقترحات الثلاثة وتم التخلي عن الاقتراحين الأول والثاني بينما اشتد الجدل حول الإقتراح الثالث، وقدم المندوب الإسرائيلي السيد«نجار» عرضًا طويلا تناول فيه البعد التاريخي والثقافي لعلامة "نجمة داوود الحمراء"، مذكرًا بأن جمعية الإغاثة الإسرائيلية -التي تحمل الاسم نفسه(نجمة داوود الحمراء)- تستخدم هذه العلامة منذ فترة تناهز العشرين عامًا، وأنها قد استخدمت كشارة مميزة للخدمات الصحية التابعة للجيش الإسرائيلي أثناء حرب فلسطين التي دارت مؤخرًا.

لكن عند عرض المسألة على التصويت استبعدت اللجنة الأولى للمؤتمر مشروع التعديل الإسرائيلي بأغلبية 21صوتا مقابل 10 أصوات، و امتناع 8 دول عن التصويت في حين تغيب 19 وفدا عن الاجتماع، وفي أعقاب ذلك أحيلت المسألة على المؤتمر العام، حيث طلب السيد «بول رويغير» رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الكلمة ، وألقى خطابًا مؤثرًا حذر فيه المؤتمر من خطر تكاثر عدد الشارات الحامية، في حين أكد السيد «نجار» مجددا على الحجج التي كان قد طرحها أمام اللجنة الأولى للمؤتمر ، وعند التصويت رفض الاقتراح الإسرائيلي بفارق صوت واحد(22 صوتًا مقابل 21 صوتًا).

وحين لم يستجب المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 للطلب الإسرائيلي بادرت إلى إبداء تحفظ لصالح شارة نجمة داوود الحمراء عند التوقيع على اتفاقيات عام 1949، ثم أكدته لدى إيداع صكوك التصديق في 6 جويلية 1951[22].

وبالتالي فقد حافظ المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على الوضع الموروث عن اتفاقية جنيف لعام 1929 ، رغم كثرة الاقتراحات وتعددها ، وبقيت الشارات الثلاث المعترف بها

---

[22] فرنسوا بونيون ،مرجع سابق ، ص 7، 8.

مكرسة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وذلك لتجنب تعدد الشارات المميزة والأخطار التي تترتب على ذلك.

أما المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ، المنعقد بجنيف ما بين (1974 – 1977)، فقد أبقى على الشارات الثلاث المعترف بها من قبل ، رغم المحاولة الجديدة من إسرائيل الرامية إلى الاعتراف بشارة " نجمة داوود الحمراء " والتي فشلت أيضا[23].

وبعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 ، أبلغت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حكومة سويسرا في أكتوبر 1980، قرارها بالتخلي عن إستعمال شارة الأسد والشمس الأحمرين ، واستخدامها لشارة الهلال الأحمر بدلا عنها في الخدمات الطبية لقواتها المسلحة[24].

وهذا ما يؤكد المغزى الديني الذي تحمله شارة الهلال الأحمر إذ بمجرد نجاح ثورة الخميني الإسلامية في إيران سنة 1979 ، سارعت الحكومة الإسلامية الجديدة إلى التخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين لصالح شارة الهلال الأحمر التي ترمز إلى الدين الإسلامي وتتناسب مع توجهات نظام الحكم الجديد في إيران.

الفرع الثالث : شارة الكريستالة الحمراء

إن المتتبع لمسألة الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني وتطورها التاريخي يلاحظ أن الحركة الدولية ، والمجتمع الدولي اتخذا سلسلة من القرارات المتعاقبة من أجل إرضاء دولة ما ، أو جمعية وطنية معينة ، وأن هذه الحلول الجزئية كانت تقلل من فرص إيجاد حل شامل ودائم لهذه المسألة.

خاصة بعد القرار الذي اتخذه مؤتمر مانيلا سنة 1981[3] ، بحل مجموعة العمل المكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بالشارة المميزة ، دون أن تتوصل إلى أي حل في هذا الشأن. ويمكن تلخيص المشاكل المتعلقة بالشارة فيما يلي:

---

[23] فرنسوا يونيون ،مرجع سابق ، ص 8.

[24] د/عامر الزما ، مدخل إ القانون الدو الإنسا ،منشورات ا عهد العر قوق الإنسان واللجنة الدولية للصـليب الأ ـر ، ط:2، 1997، ص70-.71.

[3] اؤ ر الدو الرابع والعشرون للحركة الدولية للصليب الأ ر وا لال الأ ر .

أولا: انهيار قاعدة وحدة وعالمية الشارة المميزة

حدث هذا منذ إعلان تركيا – الإمبراطورية العثمانية – سنة 1876 ، عن تخليها عن شارة الصليب الأحمر واستبدالها بشارة الهلال الأحمر بدلا عنها ، ثم إعلان الإمبراطورية الفارسية باستعمالها لشارة الأسد والشمس الأحمرين ، وتم ترسيم ذلك الانهيار في اتفاقية جنيف لعام 1929، وكذلك المطالبات الإسرائيلية الرامية إلى اعتماد شارة "نجمة داوود الحمراء"، وغيرها من الطلبات الكثيرة التي باتت تهدد بظهور وطغيان الشارات والرموز الوطنية على حساب القاعدة الأساسية المتمثلة في وحدة وعالمية الشارة المميزة،وما يترتب على ذلك من المخاطر على العمل الإنساني كضعف قوة الشارة الحمائية أثناء النزاعات المسلحة .

ثانيا : الشكوك التي صارت تثار حول حياد الشارة المميزة

يظهر ذلك من خلال التفسيرات الدينية والوطنية والسياسية التي صارت تثيرها فالصليب الأحمر يرمز إلى المسيحية، والهلال الأحمر إلى الدين الإسلامي...الخ ، هذه الشكوك صارت تهدد بنسف مبدأ الحياد الذي يفترض أن تكون الشارة المميزة أحد رموزه، مما جعل الكثير من البلدان تطالب بالاعتراف بشارات مميزة خاصة بها تتناسب مع رموزها الخاصة الدينية منها والسياسية والوطنية، هذه التفسيرات والتأويلات المختلفة ستنال حتما من القيمة الحمائية الشارة المميزة، بل أن أجزاء معينة من العالم تتبنى شارات حامية يرى فيها البعض مسيئة لشعور الآخرين في مناطق أخرى.

ثالثا : خطر تعدد الشارات المميزة

كان ذلك بعد ظهور العديد من الدول والجمعيات الوطنية والتي تطالب باعتماد شارات مميزة جديدة خاصة بها ، نظرا لحساسياتها المختلفة من إستعمال الشارات المميزة المعتمدة والمعترف بها رسميا ، هذه الطلبات كانت تقابل بالرفض من قبل المجتمع الدولي والحركة الدولية ، مما أبقى هذه الدول والجمعيات الوطنية خارج نطاق الحركة الدولية وتمثل استثناءات

عن المبدأ الوحدوي والعالمي للحركة الدولية كالمطالبات الإسرائيلية باعتماد شارتها المميزة الخاصة بها والمتمثلة في شارة " نجمة داوود الحمراء " وهذا منذ مؤتمر جنيف لعام 1929.

رابعا : ظهور مشكلة الشارة المميزة المزدوجة في بعض البلدان

حدث هذا بسبب تماثل ديانة جزء من سكان هذه البلدان مع شارة معينة ، والجزء الآخر مع شارة مميزة أخرى ، وما ينتج عن ذلك من عراقيل ومشاكل خاصة في حالة نشوب نزاع مسلح داخلي ، فتنقسم تلك الجمعيات الوطنية وتفقد الشارة المميزة دورها الحمائي ، وتشل حركة الجمعية الوطنية في الوقت الذي يصبح فيه تدخلها ضروري جدا[25].

كما أنه استنادا إلى المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وإلى نص شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة في المادة 5/4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ، اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما أن الاتفاقيات تبيح استخدام الهلال الأحمر بدلاً من الصليب الأحمر، لكنها لا تبيح إستخدام الشارة المزدوجة للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أرضية بيضاء، وبناءًا على ذلك لم تعترف اللجنة الدولية إطلاقا بأي جمعية تستخدم هذه الشارة المزدوجة.

من الأمثلة عن الدول والجمعيات الوطنية التي تستخدم الشارة المزدوجة ما نجده عند جمهورية كازاخستان التي انفردت جمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر لكازاخستان باتخاذ الشارة المزدوجة شعارًا لها وبتلقيب نفسها بتسمية مناظرة لهذه الشارة المزدوجة (جمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر)، حيث يتساوي توزيع سكانها تقريبًا بين مسلمين ومسيحيين وفي 31 مارس 1993 اعتمد برلمان كازاخستان مرسوما يقضي بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف مع إبداء التحفظ التالي:

«تستخدم جمهورية كازاخستان شارة مزدوجة تتألف من هلال أحمر وصليب أحمر على أرضية بيضاء كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة ».

والتزاما منها بموقفها الثابت، رفضت اللجنة الدولية الاعتراف بهذه الجمعية[26] .

---

[25] كورنيليو سوماروغا، (وحدة وتعددية الشارات) ، م د ص أ ، ع ، 26 ، 1992 ، ص ص 276 – 280.

[26] فرنسوا بونيون ، مرجع سابق ، ص 9.

كل هذه العراقيل والمشاكل تحولت إلى أسباب جوهرية لإعادة النظر في مسألة الشارة المميزة مجددا ، وهذا ما دعى إليه السيد " كورنيليو سوماروغا " رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرتها عنه المجلة الدولية للصليب الأحمر ، حيث دعى إلى ضرورة البحث مجددا لإيجاد حل شامل ودائم لمسألة الشارة المميزة ، ووضع أربع شروط يجب مراعاتها لإيجاد أي حل شامل ودائم وتتمثل هذه الشروط في :

1 : ضرورة حصول هذا الحل على قبول يكون على أوسع نطاق ممكن.

2 : لا ينبغي لهذا الحل أن يجبر الدول والجمعيات الوطنية على التخلي عن الشارات المميزة الحالية إذا لم تكن ترغب في ذلك.

3 : ينبغي أن تتميز أي شارة جديدة محتملة ببساطة في الشكل تضمن رؤيتها عن بعد وتكون لا تحتمل أي تأويل ديني أو سياسي أو وطني ...إلخ.

4 : يجب تجنب تعدد الشارات وضرورة منع أي احتمال للتكاثر في عددها[27].

هذه الدعوة التي تعكس موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وتنادي باعتماد شارة مميزة إضافية تخلو من أي دلالات دينية أو سياسية أو وطنية ، لكي توضع تحت تصرف الدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع أن تستخدم إحدى الشارتين المعتمدتين من قبل ، وقد أقر واضع هذه الشروط ضمنيا بأن العودة إلى إستعمال شارة الصليب الأحمر كشارة وحيدة لم تعد في الممكن ، كما أن عناصر الحركة الدولية ليست مستعدة للتخلي عن الشارتين المعتمدتين من أجل شارة جديدة تحل محلهما[28].

وبالرغم مما أثارته مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ردود فعل انفعالية أولية إلا أنه تم تشكيل فريق عمل داخل الحركة لدراسة هذه المبادرة ، والذي تقدم بدوره بمجموعة من الاقتراحات إلى مجلس المندوبين ، المنعقد بأشبيلية في نوفمبر 1997.

حيث أوصى فريق العمل في تقريره باعتماد ستة معايير لتقييم أي حل ممكن وتتمثل هذه المعايير فيما يلي :

1- ينبغي أن يقيم أي حل على أساس الحماية التي يكفلها للضحايا ويؤدي إلى تحسينها.

---

[27]كورنيليو سوماروغا ، مرجع سابق ، ص279-280.

[28]فرنسوا بونيون ، مرجع سابق ، ص 16.

2- ينبغي لأي حل أن يأخذ في الحسبان وجود الشارتين المستخدمتين اليوم على قدم المساواة ، واللذان يحظيان باعتراف عالمي.

3- يجب أن يتجنب أي حل خلق عوائق جديدة أمام فكرة وحدة الحركة ، وأن يكون مطابقا لهذا الهدف المثالي.

4- حتى وإن كان مبدأ الوحدة المنشود يمتد على نحو طبيعي للشارة فإن الطموح في إيجاد شارة موحدة للحماية والدلالة ليس على جدول الأعمال ، فالهدف الحالي هو تذليل الصعاب التي تواجهها الدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع قبول إستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

5- أي حل يطرح لا بد أن يسعى لحل هذه المشكلات دون أن يخلق مشاكل جديدة للجمعيات الوطنية التي لا تعاني من مشاكل في هذا الصدد (جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر).

6- لا ينبغي للشارة أن تؤدي إلى انقسام الحركة ، فأي حل جديد ينبغي أن يقبل على نطاق واسع ، وأن تتخذ القرارات بشأنه بالإجماع[29].

لقد اعتمد مجلس المندوبين[30] هذا التقرير ، وقرر التشاور مع فريق مشترك يضم خبراء حكوميين وآخرين من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واقترحت السيدة " ماغنوسن " رئيسة فريق العمل التابع للجنة الدائمة[31] المعني بالشارة، اعتماد شارة إضافية خالية من أي دلالات قومية ، أو دينية ، يمكن لغرض الدلالة الجمع بينها وبين إحدى الشارتين المعتمدتين(الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر).

كما تبنى مجلس المندوبين المنعقد سنة 1999 هذا الإقتراح ، وقرر تكوين فريق عمل مكلف بإيجاد حل شامل ودائم لهذه المشكلة ، وأكد هذا القرار المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في نفس السنة (1999) ، والذي ساند اقتراح رئيسة جمعية الصليب الأحمر السويسري (السيدة ماغنوسن) المتضمن الحفاظ على شارتي الصليب

---

[29] فرنسوا بونيون ،مرجع سابق، ص 17.

[30] لس ا ندوب ، هو لس مندو حركة ا لال الأ ر والصليب الأ ر الذي يتكون من رؤساء ا معيات الوطنية ورئيسي اللجنة الدولية والا اد الدو .

[31] اللجنة الدائمة ، جهاز تابع للحركة الدولية يضم سة أعضاء ينتخبهم ا ؤ ر الدو و ثلا عن اللجنة الدولية والا اد الدو ، تمع الفترة الفاصلة ب ا ؤ رين ، ومهمتها الأساسية هي الإعداد لكل من ا ؤ ر الدو و لس ا ندوب .

والهلال الأحمرين وإنشاء شارة إضافية ثالثة متفق عليها تكون خالية من أي دلالات سياسية أو دينية أو قومية يتبناها المجتمع الدولي والجمعيات الوطنية التي لا يمكن لها إستعمال إحدى الشارتين المعتمدتين[32].

كما أن إمكانية وضع إحدى الشارات المميزة المستخدمة بالفعل ، أي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو نجمة داوود الحمراء أو الشارة المزدوجة للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر داخل الشارة الجديدة بغرض الدلالة سيفتح المجال للاعتراف بهذه الجمعيات الوطنية التي كانت تواجه صعوبات في إستخدام إحدى هاته الشارات المميزة ، وبالتالي إتاحة الفرصة للحركة الدولية لتحقيق العالمية التي تطمح إليها منذ سنين ، حيث ستصبح هذه الجمعيات أعضاء كاملة الحقوق في الحركة الدولية باستخدامها للشارة الإضافية الجديدة.

وفي اجتماع فريق العمل المكلف بالشارة في 13 – 14 أفريل 2000 ، والذي ضم ممثلين عن خمسة عشر دولة[33] ، وأربعة أعضاء من اللجنة الدائمة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والإتحاد الدولي ، وممثلين اثنين عن جمعيتين وطنيتين وجهت لهما اللجنة الدائمة دعوة خاصة.

توصل هذا الاجتماع إلى أن الإمكانية الوحيدة للوصول إلى حل شامل ومقبول على نطاق واسع لمسألة الشارة تكمن في تبني بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وكلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد وصياغة مشروع هذا البروتوكول الإضافي ، بالتشاور مع الإتحاد الدولي لمنح الشارة الجديدة قوة القانون.

بتاريخ 05 جويلية 2000 ، سلمت اللجنة الدولية مشروع البروتوكول الإضافي الثالث إلى الحكومة السويسرية بصفتها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف ، والبروتوكولان الإضافيان لعام1977 ، والتي قامت بدورها بتبليغه إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وأجرت مشاورات عديدة بشأنه في جنيف ، وعن طريق إيفاد بعثات متجولة أومن خلال سفاراتها بمختلف الدول.

---

[32] VERONIQUE HAROUEL BURE LOUP : traite de droit humaitaire , presses universitaire de France, 1er edition Aout 2005 , P : 231.

[33] هذه الدول هي : هورية الص الشعبية ، دولة كولومبيا ، دولة مصر ، دولة فرنسا ، دولة ا ند ، دولة إيران ، إسرائيل ، كازاخستان ، لبنان ، ماليزيا ، روسيا ، السنغال ، سويسرا ، ا ملكة ا تحدة ، الولايات ا تحدة الأمريكية.

وبعد انعقاد مؤتمر تحضيري غير رسمي في جنيف في يومي 5 و 6 سبتمبر 2000 ، ضم ممثلي جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، صرحت السلطات السويسرية أن تاريخ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الخاص بالشارة الجديدة سيكون في 25 أكتوبر 2000 بجنيف ووجهت دعوة رسمية للدول من أجل المشاركة في المؤتمر ، وكانت الظروف حينها ملائمة للتوصل إلى إجماع للآراء بشأن مشروع البروتوكول.

لكن مع اندلاع أحداث أواخر سبتمبر2000 في الشرق الأوسط واستمرارها أدركت حكومة سويسرا صعوبة انعقاد هذا المؤتمر ، وقررت تأجيله إلى أن تستقر الظروف الحالية[34].

تتمثل هذه الأحداث التي عرقلت انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في آجاله المحددة أساسا في التطورات التي شهدها الشرق الأوسط حيث اتخذت الانتفاضة الفلسطينية في هاته الفترة طابعا مسلحا وتصعيدا عسكريا كانت حصيلته استشهاد 700 فلسطيني ومقتل 300 إسرائيلي، وسيطرة أجواء الحرب في الشرق الأوسط حيث دقت إسرائيل طبول الحرب على سوريا وتصاعدت الأزمة بين مصر وإسرائيل وحدث جمود في العلاقات الأردنية الإسرائيلية، وكانت قضية القدس ذروة الاشتباك داخل قاعات المفاوضات واتخذت بعدا عربيا وإسلاميا وعالميا فهي تثير محفزات وكوابح يختلط فيها التاريخ بالميثولوجيا والدين والحقائق والأساطير وكان عام 2000 هو عام معركة القدس .

إلا أن الجهود المبذولة بشأن المسألة ظلت مستمرة ، لا سيما من طرف اللجنة الدائمة والإتحاد الدولي ، حيث واصلتا مشاوراتهما مع البعثات الدائمة لمختلف الدول في جنيف بهدف الحصول على تعليقات حول مشروع البروتوكول الثالث.

كما أدرجت مسألة الشارة في جدول أعمال اجتماعي مجلس المندوبين في نوفمبر 2001، ونوفمبر 2003 ، وكذلك في جدول الأعمال للمؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، حيث تم صدور عدة قرارات تتعلق بالشارة المميزة الإضافية الجديدة.

حيث أظهرت المشاورات أن مشروع البروتوكول الإضافي الثالث بصيغته المؤرخة في 12 أكتوبر 2000 ، ظل مقبولا على نطاق واسع كقاعدة للنقاش يمكن الاستناد إليها لاستئناف المفاوضات حالما تسمح الظروف بذلك.

---

[34] فرنسوا يونيون ، مرجع سابق ، ص 19 - 20.

وأخيرا ، شكلت اللجنة الدائمة التي انتخبها المؤتمر الدولي الثامن والعشرون فريق عمل جديد يتكون من شخصيات تنتمي إلى الجمعيات الوطنية لكل من : مصر – كينيا – ليسوتو – الولايات المتحدة الأمريكية – سوريا – إيران – إندونيسيا – المملكة المتحدة – ألمانيا ، إضافة إلى اللجنة الدولية والإتحاد الدولي ، وترأس هذا الفريق السفير " فيليب كوفييه " عضو اللجنة الدائمة وممثلها الخاص حول مسألة الشارة ، وقام هذا الأخير بمهمات عديدة لا سيما في بلدان الشرق الأوسط ، بهدف دراسة إمكانية إحياء روح العملية الدبلوماسية من جديد ، لاعتماد مشروع البروتوكول الإضافي الثالث[35].

بعد بروز ترتيبات جديدة في منطقة الشرق الأوسط سنة 2005 ، طلبت اللجنة الدولية والإتحاد الدولي واللجنة الدائمة من الحكومة السويسرية استئناف المشاورات الدبلوماسية من جديد بهدف اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث ، فعين المجلس الفيدرالي السويسري سفيرا مكلفا بمهمة خاصة.

لقد أجرى هذا السفير مشاورات مكثفة مع البعثات الدائمة لبلدان عديدة بجنيف ، كما قام بزيارة عواصم البلدان المعنية مباشرة ، ومنها : مصر – إسرائيل – سوريا – المملكة العربية السعودية – إيران – الولايات المتحدة الأمريكية – السلطة الفلسطينية ، وبعد تهيئة الظروف انعقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف في 05 ديسمبر 2005.

بعد مفاوضات مكثفة لمدة ثلاثة أيام ، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث الذي كرس وأسس لشارة مميزة جديدة تسمى " الكريستالة الحمراء " وهي عبارة عن" مربع أحمر قائم على حده ومفرغ من داخله" بحيث يمكن لمن يستعمله من الدول والجمعيات الوطنية أن تضع بداخله أي شارة مميزة سواء الشارتين المعتمدتين رسميا وهما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، أو تلك الشارات الأخرى التي جرى استخدامها من قبل ، وأطلعت عليها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف واللجنة الدولية للصليب الأحمر[36] ، ويكون هذا لغرض الدلالة فقط.

---

[35] فرنسوا يونيون ، مرجع سابق ، ص 22.

[36](تاريخ الشارات) ، مرجع سابق ، ص 03.

هكذا تم التوصل إلى اعتماد شارة مميزة جديدة تخلو من أي مدلول سياسي أو ديني أو وطني ... إلخ، وبالتالي تم حل أكبر العقبات التي كانت تقف في سبيل بلوغ الحركة الدولية للعالمية التي تتطلع إليها منذ سنين طويلة[37].

الفرع الرابع : الشارات المميزة الأخرى

نتناول فيه مختلف الشارات المميزة الأخرى التي كرستها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ، وهذا بهدف إعطاء نظرة شاملة وعامة حول موضوع الدراسة ، وهي شارات مميزة لبعض الأجهزة والمناطق والأعيان المدنية التي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تحييدها وحمايتها ، لما لها من أهمية حيوية في حياة الإنسان من جهة ، وتجنبا للأضرار التي تلحق بالمدنيين لو تم استهدافها أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الشارات منها ما هو محدد صراحة بموجب نصوص في الاتفاقيات التي كرستها ، ومنها ما ترك أمر تحديدها إلى أطراف النزاع المعنيين عن طريق الاتفاق بينهم.

أولا : الشارات المحددة بموجب نصوص الاتفاقيات

هي شارات مميزة كرستها نصوص إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها بهدف حماية بعض الأجهزة العاملة في الحقل الإنساني ، وبعض الأعيان التي لا تمثل أهدافًا عسكرية بطبيعتها وبعض الأماكن والمناطق ذات الطابع المدني السلمي المحض، حيث توسم بها هذه الأجهزة والأعيان لتمييزها وحمايتها من الاستهداف المتعمد أثناء النزاعات المسلحة .

---

[37] Adoption of an additional distinctive EMBLEM , international review of the red cross , volume : 88 , number 186 – march 2006 , P : 187.

أ- الشارة المميزة للأعيان الثقافية

نظرا لما للأعيان الثقافية من أهمية في حياة الإنسان وطابعها الحضاري الخالص ، فقد نص القانون الدولي الإنساني على وسمها بشارة مميزة خاصة بها، وهي عبارة عن «درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض،(درع يتكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب لأسفل، ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضًا من كل جانب).

ولتمييز ممتلكات ثقافية معينة تنص عليها المادة 18 من اتفاقية لاهاي لعام 1954، يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات[38].

يستعمل الشعار المميز بمفرده عندما يراد به تمييز وحماية الأعيان الثقافية وأفراد حماية الأعيان حماية عامة، بينما يكرر الشعار المميز ثلاث مرات لتمييز وحماية الأعيان الثقافية حماية خاصة أي معززة[39].

ومن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن للأعيان الثقافية نوعين من الحماية، حماية عامة وتستعمل فيها الشارة المميزة بمفردها(واحدة)، وحماية خاصة أي معززة وتستعمل فيها الشارة المميزة مكررة ثلاث مرات ، فالحماية العامة تمنح لجميع الأعيان الثقافية، أما الحماية الخاصة أو المعززة فتمنح لأعيان محددة بالذات منصوص عليها في المواد من 8إلى 11 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وتتمثل في:

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية ، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى شريطة توافر ثلاث شروط هي:

1 - أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم يعتبر نقطة حيوية، كمطار أو محطة إذاعية.

---

[38] د/هايك سبيكر، (اية الأعيان الثقافية وفقا لقانون ا عاهدات الدولية)، دراسات القانون الدو الإنسا ، دار ا ستقبل العر -القاهرة- بعثة اللجنة الدولية للصليب الأ ر –القاهرة- ط:1، 2000، ص213.

[39] فريديريك دي مولي ، دليل قانون ا رب للقوات ا سلحة، ا طبعة الذهبية –القاهرة- مصر، 2000، ص244.

2- ألا تستعمل لأغراض عسكرية.

3- تسجيل هذا المخبأ أو المركز في «السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة»[40].

ما يلاحظ على هذه الشارة المميزة للأعيان الثقافية شدة التعقيد في الشكل في حين أن الأمر يتطلب وضع شارة مميزة بسيطة الشكل حتى يسهل التعرف عليها من بعد[41].

ب - شارة الدفاع المدني

يقدم جهاز الدفاع المدني (الحماية المدنية) دورا فعالا في عمليات الإجلاء والإغاثة والإنقاذ ...إلخ، وذلك في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة ، لذلك فالقانون الدولي الإنساني أصبغ عليه الحماية وكرس له شارة مميزة خاصة ، توسم بها مباني وأجهزة وآليات الدفاع المدني المختلفة ، ويحملها الأفراد العاملين بهذا الجهاز لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة ، وهذه الشارة على شكل " مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية ".

وتم تأسيس هذه الشارة المميزة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977[42] .

جـ شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

هي عبارة عن "ثلاث دوائر برتقالية اللون زاهية توضع على المحور ذاته " للدلالة على تلك الأشغال والمنشآت التي تحوي مواد وقوى خطرة مثل : الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، لحمايتها من أي هجوم لما قد ينتج عنه انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر جسيمة للسكان المدنيين والبيئة الطبيعية ، وذلك بشرط ألا تستخدم هذه المنشآت

---

[40] رقية عواشرية ، اية ا دنيو والأعيان ا دنية ال اعات ا سلحة غ الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة ع س، كلية ا قوق، 2001، ص284.

[41] خياري عبد الرحيم ، اية ا متلكات الثقافية ا نازعات ا سلحة على ضوء أحكام القانون الدو الإنسا ،رسالة ماجست القـانون الـدو والعلاقات الدولية،كلية ا قوق، بن عكنون، ا زائر، 1997، ص109-110 .

[42] ا ادة 66 فقرة 4 من ال وتوكول الإضا الأول لعام 1977.

لأغراض عدائية ، وإلا جاز استهدافها تحت مبرر الضرورة العسكرية[43]، وتم تكريس هذه الشارة المميزة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد ما بين 1974- 1977.

د- شارة مناطق الاستشفاء والأمان

تتمثل في شكل " أشرطة مائلة حمراء " توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها[44] ، لتميز هذه المناطق وتحميها نظرا لطابعها السلمي المخصص لأمن الجرحى وعلاجهم ، وتوفير الأمن لهم ولكل المدنيين بهذه المناطق، فبفضلها يمكن تمييز هذه المناطق وحمايتها من امتداد العمليات الحربية لها وما تتسبب فيه من خسائر تلحق بمن يلجأون لهذه المناطق من المدنيين والجرحى والمرضى فهذه الشارة تعتبر السند المرئي لحماية هذه المناطق والأماكن وتحييدها زمن النزاعات المسلحة .

هـ- شارة معسكرات أسرى الحرب

هي شارة مميزة تتكون من الحرفين " PW " أو " PG " توسم بها معسكرات أسرى الحرب ، وتوضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح ، حتى تحيد هذه المعسكرات من الإستهداف المتعمد من أطراف النزاع المسلح[45]، وما ينجر عنه من قتلى وجرحى في صفوف الأسرى علما أنهم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لأنهم لم يعودوا مقاتلين لمجرد وقوعهم في الأسر لذا تخصص لهم معسكرات ذات شارة مميزة وحامية خاصة .

---

[43] ا ادة 56 من ا وتوكول الإضا   الأول لعام 1977.

[44] ا ادة 6 من ا لمحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[45] ا ادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

و-شارة معسكرات الاعتقال

هي شارة مكونة من الحرفين " IC"[46] ، توضع بشكل يجعلها مرئية بوضوح لأطراف النزاع حتى لا تكون هذه المعسكرات هدفا لأطراف النزاع ، وتكون بعيد عن خطوط النار لتوفير الحماية اللازمة لفئة المعتقلين وضمان عدم تعرض معسكرات اعتقالهم للاعتداء وما ينجر عنه من ضحايا في صفوفهم.

ز- العلم الأبيض (علم الهدنة)

يستعمل هذا العلم للتفاوض أو الاستسلام ، ويضمن لحامله بحسن النية ، الحماية وعدم التعرض للاعتداء من قبل الطرف الخصم ، وكان اعتماده سنة 1907 في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، ولائحتها التنفيذية[47].

ولقد كانت الراية البيضاء موضع اعتراف على مر العصور بوصفها العلامة المميزة للمندوب المفاوض أو للجندي المستسلم فهي علامة مميزة لحماية من يحملونها بحسن النية .

ثانيا : الشارات المميزة التي ترك أمر تحديدها للدول المعنية بالنزاع

تحدد هذه الشارات المميزة بالاتفاق بين أطراف النزاع لتمييز بعض المناطق ومنحها حق الحماية وعدم الاستهداف لما لها من طابع سلمي.

---

[46] ا ادة 83 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[47] فريد يريك دي موليـ ، مرجع سابق ، ص 244.

أ- شارة المناطق المجردة من وسائل الدفاع

هي علامة يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع وتوسم بها المناطق المجردة من وسائل الدفاع لحمايتها من أي هجوم عسكري ، ويمكن لأي طرف في نزاع ما أن يعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع ، يكون آهلا بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو بداخلها ، مع مراعاة الشروط اللازمة لذلك ، من:

1- إجلاء للقوات المسلحة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.
2- عدم استخدام المنشآت والمعدات العسكرية الثابتة بها استخداما عدائيا.
3- ألا ترتكب أي أعمال عدائية من طرف السلطات أو السكان بهذه المنطقة .
4- ألا يجري بها أي نشاط يمثل دعما للمجهود الحربي لأحد أطراف النزاع .
5- كما يجب أن تحدد هذه المناطق بدقة وتكون الشارة المميزة المتفق عليها بين أطراف النزاع مرئية بوضوح لأطراف النزاع المسلح[48].

تم تكريس هذه الشارة المميزة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد مابين 1974 - 1977.

ب - شارة المناطق المنزوعة السلاح

ويتم الاتفاق على تحديدها بين طرفي النزاع ، لتوسم بها على المحيط الخارجي للمنطقة وحدودها وطرقها الرئيسية ، بحيث يمنع على طرفي النزاع مد عملياتهم الحربية لهذه المناطق المحدودة بشروط منها .

1- إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمعدات والآليات العسكرية عنها .
2- وتجميد نشاطات المنشآت العسكرية الثابتة بها .
3- وعدم ارتكاب أي أعمال عدائية من طرف السكان وسلطات المنطقة .

---

[48] ا ادة 59 من ا‌ل وتوكول الإضا الأول لعام 1977.

4- والتوقف عن أي نشاط يمثل دعم للمجهود الحربي لأحد الأطراف ينطلق من هذه المناطق[49].

وتم تكريس هذه الشارة المميزة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد مابين 1974 - 1977.

الملاحظ على التطور التاريخي لهاته الشارات المميزة أنها حديثة النشأة بالمقارنة مع شارات الإنسانية السابقة (الصليب الأحمر ، والهلال الأحمر)وهذا راجع إلى أن واقع النزاعات المسلحة الحديثة وما شهده المجتمع الدولي من تطور على جميع الأصعدة الصناعية منها والثقافية والسياسية والعسكرية ...الخ، وقد كان لهذا التطور الأثر الفعال الذي أدى إلى العمل على تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتكييفها مع ما استجد من تطورات للتأكيد على الحماية الواجبة لبعض المناطق والأعيان التي دعت ضرورات التطور الحديث إلى النص على حمايتها فكل هذه الشارات تقريبا تم ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بدءا من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الذي نعقد للاستفادة من دروس هذه الحرب وكذلك المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير إتفاقيات جنيف المنعقد مابين 1974-1977 وكذالك اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، فهذه الشارات المكرسة حديثا جاءت لتواكب التطور الحاصل في المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية الحاصلة في هذه الفترة ، فالقانون الدولي الإنساني يعمل على مواكبة هذه التطورات ويتكيف معها حتى يصل إلى غايته المنشودة والمتمثلة ي حماية الإنسان وكل مقومات بقائه والحفاظ على كرامته.

هكذا نكون قد أعطينا لمحة تاريخية عن تطور هاته الشارات المميزة والمكرسة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على أن نتطرق إلى الأسس القانونية العرفية منها والاتفاقية للشارات المميزة ، حتى نعطي للموضوع طابعه القانوني.

[49] ا ادة 60 من ا‌ا وتوكول الإضا الأول لعام 1977.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للشارات المميزة

لم تكن هذه الشارات المميزة في القانون الدولي الإنساني مجرد رموز تاريخية بل ترتكز كذلك على أرضية قانونية صلبة تؤسس لها وتكرسها بناء على أسانيد عرفية وقواعد واتفاقية متضمنة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول : أسس الشارات المميزة القديمة

عندما تطرقنا للتطور التاريخي للشارات المميزة ، وجدنا أن لها جذور تاريخية موغلة في القدم ، فحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت كل دولة تستخدم شارة مميزة ذات لون معين فالنمسا مثلا كانت تستخدم راية ذات لون أبيض لتميز عربات الإسعاف وأفراد الخدمة الطبية في جيوشها ، كما استخدمت فرنسا شارة مميزة ذات لون أحمر لنفس الأغراض، واستخدمت كل من إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية شارة ذات لون أصفر ، بينما استعملت بلدان أخرى شارة ذات لون أسود ...إلخ.

ولاحظنا أن الشارة المميزة في تلك الفترة لم تكن تستند إلى أرضية قانونية اتفاقية ، حيث لم تكن هناك إتفاقيات دولية تنظم موضوع الشارة المميزة ، وتعطيها الأساس القانوني.

إلا أن هذا لا يعني في حقيقة الأمر عدم وجود أي سند للشارة المميزة ، فمع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال ، وتشكلت قواعد عرفية ، بحيث صارت هناك حصانة للمستشفيات الميدانية ، ولم يعد المرضى والجرحى يعاملون كأسرى حرب ، وأصبح الأطباء ومساعدوهم المرشدون الدينيون معافين ومحميين من الأسر أو الاعتداء...[50]

[50] شريف عتلم ،(مدلول القانون الدو الإنسا وتطوره التار ي ونطاق تطبيقه)، اضرات القانون الدو الإنسا ، اللجنة الدولية للصليب الأ ر، ط 5 ، 2005 ، ص 17.

ما يجعلنا نستنتج أنـه مـن بـين تلـك القواعد العرفيـة توجد قواعد عرفيـة تتعلـق بالتأسـيس للشـارة المميـزة فـي تلـك الفتـرة وللقـوة الحمائيـة التـي تمنحهـا لمـن يحملهـا مـن الأطبـاء ورجـال الإغاثـة الطبيـة ، فالأسـاس القـانوني للشـارة المميـزة فـي تلـك الفتـرة هـو أسـاس عرفـي مثلـه مثـل الكثير من القواعد العرفية التي كانت سائدة في تلك الفترة من تاريخ القانون الدولي الإنساني.

فلقد تشكلت تـدريجيا قواعـد عرفيـة تقضـي بـأن تلـك الشـارات المميـزة التـي تسـتعملها الجيـوش ، وتسـم بهـا عربـات الإسـعاف لنقـل الجرحـى كانـت تمثـل سـندا للحـق فـي الحمايـة لمـن يحملهـا ، وبالتـالي يجب تجنب استهدافها ومـع رسـوخ هـذه الفكـرة فـي سـلوك الجيـوش فـي تلـك الفترة ، تشكل نوع من الالتزام المعنوي بعدم التعرض لها ولمن يحمل تلك الشارات المميزة فـي زمن الحروب.

فالأسس التي تستند عليها الشارة المميزة في تلك العصـور ، هـي أسـس عرفيـة مثلهـا مثـل باقي قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي كانت سائدة في تلك الفتـرة ، أي خـلال النصـف الأول من القرن التاسع عشر ، والتي قننت في إتفاقيات دولية لاحقة.

هذا و كما هو معلوم فإن العرف هو الأسبق في تكوين القواعد القانونيـة الدوليـة ثـم تزايـد دور المعاهدات في النظام القانوني الدولي ، فالقاعدة العرفية تتكون من عنصـرين ، مـادي وهـو تكـرار ممارسـة الأفعـال الماديـة مـن جانـب الـدول وعنصـر معنـوي وهـو إحسـاس الـدول بـأن ممارسة هذه الأفعـال هـي أمـور يفرضـها القـانون ، فـالعرف يتكـون مـن سـوابق التصـرف الـذي يتكون عبر فتـرة غيـر محـددة ، وهـو تعبيـر عـن إرادة الجماعـة وضـميرها الجمـاعي حيـث يلـزم أعضاءها ضمنا بقاعدة معينة من قواعد السلوك[51].

هذا ما ينطبق علـى الأسـس والأسـانيد التـي كرسـت بموجبهـا الشـارة المميـزة فـي بـدايات ظهورها والإرهاصات الأولـى لهـا ،حيث مع إضطراد وتواتر ممارسات الدول في تلك العصـور فيمـا يتعلـق باسـتخدام شـارة مميـزة معينـة لوسـم عربـات الإسـعاف وأفـراد الخـدمات الطبيـة فـي جيوشها تكون نوع من الإحساس والشعور بإلزاميـة احتـرام هـذه الشـارات وحامليهـا مـن الأفـراد والأجهزة الطبية أثنـاء الحـروب.

[51] د/عصام عبد الفتاح ، القانون الدو الإنسا - مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار ا امعة ا ديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص32.

المطلب الثاني : أسس الشارات الحديثة

نتطرق هنا إلى القواعد القانونية المؤسسة للشارات المميزة الحديثة في الاتفاقيات الدولية منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر تاريخ ميلاد القانون الدولي الإنساني الحديث والذي تميز ببداية تقنينه في إتفاقيات دولية.

الفرع الأول : الأساس القانوني لشارة الصليب الأحمر

ظهرت شارة الصليب الأحمر بموجب قرارات مؤتمر أكتوبر 1863، الذي دعت إليه اللجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى " لجنة الخمس "[52].

لكن المؤتمر المذكور " لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال ، وربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر لم تكن له صلاحية معالجة المسائل القانونية أو لأنه اعتبر الحماية الإنسانية التي كانت ستتضمنها الاتفاقية ، تمثل موضوعا حساسا بالنسبة للدول لاصطدامها في كثير من الأحيان بالاعتبارات السياسية التي تتقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحروب "[53].

أما اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام **1864**، فقد جاء نص المادة السابعة منها يشكل السند القانوني لشارة الصليب الأحمر ، والتي نصت على ما يلي :" تعتمد راية مميزة وموحدة للمستشفيات ومركبات الإسعاف وعمليات إجلاء المصابين ويجب أن تكون الراية مصحوبة في جميع الأحوال بالعلم الوطني.

ويجوز للأفراد الذين يتمتعون بالحياد أن يحملوا علامة ذراع ، لكن إعطاء هذه العلامة يترك للسلطات العسكرية ، يحمل كل من الراية وعلامة الذراع صليبا أحمرا على أرضية بيضاء ".

فقد عبرت هذه المادة عن ضرورة حمل شارة مميزة موحدة من أجل توفير الحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة فهذه القاعدة المتعلقة بشارة الحماية طرحت لأول مرة في

---

[52] جان بكتبه ،(اتفاقية جنيف الأو)، م د ص أ، ع: 8 ،1989، ص228.

[53] د/عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدو الإنسا ، دار الغرب الإسلامي، ب وت لبنان، ط:1 ، 1997، ص23.

اتفاقية دولية ، وتتمثل هذه الشارة في رمز صليب أحمر اللون موضوع على أرضية بيضاء فإذا حملت هذه الشارة من قبل أيا كان أثناء الحرب بصورة مرئية ، أعتبر ذلك سندا للحماية[54].

وحافظت الاتفاقيات التي جاءت بعدها على هذا النص المؤسس لهذه الشارة المميزة، إلا أن اتفاقية جنيف لعام 1906 أضافت عبارة " معكوس علم سويسرا " على سبيل التقدير والعرفان لهذه الدولة التي تأسست شارة الصليب الأحمر في ربوعها ومحاولة لقطع الطريق على الذين يؤولون مدلول شارة الصليب الأحمر على أنها ذات خلفية دينية ترمز للدين المسيحي.

لقد حافظت اتفاقية جنيف لعام 1929 على السند القانوني المكرس لشارة الصليب الأحمر وذلك في المادة التاسعة عشر منها، كما تم النص على نفس السند القانوني لشارة الصليب الأحمر في إتفاقيات عام 1949 وكذلك في البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

الفرع الثاني : أسس شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين

جرى تعديل اتفاقية جنيف مرة ثانية بعد تعديلها الأول سنة **1906** ، وذلك للاستفادة من الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الأولى وكان ذلك في **1929** ، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي أصرت كل من تركيا وفارس ومصر على الاعتراف بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، مما جعل المؤتمر يستجيب في النهاية لطلب هاته الدول الثلاث ، وتجسد هذا الاعتراف في المادة التاسعة عشر من " اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان " المؤرخة في **27** جويلية **1929**[55].

والتي نصت على ما يلي :" تقديرا لسويسرا ، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء ، وهو معكوس العلم السويسري كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة ، ومع ذلك فإن حالة البلدان التي تستخدم بالفعل الهلال الأحمر أو الأسد

---

[54] د/ عمر سعد ا ، تطور تدوين القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص 28.

[55] فرنسوا يونيون ، مرجع سابق ، ص 06.

والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر ، يعترف بهاتين الشارتين أيضا حسب منطوق هذه الاتفاقية ".

وهكذا تم الاعتراف الرسمي بشارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين إلى جانب الصليب الأحمر، وبالتالي صار هناك ثلاث شارات لها نفس الأحكام والاستخدامات في القانون الدولي الإنساني.

كما أبقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكولين الملحقين لعام 1977على نفس الشارات الثلاث المعترف بهم منذ عام 1929[56].

وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 8ديسمبر 2005.

الفرع الثالث : أساس شارة الكريستالة الحمراء

يتمثل الأساس القانوني للشارة المميزة الجديدة " الكريستالة الحمراء " فيما جاء في البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 05 ديسمبر 2005 ، وبالذات في نص المادة الثانية منه التي نصت على ما يلي :

" 1- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في إتفاقيات جنيف ، وتخدم الأغراض نفسها ، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.

2- تكون هذه الشارة المميزة الإضافية، مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضاء طبقا للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول، وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول " شارة البروتوكول الثالث ".

إلا أن التسمية الشائعة لهذه الشارة الجديدة هي : البلورة الحمراء (الكريستالة الحمراء)،حيث تم باعتماد هذه الشارة الخالية من أي دلالات وطنية أو دينية أو سياسية حل اكبر العقبات التي كانت تواجهها الحركة الدولية والمجتمع الدولي برمته،وبالتالي أتاحت الفرصة للحركة الدولية لبلوغ العالمية لبلوغ العالمية التي كانت تطمح إليها منذ نشأتها.

---

[56] د/ عامر الزما ، مدخل إ القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص 70.

الفرع الرابع : الأسس القانونية للشارات الأخرى

سوف نتطرق في هذا الفرع للأسانيد القانونية للشارات المميزة الأخرى والتي كرستها إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتكون سندا للحق في حماية بعض الأعيان والأجهزة والمناطق والأفراد العاملين بها وذلك لما لها من أهمية حيوية في حياة الإنسان وطابعها السلمي وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالفئات المحمية لو تم استهدافها من أطراف النزاع المسلح.

أولا : أسس ا لشارات المحددة بموجب نصوص

تتمثل هذه الأسس في قواعد قانونية تحدد شكل ولون الشارات المميزة بدقة في نصوصها التأسيسية بحيث لاتترك المجال للدول لاختيار شارة مميزة غيرها ومنها:

أ- أساس الشارة المميزة للأعيان الثقافية

ورد الأساس القانوني للشارة المميزة للأعيان الثقافية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1954 ، في الباب الخامس عشر ، المادة 16 منه والتي جاء نصها كالآتي:

" 1- شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل أحد زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون ، وكلاهما يحدد مثلثا أبيضا من كل جانب

يجوز وفقا لشروط المادة 17 إستعمال الشعار بمفرده أو مكرر ثلاث مرات على شكل مثلث (على أن يكون شعارا واحدا موجها إلى الأسفل)".

وللتطرق إلى الشروط التي أحالتنا عليها الفقرة 2 من المادة 16 والمنصوص عليها في المادة 17 من نفس الاتفاقية ارتأينا ذكرها هنا على سبيل الإيضاح.

1- يستعمل الشعار مكررا ثلاث مرات في الحالات التالية:

- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة لنقل الممتلكات الثقافية وفقا للشروط الواردة في المادتين 12 و 13.
- للمخابئ المرتجلة ، وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

2- يستعمل الشعار المميز بمفرده في الحالات التالية :

- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة.
- للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.
- للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .
- لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

ب- أساس شارة الدفاع المدني

ورد النص المؤسس لها في البروتوكول الملحق الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 66 منه الفقرة الرابعة ، والتي تنص على ما يلي :" .. تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها لحماية المخابئ المدنية".

كما تكرر النص على هذا السند القانوني لشارة الدفاع المدني في الملحق رقم واحد للبروتوكول الأول في اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية في المادة 16 منها والتي جاء نصها كالآتي :" تكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 66 من الملحق " البروتوكول " على شكل مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على أرضية برتقالية اللون ...".

ج- أساس شارة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

ورد أساسها القانوني في البروتوكول الإضافي الأول في مادته 56 والمعنونة بـ : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ، في الفقرة السابعة منها ، والتي جاء نصها كما يلي :" ... يجوز للأطراف بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على محور ذاته حسبما هو محدد في المادة 16 من الملحق رقم واحد لهذا الملحق " البروتوكول " ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال ".

فالشارة المميزة هنا تعتبر سندا للحق في الحماية ، ولا يعني عدم وجودها سقوط الحماية عن هذه الأشغال والمنشآت التي توسم بها ، فهي تمثل الوجه المرئي الذي يؤسس لحقها في الحماية المقررة لها أصلاً وفقا لأحكام هذه المادة.

د- أساس شارة مناطق الاستشفاء والأمان

تستند هذه الشارة المميزة إلى ما جاء في الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، من " مشروع الاتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان" في المادة السادسة منه والتي جاء نصها كالتالي :

" تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها ".

ولم تحدد هذه المادة عدد الأشرطة المائلة الحمراء وهي بذلك متروكة للسلطة التقديرية للدول مع مراعاة عامل وضوح الرؤية عن بعد لهذه الشارة المميزة حتى تلقى الإحترام اللازم لها في زمن النزاعات المسلحة.

ولقد حددت المادة الرابعة من نفس الملحق الشروط التي يجب توفرها في مناطق الاستشفاء والأمان وهي:

1- ألا تشغل إلا جزءًا صغيرا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها.

2- تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة على قدرتها على الاستيعاب.
3- تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية ، ومجردة من مثل هذه الأهداف .
4- لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

هذه المناطق اقتضت الضرورات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تحديدها حتى لا يتأثر المدنيون ومن لا يشاركون في الحرب إلى تبعات الأعمال الحربية لذا فقد قيدت بالعديد من الشروط حتى تكون محصنة من امتداد الأعمال الحربية لها.

ه- أساس شارة معسكرات أسرى الحرب

ورد الأساس القانوني لهذه الشارة المميزة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 23 منها ، والتي نصت عنها كما يلي :

" ... كلما سمحت الاعتبارات الحربية تميز معسكرات أسرى الحرب نهارا بالحروف " PW " أو " PG " التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو ".

الملاحظ على شكل هذه الشارة أنها اتخذت شكل الحروف على خلاف باقي الشارات المميزة الأخرى واتخذت هذه الحروف من اللغتين الفرنسية والانجليزية بينما أهملت باقي اللغات،كما أن شكل هذه الشارة قد يجعل من الصعب التعرف عليها خاصة في حالات الليل أو في الظروف الجوية الصعبة.

و- أساس شارة معسكرات الاعتقال

تم النص على الأساس القانوني المؤسس لشارة مراكز ومعسكرات الاعتقال في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، في المادة 83 والتي جاء نصها كما يلي :

" ... تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين " IC " اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو ...".

هذه الشارة ينطبق عليها نفس الملاحظات التي لوحظت على سابقتها.

ز- أساس الراية البيضاء (علم الهدنة والتفاوض)

لقد ورد النص القانوني المؤسس لها في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، والملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 وذلك في المادة 32 منها ، والتي جاء نصها كما يلي :" يعد مفاوضا كل شخص يجيز له أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر ، ويكون حاملا علما أبيضا، ويتمتع المفاوض بالحق في عدم الاعتداء على سلامته ، كما هو الشأن بالنسبة للبوق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي يرافقه ".

هذا النص يحدد من لهم الحق في استعمال هذه الشارة،كما بين الحقوق التي تمنح لمن يحملها بحسن النية والمتمثلة في عدم الاعتداء عليه وعلى من يرافقونه.

ثانيا : الأسس القانونية للشارات الغير محددة

هي أسس قانونية ترك للدول المعنية بالنزاع مباشرة حرية اختيار طبيعة وشكل ولون شارات مميزة لحماية أماكن محددة بدقة.

أ- أساس شارة الأماكن المجردة من وسائل الدفاع

تركت اتفاقيات جنيف أمر تحديد شكل وطبيعة هاته الشارة المميزة لأطراف أي نزاع عن طريق الاتفاق فيما بينهم حسب مقتضى الحال ، وجاء أساسها القانوني في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، في المادة 29 منه في فقرتها السادسة التي تنص على ما يلي : "6- يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية ".

يعتبر هذا النص هو الأساس القانوني لما قد يتفق عليه من علامات بين أطراف أي نزاع مسلح لتوسم به هذه المناطق لتشكل الوجه المرئي لحمايتها من أي هجوم ، لما لها من طابع مدني ، وحفاظا على سلامة السكان المدنيين المقيمين بهذه المناطق.

ب- أساس شارة المناطق منزوعة السلاح

ورد أساسها القانوني في المادة 60 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وتم النص عليها كما يلي :" ... يجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ، ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى طرقها الرئيسية ...".

ذلك بهدف حماية هذه المناطق من امتداد الأعمال العدائية لها من أطراف النزاع لما لها من طبيعة مدنية سلمية.

بتطرقنا إلى الأسس والأسانيد التي كرست الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني نكون قد أعطينا موضوع الدراسة طابعه القانوني التأسيسي .

وما يمكن أن نخلص إليه من خلال دراستنا لهذا الفصل (التطور التاريخي للشارة المميزة وأسسها القانونية)، أن استعمال الشارة المميزة للدلالة على حماية أفراد الإغاثة الإنسانية سواء من طرف الخدمات الطبية للجيوش التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أو بالنسبة لجمعياتها الوطنية لإغاثة الجرحى والمرضى جراء النزاعات المسلحة أو الكوارث العامة، تقليدا موغلاً في القدم يمتد حتى إلى العصور القديمة أي قبل ميلاد القانون الدولي الإنساني الحديث أي قبل النصف الثاني للقرن التاسع عشر ، حيث تميزت هذه المرحلة بتعدد ألوان الشارات المميزة من جهة وعدم وجود أسس قانونية اتفاقية تكرسها بل كانت ترتكز على أسس عرفية ثم تطورت فيما بعد حيث ظهرت لأول مرة شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة وعالمية ومكرسة بموجب اتفاقية دولية (اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864)، ثم لم تلبث أن ظهرت شارتان جديدتان وهما شارتا الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين واللذين جاءا نتيجة لما ظهر من تأويل ديني لشارة الصليب الأحمر والتي اعتبرت رمزًا للدين المسيحي

وهكذا انهارت قاعدة وحدة الشارة المميزة وعالميتها ، مما جعل الحركة الدولية تسعى لإنقاذ هذا المبدأ الأساسي وذلك بتكريس شارة مميزة جديدة تخلو من أي مدلول ديني أو سياسي أو وطني وهي شارة الكريستالة الحمراء وذلك في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 5 ديسمبر 2005 .

أما الشارات الأخرى والمكرسة لحماية بعض الأماكن والأعيان والأجهزة فجاءت كلها في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 ، مثل شارة الدفاع المدني وشارة معسكرات الاعتقال ... إلخ.

وهذه الشارات جاءت كلها مكرسة بموجب نصوص قانونية اتفاقية مبثوثة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحديث،أي منذ ميلاد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي حيث أصبحت هذه الشارات ذات طابع دولي عالمي بعدما كانت تخضع في اختيارها لرغبات الدول منفردة في العصور القديمة.

بعد دراسة الطابع القانوني التأسيسي للشارات المميزة نتحول إلى دراسة الطابع القانوني الوظيفي للشارات المميزة في ظل أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وذلك بهدف الكشف عن الاستخدامات المختلفة للشارات المميزة في ظل الوضع القانوني الراهن.

الفصل الثاني

الاستخدامات المختلفة للشارة المميزة

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الاستخدامات أو الأهداف والأغراض التي كرست من أجلها الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، وهذا هو صلب الموضوع ، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني ، واللوائح والقرارات التي تصدر عن الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ذات الصلة ، ثم نتطرق إلى الاستخدامات الغير مشروعة لهاته الشارات ، وما يترتب عليها من آثار وكيف عالج القانون الدولي الإنساني هذه الاستخدامات الغير مشروعة وذلك بالتطرق إلى النصوص القانونية التي تبين هذه الاستخدامات وتحدد أنواعها ، ثم نتطرق إلى القواعد التي تدعوا إلى سن الإجراءات لقمعها وردعها وتصحيح الاستخدامات الغير مشروعة وذلك في إطار العدالة الجنائية الدولية ، وفي إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة ثم في الأخير ، نتطرق إلى التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني من خلال التعرض إلى كيفية تكييف الجزائر لتشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

وقبل التطرق لهذا الفصل من النظام القانوني الراهن ، من المناسب أن نميز بين مستويين يتطابق كل منهما مع وضع قانوني معين.

المستوى الأول هو ما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان المتعلقة بشارة حماية الخدمات الطبية ، وشارة الجمعيات الوطنية وتسميتها من جهة.

المستوى الثاني هو ما جاء في النظام الأساسي للحركة الدولية والنظام الأساسي للإتحاد المتعلقة بشارة الجمعيات الوطنية وتسميتها والاعتراف بها من جهة ثانية.

حيث يوجد ترابط وثيق بين هذين المستويين في العديد من النقاط المشتركة[57].

لقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول:الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة

المبحث الثاني:الاستخدامات الغير مشروعة للشارة والمسؤولية المترتبة عنها

---

[57] فرنسوابونيون ، مرجع سابق ، ص 12.

المبحث الأول

الاستخدامات المشروعة للشارة المميزة

يكون الاستعمال مشروعا إذا جاء متفقا مع أحكام النصوص ذات الصلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، ومع ما جاء في لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الصلة.

والغرض الأساسي من استعمال الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني هو تحقيق هدفين رئيسيين سواء كان هذا الاستعمال في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، وهما استعمالها بغرض الدلالة، واستعمالها بغرض الحماية[58].

المطلب الأول : استخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة

المقصود بالدلالة هنا هو التعريف أو الانتماء أو التبعية، ويكون ذلك خاصة في زمن السلم، إلا أنه قد يمتد لزمن الحرب أحيانا كثيرة.

الفرع الأول: في زمن السلم

بالنسبة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في الدول الأطراف ، يجب أن يكون العاملون الطبيون في المنشآت والهياكل الصحية معروفة ومميزة من بعيد حتى تتجنب تعريضها لإطلاق النار أثناء الحروب، إلا أن مندوبي الدول في سنة **1949** لم يقروا بمبدأ الدلالة والإطلاع على أماكن المنشآت الصحية العسكرية ، لأن ذلك كان يمثل خطرا على الأسرار والمخططات العسكرية ، هذا الخطر الذي أصبح أقل بكثير في وقتنا الحاضر ، حيث أن هذه المصالح الطبية أو الصحية أصبحت تعمل أكثر في منشآت ثابتة تقع بعيدة عن خطوط النار وكذلك الوحدات

58 يكن التمييز بـ هذين الاستخدام واضحا قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الطبية المتنقلة التي تتبع الجيوش، كما أن مشرعوا البروتوكول الأول لم يروا بإمكانية الإعلام والإدلاء بأماكن المنشآت الصحية الثابتة للقوات المسلحة (المادة **12** الفقرة **3**)[59].

لا يعفي عدم توفر هذه المعلومات من واجب احترام الوحدات الطبية ، ويجب أن يكون التعرف عليها قبل كل شيء عبر وسيلة الشارة المميزة ، وبخصوص هذه النقطة أساسا ، تؤكد الاتفاقية الأولى لعام 1949 في مادتها **38** على أحكام اتفاقية جنيف لعام **1929**.

ترسم الشارة المميزة على رايات المصالح الطبية ومعداتها ، وكذلك على علامة الذراع المادة **39**[60] ، فالشارة إذن تدل على وجود المصالح الطبية حتى تمنح الحماية اللازمة ، فهي الدلالة الواضحة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات[61].

كما تستعمل الشارة المميزة للدلالة عندما يكون الهدف والغرض منها هو إبراز أو إظهار أن شخصا ما أو شيئا ما له صلة بمؤسسة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر[62] ، دون أن يكون بالإمكان وضعه تحت حماية الاتفاقية و دون أن تشمله هذه الحماية[63].

واستخدام الشارة المميزة للدلالة لا يتم إلا مع الالتزام بما يلي :

1- أن يتفق هذا الاستخدام مع الشروط التي يحددها التشريع الوطني ذي الصلة.

2- أن تكون الأنشطة التي تستخدم فيها الشارة المميزة تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر[64] وتنسجم معها.

حيث تمثل المادة **44** من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**، القاعدة الأساسية لهذا الاستخدام وعلى الرغم من أنها لا تعطي تفاصيل محددة عن حجم وأبعاد شارة الدلالة ، إلا أنها نصت على أنه في الحالات التي تستمر فيها أنشطة وقت السلم إلى وقت الحرب تكون الشارة

---

[59] نص الفقرة 3 من ا ادة 12 من ا وتوكول الإضا الأول لعام 1977.

" 3- يعمل أطراف ا اع على إخطار بعضهم البعض الآخر ، واقع وحداتم الطبية الثابتة ، ولا يترتب على عدم القيام بذا الإخطار أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأو ".

[60] نص ا ادة 39 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949 .

" توضع الشارة على الأعلام وعلامات الذراع وعلى يع ا همات ا تعلقة با دمات الطبية وذلك ت إشراف السلطة ا ربية ا ختصة ".

[61] VEROUNIQUE HAROUEL :TRAITE DE DROIT HUMANITAIRE, op – cit; PP : 232 – 233.

[62] وكذلك الأجهزة الدولية للصليب الأ ر ا تتمتع ركز متميز وبوسعها استخدام الشارة ا ميزة للدلالة أو للحماية كل أنشطتها ا تتفق مع ا بادئ الأساسية للصليب الأ ر ، وهذا وفقا للمادة 44 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949.

[63] أنطوان بوڤ ، (جوانب خاصة لاستخدام شار الصليب الأ ر وا لال الأ ر) ، م د ص أ ع : 09 ، 1989 ، ص 327.

[64] من هذه ا بادئ : ا ياد ، الإنسانية ، ا دمة ا انية الطوعية ...ا .

المستعملة للدلالة حينها ذات أبعاد صغيرة نسبيا[65] ، وذلك لتجنب أي خلط أو التباس بالشارة المستعملة للحماية أثناء النزاعات المسلحة.

كما نصت هذه المادة على أنه لا يجوز وضع شارة الدلالة على علامات الذراع أو فوق أسطح المباني[66].

وعند استخدام الشارة للدلالة يستحسن كتابة اسم الجمعية الوطنية حول الشارة أو تحتها مع الامتناع عن كتابة أو رسم أي شيء فوق الشارة بالذات[67].

بالرغم من أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي المعنية بالدرجة الأولى باستخدام شارة للدلالة زمن السلم طبقا للتشريع الوطني ذي الصلة ، ومبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، إلا أنه وبصورة استثنائية تستعمل عربات الإسعاف ومراكز الإغاثة الشارة للدلالة ، وذلك بشروط منها :

1 - مراعاة القوانين ذات الصلة .

2 - والحصول على ترخيص من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر .

3 - والعلاج المجاني .

4 - وأن يكون ذلك في زمن السلم فقط .

لأن الشارة ملك للجمعيات الوطنية، وإنما تدل هنا على وجود مراكز وأعمال إغاثة معينة بصفة استثنائية فقط.

تفسر هذه الشروط التقييدية الصارمة على استخدام الشارة المميزة للدلالة في زمن السلم بأنها تهدف إلى الحيلولة دون وقوع حالات إساءة الاستخدام المحتملة للشارة المميزة ، لأن مكانة الشارة تكون أكبر إذا ما احترمت في زمن السلم ومكانة الشارة وقيمتها مرهونة باحترام شروط استخدامها سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة .

---

[65] وهو ما نصت عليه ا ادة 44 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949 كما يلي :

" ... وز للجمعيات الوطنية للصليب الأ ر أو ا لال الأ ر أو الأسد والشمس الأ رين أن تستخدم وقت السلم وفقا لتشريعاتا الوطنية اسم وشارة الصليب الأ ر ، و حالة متابعة هذه الأنشطة وقت ا رب ، يكون استخدام الشارة يث لا كن اعتبارها ما ة للحماية ال تقتضيها الاتفاقية ، وتكون الشارة ذات أبعاد صغ ة نسبيا ، ولا وز وضعها على علامات الذراع أو أسطح ا با ... "

[66] أنطوان بوڤ ، مرجع سابق ، ص 327.

[67] د/ حبيب سليم، (اية شار ا لال الأ ر والصليب الأ ر وقمع إساءة استخدامهما) ، م د ص أ ، ع : 09، 1989 ، ص 314.

مـا وتجـدر الإشـارة إليـه أن المـادة **44** الفقـرة 2 مـن اتفاقيـة جنيـف الأولـى لعـام **1949** ، تـذكر الجمعيــات ذات إحــدى الشــارات الــثلاث (الصــليب الأحمــر ، الهــلال الأحمــر ، الأســد والشـمس الأحمـرين) فقـط ، وبالتـالي فـإن جمعيـات الإغاثـة الأخـرى[68] ، لا يحـق لهـا اسـتخدام الشارة المميزة في زمن السلم[69].

أما فيما يتعلق بالمستشفيات المدنية فإن المادة **18**[70] من اتفاقية جنيف الرابعة لعام **1949** تـنص علـى تمييزهـا فـي كـل الأوقـات بوضـع شـارة الصـليب الأحمـر أو الهـلال الأحمـر بشـرط الترخيص لها من الدولـة بذلك ، والمقصـود مـن نـص هذه المـادة أن تمييـز وحمايـة المستشفيات المدنية أمر مطلـوب أثنـاء الحـرب فقط ، إلا أنـه مـن بـاب الاستحسـان تمييزهـا بشـارة الدلالـة فـي زمن السلم للاحتياط وتحسبا لأي طارئ ، ومن جهة أخرى ربط هذا الاستعمال بشرط الحصول على ترخيص من الدولة ، وبالإشراف المستمر من قبل السلطات لتجنب الخلط فـي حالـة النـزاع المسلح بين شارة الدلالة و شـارة الحمايـة ، والتأكـد مـن أن اسـتخدام الشـارة فـي كـل الأوقـات يـتم وفق الأغراض الإنسانية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف.

وبمـا أن منطـوق المـادة **18** المـذكورة سـابقا لـم يحـدد أي السـلطات الحكوميـة المختصـة والمؤهلة لتوفير هذا الضمان (الترخيص والإشراف المستمر) ، فإنه يترتـب علـى ذلك أن كل دولة تحدد السلطة المختصـة بذلك فـي تشـريعها الـوطني ذي الصـلة ، مـع تحديـد الظـروف التـي تعمل فيها هذه السلطة والإجراءات اللازمة لردع أي استخدام غير مشروع[71].

وعنـد تحليـل الوضـع فـي ظـل القـانون السـاري ، وخاصـة مـا يتعلـق بحجـم شـارة الدلالـة وأبعادهـا ، فـإن القواعـد تـنص علـى أن الشـارة المسـتخدمة للدلالـة – بصـفة عامـة – تكـون ذات

---

[68] ا نصوص عليها ا ادة 26 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949 وال جاء فيها :

" يوضع على قدم ا ساواة مع ا وظف ا شار إليهم ا ادة 24 موظفو ا معيات الوطنية للصليب الأ ر وغ ها من عيات الإغاثة الطوعية ا عترف با وا رخص على النحو الواجب من قبل حكوماتا ، الذين يستخدمون تنفيذ نفس ا هام ال يقود با ا وظفون ا شار إليهم تلك ا ادة ، شريطة ا ضوع موظفي هذه ا معيات للقوان واللوائح العسكرية .

وعلى كل طرف من الأطراف السامية ا تعاقدة أن طر الطرف الآخر بأ اء ا معيات ال يكون قد رخص ا بتقد مساعداتا ـت مسـؤوليته للخدمات الطبية الر ية للقوات ا سلحة ، ويتم هذا الإخطار وقت السلم أو عند بدء الأعمال ا ربية أو خلا ا ، وعلى أي حال قبل بدء استخدام فعلي ذه ا معيات ".

[69] د/ عامر الزما ، مدخل إ القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص : 72 – 73.

[70] جاء الفقرة 3 من ا ادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما يلي :

" ... يز ا ستشفيات ا دنية إذا رخصت ا الدولة بذلك ، بواسطة الشارة ا نصوص عنها ا ادة 38 من اتفاقية جنيف لتحس حال ا رحى وا رضى بالقوات ا سلحة ا يدان ، ا ؤرخة 12 آب-أغسطس 1949 ...".

[71] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 315 – 316.

أبعاد صغيرة نسبيا، وهذا ما جعل الجمعيات الوطنية تقتنع شيئا فشيئا بأن شارة الدلالة يجب أن تكون ذات أبعاد صغيرة في كل الحالات ، وأنها تكون ذات أبعاد كبيرة عندما تستخدم للحماية فقط ، وهذا تفسير خاطئ للقانون الساري ، وهو الذي جعل الجمعيات الوطنية تطالب بالترخيص لها باستخدام الشارة للحماية زمن الاضطرابات والتوترات الداخلية – وهي حالات لا يحكمها القانون الدولي الإنساني الحالي – وهي بهذا الطلب تفترض توسيع نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول والمتعلقة باستخدام الشارة للحماية ، وهذا الافتراض يمكن تجاوزه إذا فكرنا في تفسير واستخدام القواعد القانونية المتعلقة باستخدام الشارة للدلالة وبالتحديد ينبغي إعادة دراسة مسألة استخدام شارات ذات أبعاد كبيرة بهدف الدلالة ، خاصة إذا علمنا أن الغاية الأساسية من تصغير حجم شارة الدلالة هي تجنب الخلط بينها وبين شارة الحماية هذا الخلط الذي قد يحدث فيما لو استمرت الجمعيات الوطنية في إستخدام شارة الدلالة لأنشطتها الغير رسمية في حالة نزاع مسلح دولي أو غير دولي ، حيث تكون شارة الحماية ذات الأبعاد الكبيرة تغطي الأنشطة الرسمية – والمقصود بالأنشطة الرسمية هنا هي تلك التي تقوم بها الجمعيات الوطنية وتكون فيها ملحقة بالخدمات الطبية لجيش أحد أطراف النزاع ، وغير الرسمية هي التي لا تكون فيها الجمعيات الوطنية ملحقة بخدمات الجيش الطبية لأحد أطراف النزاع المسلح -.

وفي حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات الجديدة لا يحدث مثل هذا التزامن في استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية في نفس الزمن ، لأنه في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تستخدم الشارة للحماية أصلا.

في مثل هذه الحالات تكون الفوائد المحققة (من حيث مساعدة الضحايا وتحسين حماية رجال الإغاثة والمسعفين وهو مبرر كل القواعد الإنسانية) عن طريق استخدام شارات كبيرة الحجم للدلالة تتفوق على مخاطر الخلط وإساءة الاستخدام المحتمل.

ولهذا الغرض ، فإن لائحة استخدام الشارة المعتمدة بصفة مؤقتة في سنة **1987** تنص على ما يلي :"... غير أنه لا يستبعد استخدام شارة ذات أبعاد كبيرة في بعض الحالات ، ولا سيما خلال الأحداث التي يكون فيها من المهم تمييز المسعفين بسرعة ...".

ولم يرغب واضعوا هذه اللائحة في تحديد وتعريف الحالات التي يشير إليها هذا النص غير أنه من الواضح أن المساعدة التي يقدمها المسعفون التابعون لجمعية وطنية لإغاثة الجرحى أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية هي جزء من هذه الحالات التي تعنيها اللائحة.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لها بحكم الواقع قيمة حمائية في هذه الحالة.

وهذا راجع لسببين هما :

1- الصورة التي انطبعت عن الجمعية الوطنية من خلال نوعية خدماتها الإنسانية المحضة.

2- الجهد المبذول في سبيل نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به وتدريسه.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن استخدام الشارات ذات الأبعاد الكبيرة وقت السلم للدلالة يجب أن يسمح به التشريع الوطني أو على الأقل لا يحظره ، بينما تبقي اتفاقيات جنيف الباب مفتوحا في هذا الصدد[72].

الفرع الثاني : في زمن الحرب

في مثل هذه الحالات وبقدر ما يسمح به التشريع الوطني ذي الصلة ، تستمر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في استخدام الشارة للدلالة على أنشطتها التي تخرج عن نطاق المساعدات الصحية الرسمية ، وتكون الشارة المميزة في مثل هذه الحالات دائما ذات أبعاد صغيرة[73].

حيث يكون المقصود هنا أيضا هو إبراز أن شخصا ما أو شيئا ما له صلة بالحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، أي جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، أو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وإما اللجنة

---

[72] أنطوان بوفـ ، مرجع سابق ، ص ص 333 - 335.

[73] د/ مد فهد الشلالدة ،مرجع سابق ، ص 299.

الدولية للصليب الأحمر ، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا ووسيلة للتذكير بأن هذه المؤسسات تعمل طبقا لمبادئ الحركة الدولية[74].

ولا تكون الشارة هنا مانحة للحماية ، ما لم تكن ملحقة بالخدمات الطبية للقوات المسلحة[75]، فهي في هذه الحالة تعمل خارج نطاق النشاطات الرسمية والمتمثلة في مساعدة الخدمات الطبية للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ولا تعمل تحت إشرافها ومسؤوليتها.

تكون شارة الدلالة في زمن الحرب ذات أبعاد صغيرة نسبيا، وهذا بهدف تجنب الخلط والالتباس مع شارة الحماية.

ولتبسيط الوضع أكثر وتجنبا لاحتمال الخلط بين استخدام الشارة للدلالة واستخدامها للحماية طلب من الجمعيات الوطنية العمل على تعويد أعضاءها على الاستخدام الصحيح والسليم للشارة المميزة ، وعلى ألا يستخدموا إلا الشارة التي تستوفي الشروط التي نصت عليها اتفاقية جنيف بحيث تكون شارة الدلالة صغيرة الحجم نسبيا ، ويستحسن كتابة اسم الجمعية الوطنية حول الشارة أو تحتها ولا يرسم أو يكتب أي شيء فوقها ، وألا توضع فوق أسطح المباني أو على شارة الذراع[76].

وفيما يخص الشارة المميزة الجديدة ، التي تم اعتمادها في البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في **05** ديسمبر **2005** والمسماة بشارة البروتوكول الإضافي الثالث (الكريستالة الحمراء)، وهي عبارة عن مربع أحمر قائم على حده مفرغ من داخله[77] ، أما عن نظام استخدام هذه الشارة المميزة الجديدة فلا يختلف عن نظام استخدام الشارات الأخرى المعترف بها من قبل في اتفاقيات جنيف ، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا البروتوكول الإضافي الثالث على ما يلي :

---

[74] د/ مع قسيس، (التعريف با ركة الدولية للصليب الأ ر وا لال الأ ر) ،القانون الدو الإنسا – تطبيقاته على الصعيد الوط الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأ ر ، بدون تاريخ ، ص 199.

[75] د/ مد د العسبلي ، (دور ا معيات الوطنية تنفيذ القانون الدو الإنسا) ، القانون الدو الإنسا دليل التطبيق على الصعيد الوط دار ا ستقبل العر – القاهرة – مصر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأ ر القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 350.

[76] د/ مد د العسبلي ، ا معيات الوطنية للهلال الأ ر والصليب الأ ر وخدماتا ا مية تنفيذ القانون الدو الإنسا ،دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ط : 01 ، 1995 ، ص 180.

[77] ا ادة 2 الفقرة 2 من ا وتوكول الإضا الثالث ا ؤرخ 05 ديسم 2005.

" 1- يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتخدم الأغراض نفسها، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني ."

أما عن شروط استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث واحترامها فإنه لا تختلف عن الشروط التي تنطبق على الشارات المميزة التي اعتمدتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977**[78].

أما فيما يخص استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث للدلالة ، فإن أحكام البروتوكول الثالث أعطت الحرية للجمعيات الوطنية للأطراف السامية المتعاقدة والتي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة وفقا لتشريعها الوطني ذي الصلة أن تختار الشارات الآتية وتضعها بداخل الشارة الجديدة وذلك بهدف الدلالة وهي :

1- إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما .

2- شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة ، وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى ، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وإلى دولة الإيداع (حكومة سويسرا) قبل اعتماد هذا البروتوكول.

كما يجوز لهذه الجمعيات الوطنية ولأغراض الدلالة دائما أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل ترابها الوطني.

كما يمكن للجمعيات الوطنية أن تستعمل الشارة المميزة المعتمدة في البروتوكول الإضافي الثالث وبصفة مؤقتة ووفقا لتشريعها الوطني وفي حالات استثنائية بهدف تسهيل عملها[79].

الملاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة أعطتنا حكما مجملا ولم تبين لنا مثل هذه الحالات الاستثنائية التي تستدعي استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث وبصفة مؤقتة بهدف تسهيل عمل الجمعيات الوطنية ، ولعل هذا يحدث عندما تجد الجمعيات الوطنية أن أداء مهامها سوف يعرقل أو يكون صعبا إذا ما استخدمت شارتها التقليدية (الهلال الأحمر أو الصليب

---

[78] الفقرة 3 من ا ادة 2 من اا وتوكول الإضا الثالث لاتفاقيات جنيف ا ؤرخ 05 ديسم 2005.

[79] ا ادة 3 من اا وتوكول الإضا الثالث لاتفاقيات جنيف لـ : 2005/12/05.

الأحمر) نظرا لما قد يثيره من حساسيات لدى الجمهور مثلا مما يتسبب في مشاكل تعرقل نشاط الجمعية الوطنية.

عموما فإن النظام القانوني لاستخدام هذه الشارة الجديدة للدلالة لا يختلف في جوهره عن النظام القانوني لاستخدام الشارات التقليدية والمعترف بها في اتفاقيات جنيف ، إلا ما جاء في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثالث والمتعلقة بإدماج الشارات الأخرى داخل الشارة الجديدة لأغراض الدلالة[80].

لقد استخلص بعض الفقهاء في القانون الدولي الإنساني ومن بينهم الفقيه جان بكتيه من المبادئ والأحكام السابقة ثلاث جوانب لاستخدام الشارة المميزة بغرض الدلالة وهي:

1- شارة الانتماء

تدل هذه الشارة عندما تكون مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي إلى جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما تكون الشارة بهذا الشكل مرسومة على الرايات أو على لوحة تحمل عنوان أو على لوحة ترقيم سيارة ، أو على علامة مميزة للموظفين ...إلخ ، غير أن القرارات التي اعتمدتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر أوصت بأنه ،لا ترخص الجمعيات الوطنية لأعضائها بحمل الشارة إلا أثناء أداء واجباتهم ، وذلك لتجنب إساءة الاستعمال المحتملة.

---

[80] جاء نص الفقرة 1 من ا ادة 3 من ا توكول الإضا الثالث لعام 2005 كما يلي :" 1- وز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية ا تعاقدة ا تقرر استعمال شارة ا وتوكول الثالث ، عند استعما ا ، وفق قانونا الوط ذي الصلة ، أن تار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة :

ـ إحدى الشارات ا ميزة ا اعترفت با اتفاقيات جنيف أو ا مع بينهما ، أو

ـ شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية ا تعاقدة فعلا لسنوات عديدة وأعلن عنها إ الأطراف السامية الأخرى وإ اللجنة الدولية للصليب الأ ر وإ دولة الإيداع قبل اعتماد هذا ا وتوكول ... ".

2- شارة التزيين

تستخدم عند رسم الشارة على الأوسمة ، أو على الملصقات الدعائية أو الإشهارية أو على الرسوم الزخرفية التي تستخدمها الجمعيات الوطنية بهدف التزيين والإشهار.

3- الشارة التلميحية

تكون الشارة تلميحية عندما تظهر على محطات الإسعاف الأولية ، أو مركبات الإسعاف التي لا تنتمي إلى الجمعية الوطنية ، لكنها تعمل بترخيص منها لمعالجة الحالات الطارئة التي تقدم بالمجان للمصابين أو المرضى المدنيين ، مثل : مراكز الإسعافات الأولية على الطرق السريعة التي ترخص لها الجمعية الوطنية بحمل شارة الدلالة في زمن السلم.

ونظرا للمخاطر التي قد تنجم عن الاستخدام التلميحي للشارة من إساءة الاستخدام المحتمل ، يتعين تقييد هذه الممارسة بقدر الإمكان ، **ويجب ألا يتم هذا الاستعمال إلا بترخيص خاص من الجمعية الوطنية ، بحيث لا يمنح هذا الترخيص إلا عندما تقدم هذه الخدمات مجانا وذلك وفاءا لروح الشارة ، كما يشترط ألا يكون الاستخدام التلميحي للشارة إلا في زمن السلم كما تتكفل الجمعية الوطنية بمراقبة الاستخدام التلميحي للشارة بشكل صارم وفعال**[81].

نستخلص مما سبق أن استعمال الشارة بغرض الدلالة يكون بهدف إيضاح وإظهار أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي إلى إحدى الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ،أو الإتحاد الدولي لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية يمكن وضعها على سيارات الإسعاف ومراكز الإغاثة التي تتوفر فيها شروط معينة كالعلاج المجاني مثلا ، كما يمكن وسم المستشفيات المدنية بشارة الدلالة وفقا لشروط معينة ، وذلك للاحتياط والاستعداد لأي طوارئ ممكنة ، وذلك بترخيص من السلطة المختصة في الدولة المعنية.

عموما فإن قواعد وأحكام استعمال شارة الدلالة سواء في الاتفاقيات أو في القرارات واللوائح التنظيمية ذات الصلة التي تصدر عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

---

[81] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 315.

وكذلك النظم الأساسية للحركة الدولية والجمعيات الوطنية والتشريعات الوطنية ذات الصلة موضحة بشكل دقيق ومحكم ، وهذا للحيلولة دون حدوث إساءات الاستخدام وتجنبا لأي خلط يحدث بينها وبين الشارة المستعملة للحماية.

المطلب الثاني : استخدام الشارة بغرض الحماية

يعتبر استخدام الشارة المميزة بغرض الحماية الهدف الوظيفي الثاني الذي تلعبه الشارة المميزة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، ويكون هذا في زمن النزاعات المسلحة[82] ، بحيث تصبح الشارة الوجه المرئي للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لبعض الفئات المعنية بحمل الشارة للحماية ، وكذلك النشاطات ذات الطابع الإنساني المحض وكل ما يستعمل في هذا الصدد من الأجهزة والأعيان وهيئات الإغاثة الإنسانية التي تعمل وفق شروط محددة بدقة في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وكذلك قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتشريعات الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة ذات الصلة.

الفرع الأول : استخدام الشارة للحماية في النزاعات المسلحة

تستخدم الشارة المميزة للحماية أثناء النزاعات المسلحة لكي يعرف المقاتلون أن الأشخاص والوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي بأنواعها المختلفة البرية منها والجوية والبحرية محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكولين الملحقين بها لعام **1977** ومن الآثار المترتبة على ذلك هي الامتناع الفوري للمقاتلين عن توجيه ضرباتهم إلى هؤلاء الأشخاص أو الأشياء.

حيث يجب أن تكون الشارة المستخدمة بغرض الحماية معدة بحجم أكبر من الشارة المستخدمة لغرض الدلالة وذلك تسهيلا لرؤيتها ومعرفتها من قبل أطراف النزاع على أقصى

---

[82] اا اعات ا سلحة الدولية و غ الدولية.

مسافة ممكنة ، لذلك يجوز إضاءة الشارة الحامية وتزيينها بالأنوار ليلا أو في حالات انعدام أو انخفاض الرؤية[83].

وتوفر الشارة الحماية لحاملها في كافة النزاعات المسلحة فهي واجبة الاحترام في النزاعات الدولية وغير الدولية[84]، فالشارة المستخدمة للحماية تعتبر وسيلة لضمان الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمة الطبية أو الخدمات والمنشآت والمواد...الخ[85].

إن العلامة المستخدمة لغرض الحماية تعطي لمن يحملها من الأفراد والأشياء التي توسم بها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني حصانة ومناعة ضد الأعمال العدائية من كل الأطراف في النزاع المسلح، وتثير الشارة بمجرد رؤيتها رد فعل الامتناع عن إطلاق النار نحوها وتلقى الاحترام اللازم من أطراف النزاع المسلح ، وهي بذلك تعتبر عنصر تأسيسي مهم للحق في الحماية.

إلا أنه لو افترضنا أن وحدة طبية لا تحمل شارة الحماية أثناء نزاع مسلح فإن ذلك لا يعني تجريدها من هذه الحماية ، لأن العدو إذا أدرك أنها وحدة طبية بأي وسيلة أخرى وجب عليه احترامها.

غير أن أحسن وأنجع وسيلة لمعرفة هذه الفئات المحمية بصفة خاصة ، هي وسيلة الشارة المستعملة للحماية ، لذا يجب أن تكون مرئية بشكل واضح لكي تمنح الحماية الخاصة والكاملة و أن تكون معدة بشكل واضح وبأبعاد كبيرة[86]،وان تثبت على أسطح المباني والأجهزة المحمية.

وفيما يخص مسألة ضرورة وضوح رؤية الشارة المميزة فإن التطور التكنولوجي الحديث الذي طرأ على وسائل الحرب وأساليبها جعل من المستحيل التعرف على العاملين الطبيين في ميدان المعارك ، وكذلك المهمات الطبية التي تستخدم الشارة المميزة التقليدية (كالهلال الأحمر أو الصليب الأحمر) والتي تعتمد أساسا على الرؤية العادية (البصرية)

---

[83] مد فهد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 295.

[84] د/ عمر سعد ا ،معجم القانون الدو ا عاصر ، ديوان ا طبوعات ا امعية ، ا زائر ، ط 01 ، 2005 ، ص 20.

[85] فرنسوا بوشيه سولينيه،القاموس العملي للقانون الدو الإنسا ، دار العلم للملاي ،لبنان ، ط 01 ، 2005 ، ص 37

[86] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 310.

حيث تستخدم الحروب الحديثة وسائل تقنية جد معقدة بحيث تدمر الهدف قبل أن يصبح مرئيا للعين المجردة.

لهذا أصبح من الضروري العمل على إيجاد وسائل تقنية تكميلية للتمييز ، وجعل رؤية الشارات المميزة أكثر وضوحا لتأمين حماية فعالة لهؤلاء العاملين ولوسائل النقل الطبية.

هذا ما تم النص عليه في الفصلين الثالث والرابع من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام **1977**[87].

وقد نقح خبراء فنيون هذا الملحق الأول سنة **1990** ، في اجتماع دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة **98** من البروتوكول الإضافي الأول ، وذلك لإدراج بعض الأحكام التقنية التي سبق للمنظمات الدولية المتخصصة[88] أن اعتمدتها في الملحق الأول للبروتوكول الأول ، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في مارس **1994**.

كان ذلك بهدف العمل على تحسين إمكانية رؤية الشارة المميزة إلى أكبر قدر ممكن للتحقق من هوية المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي ، والعاملين في مجال الإغاثة التابعة للدول الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أفراد الخدمات الطبية التابعة للجمعيات الوطنية المعترف بها ، والملحقة بالخدمات الطبية للجيوش والقوات المسلحة للدول والمرخص لها على النحو الواجب.

فعلى سبيل المثال نجد أنه من وسائل الحروب الحديثة الغواصات الحربية التي يمكنها المكوث تحت الماء ولمدة طويلة ، وباستطاعتها مهاجمة أي هدف فيما وراء الأفق دون أن يكون لها أي اتصال بصري مسبق به ، وفي مثل هذه الحالات تصبح مسألة تمييز السفن المحمية وغيرها من الوسائل الأخرى المحمية حسب مفهوم اتفاقيات جنيف تتعدى الشارة المميزة التقليدية إلى وسائل أخرى تقنية جد معقدة مثل الشارة الصوتية التي تستند إلى سماع وتحليل مجمل الأصوات الناجمة عن كل سفينة تمخر البحار ، وتتولد هذه الأصوات أساسا من المحرك الرئيسي والمحركات الفرعية ، وكذلك من دوران المروحة ...إلخ ، ويمثل إتحاد هذه الأصوات الشارة الصوتية للسفينة ، ومن المعروف نظريا أن لكل سفينة شارتها الصوتية المحددة والمنفردة ، أي بصمة صوتية يمكن استعمالها لأغراض التعريف والدلالة.

---

[87] ج الد _ س_ كوداري، (وضوح رؤية الشارات ا ميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الط) ، م د ص أ ، ع : 21 ، 1991 ، ص 364 _ 365.

[88] -مثل الا اد الدو للاتصالات السلكية واللاسلكية، ا نظمة الدولية للملاحة البحرية...إ .

إلا أنه هناك عوائق تعترض هذا النمط من وسائل التمييز فالشارة الصوتية لكل سفينة ليست ثابتة وتتأثر بعوامل مثل حمولة كل سفينة التي قد تحدث تغيير في الشارة الصوتية وكذلك تبعا لقدم طراز السفينة ، أو تبعا للأضرار التي تلحق بها أو للتعديلات التي تدخل عليها ، مما يجعلنا نجزم أنه ليست هناك أي وسيلة للتعرف على الهوية يمكن الاعتماد عليها اعتمادا مطلقا فالوسائل البصرية تضعف حتما بسبب المشاكل الجوية وبعد المسافة ومختلف العوائق الطبيعية أو الاصطناعية الأخرى.

أما فيما يتعلق بوسائل التمييز التكميلية الأخرى فمن الممكن عرقلة الاتصالات اللاسلكية المستعملة بهدف التمييز ، والتشويش على وسائل التمييز الإلكترونية بصورة خطيرة بالتدابير الحربية الإلكترونية مثل التشويش على شبكات الاتصال ونظم الرادار ...الخ ، ويجب أن تؤخذ كل هذه الاحتمالات بعين الاعتبار في فترة النزاع المسلح ، وينبغي بالتالي استعمال مختلف وسائل التمييز في آن واحد لكي تتمكن أطراف النزاع كافة من تمييز وسائل النقل المحمية على نحو سريع وفعال[89].

بالإضافة إلى دور الشارة المميزة في حماية وسائل النقل الطبي والأجهزة المستعملة في الإغاثة والأفراد العاملين في الحقل الإنساني ، هناك أدوات إضافية لتحديد الهوية للأفراد المحميين نصت عليها اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949** ، منها شريط الذراع ، وحمل قرص وبطاقة تحقيق الهوية[90] كأساس للحماية على النحو التالي :

1- شريط الذراع

تقضي الاتفاقية بتسليم شريط أبيض للذراع عليه هلال أو صليب أحمر لجميع الأفراد الطبيين ولم تحدد مقاييس معينة لهذا الشريط ليكون هناك نوع من المرونة في هذه المقاييس إلا أنه و حرصا على ضمان استخدام الشريط بنظام موحد ، فقد تم التأكيد على تثبيت شريط الذراع على الساعد الأيسر.

---

[89] جـ الد – س – كوداري، (سبل التعرف على وسائل النقل الط ا مية) ، م د ص أ ، ع : 37 ، 1994 ، ص ص 174 – 184.

[90] منصوص عليهم ا واد (16 – 17) من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949 وا ادة 18 من ال وتوكول الأول لعام 1977 ، وا لحق الأول للا وتوكول الإضا الأول لعام 1977 ، والقرار رقم 1 ؤ ر مانيلا 1981 (ا ؤ ر 24 للحركة الدولية).

2- قرص وبطاقة الهوية

أوجبت هذه الاتفاقية أيضا على كل فرد من الأفراد العاملين المحميين ، ضرورة حمل قرص الهوية ، وهو قرص معدني من قطعتين يحتوي على معلومات عن حامله تثبت انتمائه إلى أي من فئات الأفراد العاملين المحميين ، ووصفت الاتفاقية القرص والبطاقة بأن لهما فاعلية بفضل مميزاتهما والبيانات التي تشتمل عليها ، ولهذا يجب أن تكون من النوع الذي لا يتأثر بالماء وبحجم صغير يسمح بوضعها في الجيب ، تحرر باللغة الوطنية ، وتصدر عن السلطات العسكرية وتحمل خاتمها ، ونظرا لأهمية شريط الذراع وبطاقة تحقيق الهوية للأفراد العاملين المحميين ، فقد نصت هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تجريدهم منها ، وهما من المستندات اللازمة لإثبات شخصيتهم ، وحصولهم على الحماية الممنوحة لهم بموجب هذه الاتفاقية ، على أنه قد طلب إلى أفراد الجمعيات الوطنية وقت الحرب بعدم جواز استخدام شريط الذراع إلا أثناء ممارستهم لأعمال المساعدة للخدمات الطبية العسكرية[91].

3- الزي الموحد لأفراد الجمعيات الوطنية

لم تضع هذه الاتفاقية أي مواصفات بخصوص زى الأفراد المتطوعين من الجمعيات الوطنية ، وترك هذا الأمر للترتيبات الوطنية ولا يتصور أن ترفض الدولة المساعدة من الجمعية الوطنية ما لم يكن أفرادها يرتدون زي الخدمات الطبية ، مع إمكانية أن توضع عليه بعض العلامات الخاصة ، ولكن في معظم الحالات فإن أفراد الجمعيات الوطنية يرتدون زي جمعيتهم إن وجد ، أما الملابس المدنية فإنها غير مستبعدة نظريا ، غير أنه لأسباب عملية لا يحبذ ارتدائها أثناء العمل.

ما دمنا بصدد موضوع الزى الموحد فإننا نتفق مع الدعوة القائمة منذ نشأة الحركة الدولية ، التي تنادي بأن أفضل الوسائل التي تؤمن سلامة أفراد الخدمات الطبية التابعة

---

[91] جاء هذا نص الفقرة الأخ ة من ا ادة 40 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949.

للجمعيات الوطنية،هي ضرورة وضع نموذج لزي موحد خاص بهم على أن يتميز بلون مخالف للون الزي العسكري[92].

يرجع الحق في استعمال الشارة للحماية زمن النزاعات المسلحة بالدرجة الأولى للدول الأطراف السامية المتعاقدة لكي تميز بها ، خدماتها الطبية في قواتها المسلحة ، كالوحدات الطبية المتحركة والمنشآت الطبية الثابتة التابعة للجيش ، وجمعيات الإغاثة (المادتان **19 – 42**) من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**.

الوحدات الطبية والموظفين الطبيين التابعين للجمعيات في البلدان المحايدة التي تقدم المساعدة لأحد أطراف النزاع (المواد **27 – 40 – 53**) من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**.

الموظفين الطبيين والدينيين الدائمين في الجيوش وجمعيات الإغاثة، بما فيهم الموظفين الإداريين (المواد **24 – 26 – 40**) من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**.

الموظفين الطبيين والدينيين المؤقتين في الجيوش أثناء قيامهم بمهام طبية وهم يحملون علامة ذراع خاصة (المادتان **24 – 41**) من الاتفاقية الأولى لعام **1949**.

المهمات الطبية التابعة للجيش وجمعيات الإغاثة (المواد **33 – 34 – 39**) من الاتفاقية الأولى لعام **1949**[93].

أما فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات المرخصة والمؤهلة بحمل شارة الحماية أثناء النزاعات المسلحة فتتمثل فيما يلي :

جمعيات الإغاثة المنظمة التي تقدم مساعدتها للخدمات الطبية في الجيش وفقا للمادة **26** من الاتفاقية الأولى لعام **1949** ، (خاصة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر) إضافة إلى جمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى ، التي يرخص لها باستخدام الشارة للحماية ، سواء الجمعيات المحلية أو جمعيات الدول المحايدة ، أو الجمعيات الدولية الأخرى ، وذلك بشروط محددة بدقة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الملحقان ، وكذلك في لوائح وقرارات الحركة الدولية.

---

[92] مد د العسبلي ، ا معيات الوطنيـة للهلال الأ ر والصليب الأ ر وخدماتما ا ميـة القانون الدو الإنسا ،مرجع سابق ، ص 181 – 182.

[93] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 310 – 311.

الشرط الأساسي والمطلق الذي يخول لهذه الجمعيات حمل الشارة للحماية ، **هو أن تكون هذه الجمعيات ملحقة بالخدمات الطبية للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح وفقا للمادة 26**[94] **من الاتفاقية الأولى لعام 1949**[95].

أما الشروط العامة لاستخدام شارة الحماية فتتمثل فيما يلي :

1- يجب أن يكون مستعملي الشارة بغرض الحماية موضوعين تحت رقابة وإشراف الدولة المعنية ، وذلك لضمان الاستخدام الصحيح وقمع حالات إساءة الاستخدام.

2- يجب أن يكون مستعملوا الشارة بغرض الحماية مرخصا لهم من قبل الدولة المعنية.

3- **أنه لا تستخدم الشارة بغرض الحماية إلا في النزاعات المسلحة ولحماية أنشطة طبية.**

أما بالنسبة للجمعيات الوطنية فإنها لا تملك حق استخدام شارة الحماية إلا لموظفيها الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- تقديم مساعداتهم – بصفة حصرية – للخدمات الطبية العسكرية بحيث يمارسون نفس وظائف العاملين الطبيين العسكريين ويخضعون للقوانين واللوائح العسكرية وبالتالي الاندماج الوظيفي في الخدمات الطبية للقوات المسلحة لدولة طرف في النزاع المسلح.

2- أن يكونوا مخصصين بشكل كامل بمستشفيات مدنية أو بخدمات صحية تابعة لأجهزة الدفاع المدني[96].

أما فيما يتعلق باستخدام الشارة للحماية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فإن لها الحق في ذلك أثناء النزاعات المسلحة حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة **44** من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949** ،

---

[94] جاء نص المادة كما يلي :" يوضع على قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من الجمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخص لها على النحو الواجب من قبل حكوماتها ، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة ، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.
وعلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة ، ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها ، وعلى أي حال قبل بدء أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات ...".

[95] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 311.

[96] أنطوان بوفييه ، مرجع سابق ، ص 327 – 328.

وطالما أن الوظائف المنقوطة بهاتين المؤسستين تندرج في إطار تطبيق أحكام الاتفاقية والنظم الأساسية لكلا المؤسستين[97].

وتفسر هذه الشروط التقييدية الصارمة المفروضة على استخدام الشارة للحماية بالخوف من الحالات المحتملة لإساءة الاستخدام للشارة ، خاصة في الشرط الأساسي المتعلق بضرورة الإشراف المباشر للسلطات الرسمية على استخدام الشارة للحماية ، فهو الشرط الوحيد الذي يمكن من تجنب حالات إساءة الاستخدام المحتملة للشارة المستعملة لأغراض الحماية[98].

ويوسع البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**[99] ، هذه الشروط فيعطي حق استخدام الشارة للحماية في النزاعات المسلحة لكل الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات الأخرى للإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف السلطات المعنية ، وكذلك المستشفيات والمهمات الطبية التي تديرها تلك الجمعيات، هذا بالإضافة إلى جميع الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وربط هذا الاستخدام الموسع لشارة الحماية بشرط الاعتراف والترخيص لها على النحو الواجب من طرف السلطات التي تم التأكيد على مسؤوليتها[100].

تجدر الإشارة كذلك أن البرتوكول الأول لعام 1977 ينص على استخدام شارة الحماية بواسطة الوحدات الطبية المدنية المعترف بها والمرخص لها من قبل الحكومة في مناطق النزاع وبواسطة رجال الدين المدنيين[101].

أما ما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فإن البرتوكول الإضافي الثاني لعام **1977** ، يسد الثغرة الموجودة في نص المادة الثالثة المشتركة[102] في اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، والتي لا تذكر أي استخدام للشارة[103].

---

[97] د/ عامر الزما ، مدخل إ القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص 73.

[98] د/ مد فهد الشلالدة، مرجع سابق ، ص 300.

[99] وهذا ما جاء ا ادة 18 من ال وتوكول الإضا الأول لعام 1977.

[100] أنطوان بوفـ ، مرجع سابق ،ص 328.

[101] دليل ا معيات الوطنية للصليب الأ ر وا لال الأ ر بشان أنشطتها حالات ال اع ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأ ر، بدون تاريخ وعدد الطبعات، ص 83.

[102] تتعلق ا ادة 3 مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ، بالقواعد الإنسانية الأساسية الواجبة الاحترام كل الظروف.

[103] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 313.

حيث أن الدول واللجنة الدولية تداركوا ذلك الفراغ ونصوا في المادة **12** من البرتوكول الإضافي الثاني، على حق استخدام الشارة للحماية في هذه الحالات، كما حددوا الشروط اللازمة لهذا الاستخدام من طرف أفراد الخدمات الطبية والدينية ووسائط النقل الطبي[104].

إلا أن هذه المادة الوحيدة التي تنص على حق استخدام الشارة للحماية في فترة النزاعات غير الدولية ، تعطينا حكما عاما لا يحتوي على تفاصيل حول الهيئات المخولة باستخدام الشارة للحماية ، حيث أن نص المادة **12** جاء سطحي في هذا الصدد ، وهو على خلاف ما جاء في إطار اتفاقيات جنيف الأربع ، والبروتوكول الإضافي الأول.

والصعوبة الأساسية تكمن في أن نص هذه المادة من البروتوكول الثاني ، لا يتضمن تعريفا صريحا للموظفين المحميين إلا أنه يبدو أن الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تتجه نحو التمييز بين الهيئات من خارج الصليب الأحمر المحلية والهيئات الأجنبية.

وحسب هذا التفسير فإن هيئات الإغاثة من خارج الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المحلية وحدها التي يرخص لها باستخدام الشارة للحماية ، بينما الهيئات الأجنبية خارج الصليب الأحمر فلا يرخص لها باستخدام الشارة للحماية في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهذا راجع لمبرر هام تقدم به مندوب إحدى الدول المشاركة في المؤتمر وهو " تجنب دخول مجموعة خاصة من خارج البلد وانتفاعها بصفة جمعية الإغاثة دون أن يعترف بها المتمردون ".

أما الهيئات والجمعيات المحلية من غير الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، فيحق لها استخدام الشارة للحماية بترخيص من السلطة المختصة ، وبشروط منها :

1- أن تكون معترفا بها كجهاز معاون للخدمات الطبية للطرف الحكومي أو الطرف المنشق.

2- أن تضطلع بأنشطتها وتحمل الشارة للحماية بموافقة أحد أطراف النزاع وتحت إشرافه.

---

[104] تنص ا ادة 12 من ال وتوكول الإضا الثا لعام 1977 على ما يلي :

" ب على أفراد ا دمات الطبية وأفراد ا يئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الط بتوجيه من السلطة ا ختصة ا عنية ، إبراز العلامة ا ميزة للصليب الأ ر أو ا لال الأ ر أو الأسد والشمس الأ رين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الط و ب احترام هذه العلامة كل الأحوال وعدم إساءة استعما ا ".

3- أن تكون الأنشطة ذات طبيعة طبية دون غيرها[105].

إلا أن تطبيق شرط الإشراف والرقابة على استخدام الشارة من طرف السلطات يثير مشكلة إشراف سلطة الطرف المنشق ، أي سلطات المتمردين ، والمشكلة تظهر في أن الأساس القانوني[106] للشروط التي تطبق عليها مختلفة ، إلا أنه يجب على هذه السلطات أن تتخذ الخطوات الضرورية بما يتناسب مع روح الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين من أجل ضمان إشراف فعال خدمة لمصلحتها حتى تستفيد من الحماية التي تمنحها الشارة للأنشطة الطبية وأعمال الإغاثة[107].

كما أن شرط الإشراف والرقابة على استخدام الشارة للحماية من طرف السلطات قد تعترضه بعض العقبات العملية أثناء النزاعات المسلحة فتتحرر الجمعيات الوطنية شيئا فشيئا من هذا القيد وتلجأ **إلى استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص صريح من السلطات المعنية** .

تعتبر هذه الحالة من الجوانب والحالات الخاصة لاستعمال الشارة للحماية، خاصة إذا علمنا أن الشرط الأساسي والمطلق لاستخدام شارة الحماية من طرف الجمعيات هو أن يخضع هذا الاستخدام لمسؤولية السلطات المعنية التي يجب أن تمارس إشرافا فعالا يمكنها من تجنب حالات إساءة استخدام الشارة ، ومن الناحية القانونية لا يمكن لأي جمعية أن تستخدم شارة الحماية بدون ترخيص وإشراف من السلطات المعنية ، إلا أن هذا الترخيص والإشراف قد يكون في بعض الحالات غير ممكن الحصول نتيجة لظروف معينة تحول دون إمكانية حصول هذا الترخيص والإشراف من قبل السلطات .

ـ كحالة تعقد وحدة نزاع ما ، يؤدي إلى إلحاق الأضرار بهياكل الجهاز الحكومي إلى الدرجة التي تعجز فيها الحكومة على اتخاذ وتطبيق القرارات التي تختص بها عادة .

ـ أو في حالة حدوث نزاع داخلي مكثف يصبح فيه من الصعب حتى تمييز السلطات التي تسيطر بالفعل على جزء ما من الإقليم ميدان النزاع .

---

[105] أنطوان بوفيه ، مرجع سابق ، ص 339 – 340.

[106] يقصد من هذا أن السلطات المنشقة لا تكون طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي ، كما أنها قد لا تكون لها تشريع وطني يستند إليه تنظيم هذا الإشراف.

[107] د/ حبيب سليم ، مرجع سابق ، ص 313.

وفي مثل هذه الحالات قد تكون الجمعية الوطنية من بين آخر المؤسسات الإغاثية العاملة في ميدان الإسعاف وإغاثة الضحايا والجمعية الوطنية باعتبارها معاونا للخدمات الطبية تصبح شيئا فشيئا تضطلع بدور رئيسي يحررها من إشراف لم يعد من الممكن بحكم الواقع الذي تفرضه هذه الظروف ، وتضطر الجمعيات الوطنية إلى اتخاذ مبادرات دون أن تتمكن من طلب الترخيص من هذا الطرف أو ذاك ، وأمام هذه الاستحالة الفعلية لإشراف السلطات على استخدام الجمعيات الإغاثية لشارة الحماية ، والتي قد تحدث في إطار النزاعات الدولية أو غير الدولية ، وباستثناء العمليات التي تتم في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي لها مركز خاص بموجب الفقرة **3** من المادة **44** من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949** ، أما الجمعيات الأخرى تصبح أمام خيارين – إما استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص من السلطات المعنية لأحد طرفي النزاع ، وإما ألا تستخدم الشارة للحماية بحجة عدم وجود ترخيص صريح من السلطات المعنية.

وأمام هذا الخيار وذلك ، هناك حجج مؤيدة وأخرى معارضة.

أ- الحجج المؤيدة لاستخدام الشارة للحماية بدون ترخيص صريح

يرى هذا الفريق من مؤيدي استخدام الشارة للحماية من دون ترخيص صريح أن لهذا الاستخدام فوائد كبيرة تعود على ضحايا النزاعات المسلحة وعلى العمل الإنساني عموما ، وتتمثل حججهم في ما يلي :

1- بالسماح باستخدام الشارة للحماية دون ترخيص سيستفيد المسعفون من حمايتها وبالتالي يزداد عدد الضحايا الذين يمكن إنقاذهم.

2- بمنح حق استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص توضع الجمعيات الوطنية أمام مسؤولياتها ، وتعطيها حرية أكبر للعمل والاستقلالية ، وتبدو هذه النقطة الأخيرة مهمة خاصة في زمن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

3- في مثل هذه الحالات يصبح استخدام الشارة للحماية بدون ترخيص مهم لتجنب شلل حركة الجمعيات الوطنية ، وما يترتب عليه من آثار سلبية في الجانب الإنساني على ضحايا هذه النزاعات المسلحة.

4- بإعطاء حرية أكبر لعمل الجمعيات الوطنية تقلل في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من مخاطر نشوء جمعيات " منشقة " وبالتالي احترام مبدأ الوحدة ، وهو أحد المبادئ الأساسية للحركة الدولية.

ب- الحجج المعارضة لاستخدام شارة الحماية بدون ترخيص صريح

يرى الفريق المعارض أن استخدام الشارة للحماية من دون ترخيص صريح من السلطات سوف يترتب عليه آثار سلبية على القواعد والضوابط التي جاءت بها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين والتشريعات الوطنية ذات الصلة وتمرد خطير عن أحكامها وتتمثل أدلتهم وحججهم في ما يلي :

1- إن أي توسيع لحق استخدام الشارة للحماية تترتب عليه حالات إساءة لاستخدامها وما ينجم عنها من آثار سلبية على العمل الإنساني برمته .
2- إن شروط استخدام الشارة للحماية المنصوص عليها في القانون الساري المفعول لا سيما المادتان (**44 – 53**) من اتفاقية جنيف الأولى ، ولائحة استخدام الشارة ...الخ ، كانت موضوع مباحثات طويلة واحترامها هو الضمان الوحيد لقوة الشارة الحمائية.
3- إذا قبلنا باستخدام الشارة للحماية دون ترخيص – في بعض الحالات – نخاطر بتحلل الدول عموما من مسؤوليتها وتتخلى عن أي إشراف أو قمع لإساءة استخدام الشارة المحتملة.
4- عند السماح للجمعيات الوطنية باستخدام الشارة للحماية بدون ترخيص نخاطر بأن تقدم منظمات وجمعيات أخرى لا ترتبط باحترام المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على المطالبة بدورها بهذا الحق في استعمال الشارة للحماية من دون ترخيص صريح من السلطات الرسمية للدولة.

وعند التحليل ومقارنة الحجج والأدلة المؤيدة لاستخدام شارة الحماية من طرف الجمعيات الوطنية والحجج والأدلة المعارضة ، يمكننا القول أن حجج المؤيدين أقوى من حجج المعارضين فاستخدام شارة الحماية في هذه الحالة من قبل الجمعيات الوطنية رغم ما يحتوي

عليه من مخاطر فهو يساهم بشكل إيجابي في تحسين حماية الضحايا ، ويسهل عمل الجمعيات الوطنية[108].

هذا ما رجحه واضعوا – نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر – الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون بفيينا سنة **1965** ، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست سنة **1991**[109] ، في مادته الثامنة والتي جاء نصها كما يلي :

" ... وإذا استحال على السلطة عمليا أن تمنح التصريح (بسبب نشوب اضطرابات خطيرة مثلا)، وتطلب الأمر تلبية احتياجات إنسانية جلية وعاجلة ، جاز للجمعية الوطنية أن تفترض حصولها على التصريح ، فمن جهة يدفعها المبدأ الإنساني إلى التصرف على هذا النحو، ومن جهة أخرى لا ينبغي لها أن تخشى جزاء القانون الدولي ، لأنه ينص في جوهره على خدمة الإنسان ، ولا يجوز أن تشل أي عقبة شكلية المبادرات التي تطابق تماما الروح القانون إزاء ضرورة إنسانية واضحة ... ".

لكن هذه الصيغة الرسمية التي منحها هذا النظام بشأن إمكانية استخدام الشارة للحماية من طرف الجمعيات الوطنية من دون ترخيص صريح من السلطات المعنية بحجة وجود استحالة فعلية لحصوله بسبب ما تمر به هذه السلطات من ظروف صعبة ، قد تعترضه بعض العقبات العملية مثل أن تنكر السلطات الرسمية المختصة في البلد المعني حصول مثل هذه الاستحالة وأنها لم تكن عاجزة عن أداء مهامها بهذا الصدد ، فإن نشاط الجمعية الوطنية في هذه الحالة يصبح محل انتقاد فيما يتعلق بشرعية استخدامها لشارة الحماية من دون حصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية التي تكون قد أنكرت عجزها عن القيام بالإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

إلا أن هذا لا يعطينا مبررا قويا أكثر من مبرر افتراض الحصول على الترخيص من السلطات المعنية ، في مثل تلك الحالات السابق ذكرها ، خصوصا أن التجارب في الواقع توضح أنه في الحالات التي استخدمت فيها جمعيات وطنية فعالة (أي مقبولة ومحترمة لدى جميع أطراف النزاع) الشارة للحماية بدون ترخيص محدد من السلطات ، فإن الاحترام

---

108 أنطوان بوف ، مرجع سابق ، ص ص : 329 – 331.

109 (نظام ا معيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأ ر أو ا لال الأ ر)، م د ص أ ، ع : 27 ، 1992 ، ص 395.

والمكانة التي تتمتع بها هاتت الجمعيات لم تضعف ، بينما زاد بشكل واضح عدد الضحايا الذين أمكن إنقاذهم .[110]

أما فيما يخص استعمال شارة الحماية الكريستالة "الجديدة " ، فإن مشرعوا البروتوكول الإضافي الثالث لعام **2005** ، قد أكدوا على أنه فيما تعلق باستعمال الشارة الجديدة يتم طبقا لما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام **1977** ، فيما يخص الشارات المميزة ، خاصة شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين ، وتنطبق على نفس الحالات المشار إليها في تلك الأحكام[111].

وبالتالي فإن الشارة المميزة الإضافية التي يعترف بها هذا البروتوكول الثالث، تخدم نفس أغراض الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف، وتتساوى معها في النظام القانوني[112].

كما أن شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث لا تختلف عن الشروط التي تنطبق على الشارات الأخرى التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان حيثما طبقا[113].

ومما سبق يتضح أن استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث بغرض الحماية تتساوى مع استعمال شارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين من حيث الشروط والأحكام ذات الصلة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، والبروتوكولان الإضافيان ، حيث تطبق هذه الشروط عند استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث لعام **2005** ، عن طريق القياس نظرا لكون لها نفس النظام القانوني ، ويشتركون في نفس الأغراض والاستعمالات (الدلالة ، الحماية).

الفرع الثاني : نطاق الحماية التي توفرها الشارة

---

[110] أنطوان بوف ، مرجع سابق ، ص : 331 – 332.

[111] ا ادة الأو الفقرة الثانية من ال وتوكول الإضا الثالث 2005.

[112] ا ادة الثانية الفقرة الأو من ال وتوكول الإضا الثالث 2005.

[113] ا ادة الثانية الفقرة الثالثة من ال وتوكول الإضا الثالث 2005.

عند استخدام الشارة للحماية استخداما سليما صحيحا ويتماشى مع ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977** ، وكذلك مع الأحكام التي تضمنتها لائحة استخدام الشارة ، وكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة ، وذلك بإتباع كل ما جاء فيها من شروط وأحكام تقييدية لاستخدام الشارة بغرض الحماية ، عندها تصبح كل الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة والمستشفيات وسفن الإغاثة والسفن المستشفيات محصنة ومحمية من أي هجوم ، سواء كانت تابعة لجمعيات الإغاثة الطوعية أو لأطراف النزاع أو لبلد محايد ، وكذلك المستشفيات المدنية المعترف بها ، ووسائل نقل الجرحى والمرضى المدنية عن طريق البر أو البحر أو الجو كالقطارات والسفن والطائرات المخصصة لذلك الغرض ، وجميع أفراد الخدمات الصحية العسكرية أو المدنية والمنشآت التابعة لها الثابتة منها أو المتنقلة ، الدائمة أو المؤقتة والتي تخدم أغراض طبية بحتة.

بالإضافة إلى التجهيزات الصحية ووسائل النقل كالعربات والطيران الصحي التابع للجيش أو لجمعيات الإغاثة الطوعية.

أما الأفراد الذين تشملهم حماية الشارة فهم موظفو الخدمات الطبية والدينية للجيش أو جمعيات الإغاثة لأطراف النزاع ، أو جمعيات الدول المحايدة ، وكل العاملين في هذا المجال والذين تسمح لهم أحكام القانون الدولي الإنساني ، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستخدام الشارة للحماية والذين يحترمون شروط استخدامها في الأحكام ذات الصلة[114].

إن استعمال الشارة للحماية استعمالا صحيحًا وفقًا لما جاء في أحكام القانون الدولي الإنساني يجعل منها سندًا للحماية والحصانة المطلقة لمن يحملها من الأفراد والأعيان...إلخ وذلك بعدم تعرضهم لأي اعتداء لأن ذلك سيكون انتهاكا خطيرًا لحرمة الشارة وهو ما يجرمه القانون الدولي الإنساني بل ويرتقي به في بعض الحالات إلى مصاف جرائم الحرب، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أي استثناء على حرمة الشارة خاصة إذا ما كان استعمالها ينطوي على بعض الخدع العسكرية، كأن تستعمل الشارة لحماية أعيان لا تمثل أهدافا عسكرية بطبيعتها لكنها حولت إلى أهداف عسكرية بوظيفتها، فالالتزام بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان الثقافية مثلا مرهون بعدم استعمالها لأغراض عدائية كتخزين معدات حربية بها من طرف

---

[114] د/ عامر الزما ،مدخل إ القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص 71 ، 72.

العدو، فإذا استعملت لمثل هذه الأغراض جاز استهدافها وتدميرها بمبرر الضرورة العسكرية وذلك متى تحقق شرطين هما:

1- أن تكون هذه الأعيان قد تحولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري.
2- عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة وفائدة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

هذا ما تم النص عليه في الفقرة «أ» من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999[115].

من خلال دراستنا للاستخدامات المشروعة للشارة المميزة تبين أن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 وكذلك البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، وكذلك لوائح وقرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ذات الصلة تميز بين استعمالين للشارة المميزة وهما: استعمال الشارة بهدف الدلالة وذلك لإبراز أن شخصا ما أو عينا ما تنتمي إلى إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويكون هذا الاستخدام في زماني السلم والحرب،وهو مقيد بعدة شروط في الأحكام ذات الصلة، كأن تكون الشارة المستخدمة للدلالة ذات حجم صغير نسبيا، وأن لتوضع على شريط الذراع ...الخ.

أما استعمال الشارة لغرض الحماية فهو يهدف إلى إعطاء السند المرئي للحق في الحماية والحصانة من التعرض للأفراد الذين يحملون شارة الحماية والأعيان الموسومة بها وفقا للأحكام ذات الصلة ويكون هذا الاستخدام في زمن النزاعات المسلحة وهو مقيد بعدة شروط كذلك كأن تكون الشارة المستعملة للحماية ذات حجم كبير ..الخ.

أما عن نطاق الحماية التي تمنحها الشارة المستعملة للحماية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فتشمل هذه الحماية كل من يستعمل الشارة للحماية استعمالا صحيحا يتماشى مع ماجاء في الاتفاقيات والقوانين واللوائح ذات الصلة، كما تشمل هذه الحماية كل الأعيان والأجهزة الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية للجيش أو للجمعيات الوطنية فهذه الحصانة

---

[115] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص285.

والحماية تشمل جميع من يستعمل الشارة لهذا الغرض استعمالا صحيحا، ولاتسقط هذه الحماية إلا إذا استخدمت هذه الشارة للحماية في زمن النزاعات المسلحة استعمالا لايتماشى مع الأحكام ذات الصلة.

المبحث الثاني
الاستخدامات الغير مشروعة للشارة والمسؤولية المترتبة عنها

نتناول في هذا المبحث مختلف الاستخدامات الغير مشروعة للشارة ، والتي تعتبر انتهاكا للقوانين والقواعد التي تنظم الاستخدام المشروع للشارة المميزة ، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب ، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها والمكملة في أحكام مشروع لائحة استخدام الشارة ، وفي التشريعات الوطنية ذات الصلة للدول الأطراف المتعاقدة.

كما نتناول في هذا المبحث كيف عالجت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها الجانب المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن هذه الانتهاكات والاستخدامات الغير مشروعة للشارة وكيف أن نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان ، قد حددت هذه الانتهاكات والمخالفات وحثت على ضرورة قمعها وردعها من قبل الدول الأطراف السامية المتعاقدة .

المطلب الأول: الاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة

يعد من قبيل التعسف في استخدام الشارة المميزة أو إساءة لاستخدامها كل إست عمال غير مرخص به بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[116].

[116] د/ عامر الزما ، مدخل إ القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] تنص ا ادة 53 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949، على مايلي:« ظر كل الأوقات على الأفراد وا معيات وا ؤسسات التجارية، العامة وا اصة على حد سواء من غ ا خول م قتضى هذه الاتفاقية ، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأ ر" أو "ا لال الأ ر"أو أية علامة أو تسمية تنطوي على تقليد ا، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره... »

وتعرف المادة **53** من اتفاقية جنيف الأولى لعام **1949**[2] معنى إساءة استخدام الشارة وتنص على حظر هذه الاستخدامات أيا كان الهدف والغرض منها ، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه صدور هذه الاستخدامات الغير مشروعة.

كما تم النص على هذه الانحرافات في استعمال الشارة في المادة **85** الفقرة **3** الفرع " واو " من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** ، والذي يجرم الاستخدام الغادر لشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكل شارات الحماية الأخرى والمعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها ، وكذلك بموجب (مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية في المادة **20** منه) وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة **8** الفقرة **2 منه**.

كما يدخل ضمن هذا كل استعمال غير مشروع لشارات الحماية الأخرى المعروفة ، كالعلم الأبيض وشارة الممتلكات الثقافية وشارة الدفاع المدني ، وشارة المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، وشارة معسكرات أسرى الحرب ، وشارة معتقلات المدنيين ، والشارات التي يتفق عليها بين أطراف النزاع المسلح لوسم المناطق المجردة من وسائل الدفاع ، والمناطق المنزوعة السلاح ، وكل الإشارات الضوئية واللاسلكية والإلكترونية لحماية وسائط النقل الطبي المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[117].

مما سبق نستخلص أنه أي إست خدام لهاته الشارات المميزة ، لا يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها ، وجميع القوانين والأحكام ذات الصلة يعتبر استخداما غير مشروع لهاته الشارات أيا كان مصدره وبأي كيفية تتم هذه الاستخدامات ، وفي أي زمن تقع سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب.

وكل هذه الاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة تندرج وتكيف قانونا تحت ثلاث أنواع من الاستخدامات التي تعد انتهاكا لقوانين استخدام الشارة المميزة وهي :

أولا: التقليد

يقصد به استخدام علامة يمكن الخلط بينها وبين إحدى الشارات المميزة، نتيجة تشابه في الشكل أو اللون[118].

---

[117] ERIC DAVID, PRINCIPES DES DROITS DES CONFLICTS ARMES , BRUYLANT , BRUXELES 3eme edition 2002 , P 705.

[118] ما جاء ا ادة 53 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949.

ثانيا: اغتصاب الشارة

المقصود به هو استخدام الشارة المميزة من طرف أشخاص أو هيئات لا يحق لها استخدامها قانونا ، مثل استخدامها من طرف المؤسسات التجارية والصيادلة ، والمنظمات الأهلية الغير معترف بها والغير مرخص لها ، وكذلك من طرف الأشخاص العاديين...الخ.

كما يعد من قبيل اغتصاب الشارة استخدامها من طرف أشخاص مرخص لهم باستخدامها عادة، على نحو يخالف القواعد القانونية ذات الصلة بهذا الاستخدام[119].

وكمثال واقعي على جريمة اغتصاب الشارة ، ما حدث في أحد أفلام جيمس بوند وهو فلم بعنوان " القتل ليس لعبا " حيث توضح المشاهد – والتي تظهر وكأنها تحدث في أفغانستان– شارة الصليب الأحمر على أكياس الأفيون ، وعلى طائرات عمودية يتضح أنها تستخدم لأي غرض آخر غير الأغراض الإنسانية.

وقد أدى هذا الاستعمال المزيف للشارة إلى احتجاج العديد من الجمعيات الوطنية وأيدتها اللجنة الدولية في هذا الاحتجاج ، حرصت أحد الجمعيات على ضرورة إدراج ووضع ملاحظة في بداية عرض الفيلم ، تلفت الانتباه إلى ما يحتويه من إساءة استخدام لشارة الصليب الأحمر.

ثالثا: الغدر

معناه استخدام الشارة للحماية زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو معدات عسكرية[120].

كما يعني اللجوء إلى الغدر الاستعانة بحسن نية الخصم مع النية على خداعه لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني أو أنه ملزم بمنح هذه الحماية.

وكمثال من الواقع على الاستخدام الغادر للشارة ، ما قامت به قوات الكونترا - بنيكاراغوا - حيث استخدمت طائرة عمودية تحمل شارة الصليب الأحمر لنقل إمدادات عسكرية[121].

---

[119] منصوص عليها ا ادة 53 من اتفاقية جنيف الأو لعام 1949.

[120] Respecter et faire respecter le droit international humanitaire , comite international de croix rouge + union interparlementaire , 1993, P 51.

[121] د/ حبيب سليم، مرجع سابق ، ص 307.

أما فيما يتعلق بالاستخدامات الغير مشروعة لشارة البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمؤرخ في 05 ديسمبر 2005 ، فإن نص المادة السادسة[122] منه – والمتعلقة بمنع سوء الاستعمال وقمعه – في فقرتها الأولى قد أكدت على انطباق وسريان أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين عام **1977** ، حيثما طبقا ، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه، على شارة البروتوكول الثالث وبما في ذلك الاستعمال الغادر أو أي استعمال لعلامة أو تسمية تكون تقليدا لها.

والاستثناء الوحيد الذي ورد في الفقرة الثانية لنفس المادة هو ما يتعلق بمخالفة تقليد شارة البروتوكول الثالث هو السماح لمن سبق لهم الاستعمال لهذه الشارة أو أي علامة مقلدة لها بمواصلة هذا الاستعمال بشرط ألا يبدو الاستعمال المذكور ، في زمن النزاعات المسلحة وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف البروتوكولين الإضافيين لها لعام **1977** وشرط أن تكون حقوق هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البرتوكول.

ما يفهم من كل هذا ، أن أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بالاستعمالات الغير مشروعة للشارات المميزة تطبق وتسري أحكامها عن طريق القياس على الشارة المميزة الجديدة والمعتمدة بموجب البرتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في **05** ديسمبر **2005.**

ما عدا الاستثناء الوحيد الوارد في الفقرة **2** من المادة السادسة من نفس البروتوكول (الثالث) الذي أعطى الحق للدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الإضافي الثالث أو أي علامة مقلدة لها بمواصلة استعمالها على أن يتحقق في هذا الاستعمال شرطين هما :

1- ألا يبدو هذا الاستعمال في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام **1977** حيثما طبقا.

---

[122] نص ا ادة الساسة من ال وتوكول الإضا الثالث ا ؤرخ 05 ديسم 2005 :

" 1- إن أحكام اتفاقيات جنيف وال وتوكول الإضافي ا ؤرخ عام 1977 ، حيثما طبقا ، ا تصلة نع سوء استعمال الشارات ا ميزة وقمعه تطبق أيضا على شارة ال وتوكول الثالث ، وعلى وجه ا صوص تتخذ الأطراف السامية ا تعاقدة الإجراءات اللازمة نع أي سوء استعمال للشـارات ا ميزة وتسميتها ا شار إليها ا ادت 1 و 2 أعلاه و يع الأوقات ، ا ذلك الاستعمال الغادر أو إستعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليـدا ا.

2- رغم ما ورد ا ادة 1 أعلاه وز للأطراف السامية ا تعاقدة أن تسمح ن سبق م إستعمال شارة ال وتوكول الإضا الثالـث أو أي علامـة مقلدة ا ، واصلة استعما ا شرط ألا يبدو الاستعمال ا ذكور زمن ال اع ا سلح وكأنه يوفر ا مايـة ا نصـوص عليهـا اتفاقيـات جنيـف وال وتوكول الإضافي ا لعام 1977 ، حيثما طبقا ، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا ال وتوكول ".

2- أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد البروتوكول الثالث .

من خلال دراستنا لهذا المطلب والمتعلق بالاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة وجدنا أن القانون الدولي الإنساني قد نص على هذه الانحرافات وإساءات استخدام الشارة وبينها بشكل كافي، حيث يمكن تكييفها في مجملها إلى ثلاث أنواع من الجرائم وهي:

أولا: جريمة تقليد الشارة المميزة.

ثانيا: جريمة اغتصاب الشارة المميزة.

ثالثا: جريمة الغدر.

هذه الأنواع الثلاث منها ما يقع في زمن السلم وزمن الحرب مثل جريمة تقليد الشارة وجريمة اغتصاب الشارة، ومنها ما يقع في زمن الحروب فقط كجريمة الغدر.

كما طالبت أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان من الدول الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة العمل على سن الإجراءات التشريعية والقانونية اللازمة لقمع هذه الانتهاكات لقواعد استخدام الشارة في القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إرساء نظام قمع وردع دولي، وعن طريق نظم قمع وردع وطنية في الدول الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثاني : المسؤولية المترتبة عن الاستعمال الغير مشروع للشارة

بعد أن حدد القانون الدولي الإنساني الاستخدامات الغير مشروعة للشارة المميزة وكيفها قانونا ، سواء كانت إساءات الاستخدام هذه تمت في زمن السلم أو في زمن الحرب ، جاء بمجموعة من القواعد القانونية التي تدعوا إلى اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية لردع هذه الاستخدامات الغير مشروعة ، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني ، ذلك لأن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنيان قانوني متكامل ، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع.

وتشير اتفاقيات جنيف لعام **1949** ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى فئتين من الانتهاكات، تتمثل فيما يلي :

الفئة الأولى : تتمثل في الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائيا .

الفئة الثانية : وهي الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدد طريقة تدخلها[123].

إن هذا التفصيل والتقسيم ينطبق كذلك ويسري بدوره على الانتهاكات التي يتعرض لها نظام استخدام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، فهناك انتهاكات من الفئة الأولى بحيث تكيف على أنها انتهاكات جسيمة وتلزم الدول بقمعها وردعها جنائيا ، ومن أمثلتها ما ورد في المادة **85** من البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** ، والمتعلقة بقمع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ، والتي عددت الانتهاكات التي تكيف على أنها انتهاكات جسيمة ، وذكرت بينها " الاستعمال الغادر مخالفة المادة "**37** " للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها هذا البروتوكول[124] ".

أما الانتهاكات من الفئة الثانية وهي الانتهاكات التي تلزم الدول بوقفها فقط دون أن تحدد طريقة تدخلها ، فهذا النوع من الانتهاكات يسري كذلك على نظام استخدام الشارة فهناك العديد من الانتهاكات لقواعد استخدام الشارة المميزة طالبت النصوص ذات الصلة من الدول وقفها فقط دون أن تتدخل في تحديد وسائل هذا التدخل ، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية للدول بحيث تلتزم بوقف الانتهاكات من الفئة الثانية بالطريقة التي تراها مناسبة مثل العقوبات الإدارية أو اللجوء إلى فرض الغرامات المالية لحمل الطرف المعني على وقف هذا النوع من الانتهاكات.

عموما يتم قمع الاستخدامات الغير مشروعة للشارات في القانون الدولي الإنساني على مستويين:

- في إطار عدالة جنائية دولية
- في إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف

[123] ماريا تـ يزا دوتلي ، كريستينا بيلانديـ ، (اللجنة الدولية للصليب الأ ـر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدو الإنسا) ، م د ص أ، ع : 36، 1994 ، ص 101.

[124] البند " واو " من الفقرة 3 من ا ادة 85 من ا توكول الإضا الأول لعام 1977.

الفرع الأول: في إطار عدالة جنائية دولية

تختص هذه السلطة القضائية الجنائية الدولية بقمع الانتهاكات الجسيمة من الفئة الأولى أي تلك التي توصف بأنها جرائم حرب ، هذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من نظامها الأساسي ، والذي يذكر فيها نوعين من الجرائم المتعلقة بالشارة المميزة والحامية في القانون الدولي الإنساني ، والتي تدخل بهذا في اختصاصها كجرائم حرب ، وهما ما جاء النص عليهما في البند السابع والبند الرابع والعشرون من الفقرة " باء " من هذه المادة واللذين جاء نصهما كما يلي :

" **7**- أي إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شاراته العسكرية أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزياءها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم ".

" **24**- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي "[125].

فهاتان الجريمتان تعتبران جريمتا حرب وتدخلان في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهما جريمتان تتعلقان بإساءة استخدام الشارات المميزة المعتمدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لها ، ويعتبران اعتداءات على حرمة الشارة أثناء النزاعات المسلحة وحرمة من يحملونها من الأفراد والمعدات وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، وهما جريمتان تنطويان على انتهاكات لقانون استخدام الشارة المميزة ،حيث تتعلق الجريمة الأولى بإساءة استخدام الشارات المعتمدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهما،مما ينتج عنه موت للإفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم،أما ماجاء في البند رقم 24 من نفس المادة من نظام روما الأساسي فانه يتعلق بجرائم تنتهك فيها حرمة الشارات المميزة بحيث يتم بموجبها تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المعتمدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،فهذه جريمة حرب ناتجة عن عدم احترام الشارات المميزة ومستعمليها من الأفراد والمباني ووسائل النقل

---

[125] النظام الأساسي للمحكمة ا نائية الدولية.

والوحدات الطبية وغيرها ممن يحق لهم استخدام الشارات المميزة وفقا لإحكام القانون ذات الصلة .

فهذه الجرائم التي تتصل وتتعلق بنظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني سوف تقوم المحكمة الجنائية الدولية بقمعها على أساس أنها جرائم حرب سواء وقعت في إطار نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي ، كما أن هذا النوع من الجرائم لا تسقط بالتقادم وتنطبق عليها كافة نظريات الاختصاص الدولي[126].

إلا أن مبدأ التكامل الذي تعمل به المحكمة الجنائية الدولية يعطي الأولوية في قمع هذه الجرائم للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية، إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير فعلية وذلك بهدف التأكد من تحقيق العدالة[127].

وتكون المحاكم الوطنية غير فعلية في حالتين:

1- انهيار النظام القضائي الداخلي ، كما كان الوضع في يوغسلافيا السابقة أو روندا .

2- حينما يرفض أي نظام وطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بدوره نتيجة لظروف خاصة مثل عدم وجود استقلال قضائي ، أو وجود تدخل من السلطة التنفيذية التي قد تعرقل القضاء الوطني وتحول دون قيامه بدوره في قمع هذه الجرائم[128].

حيث تعود الأولوية في قمع هذه الجرائم تعود للقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، بينما يعتبر الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية تكميلي للاختصاص الوطني الأصيل.

الفرع الثاني : في إطار التشريعات الوطنية للدول الأطراف

يناط بالمشرع الوطني دورا مهما فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ ما أقرته اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977** ، وذلك باتخاذ إجراءات تشريعية مناسبة وملائمة

---

126 د/ مود شريف بسيو ،(تقييم النظام الأساسي للمحكمة الدولية ا نائية) ، دراسات القانون الدو الإنسا ، مرجع سابق، ص 455.

127 القاضي فيليب ك ش، (ا كمة ا نائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدو الإنسا) جامعة دمشق ، كلية ا قوق ، اللجنة الدولية للصليب الأ ر ، ص 13.

128 د/ مود الشريف بسيو ، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة ا نائية الدولية) ،مرجع سابق ، ص 357.

لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين أو يأمرون بارتكابها[129].

لقد تعهدت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام **1949** ، بسن تشريعات وطنية جزائية تردع أي إساءة استخدام للشارة المميزة سواء كان ذلك في زمن السلم أو الحروب[130].

كما ينبغي إدراج عقوبات إساءة استخدام الشارة للحماية في القانون الجزائي العسكري في وقت النزاع المسلح[131].

من المأمول أن تستكمل الآليات الوطنية أحكام القانون الدولي الإنساني ، بحيث يمكن تعويض الأضرار التي تلحق بالضحايا – ففي الواقع – لا يكفي قمع المسؤولين عن هذه الأعمال ، بل يجب أيضا أن يعوض الضحايا تعويضا عادلا عن الأضرار التي لحقت بهم فهذه المسألة لم تسو بعد تسوية كاملة بموجب القانون الدولي الإنساني ، وتتطلب تسوية مكملة على الصعيد الوطني.

فالانتهاكات الجسيمة التي ترد على استخدام الشارة للحماية لها نفس الدرجة مع باقي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذا طبقا لما ورد في نص المادة **85** من البرتوكول الإضافي الأول لعام **1977**، والمادة **8** من نظام روما الأساسي.

بحيث تتكفل أطراف النزاع أو الأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في قمع وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتتحمل مسؤوليتها القانونية بذلك.

كما يتم ذلك عن طريق تطبيق المبدأ القانوني السائد " المحاكمة أو التسليم " ففي حالة حدوث انتهاك جسيم يمكن للطرف المتعاقد المعني أن يحيل المتهمين إلى محاكمه الوطنية ، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم ما دام يملك الأدلة الكافية لاتهام هؤلاء الأشخاص كما لا يتوقف الالتزام بقمع المخالفات الجسيمة على جنسية المذنب أو مكان ارتكابه للمخالفة وفقا لمبدأ " الاختصاص الجنائي العالمي " الذي يفرض على كل الدول الأطراف في المعاهدات الإنسانية الالتزام بقمع هذه المخالفات بالفعل ، ولا يمكن التذرع بأي اتفاقية مبرمة بين الأطراف المعنية للمس بهذا المبدأ.

---

129 د/ عامر الزما ، (القانون الدو الإنسا والتشريعات الوطنية) ، القانون الدو الإنسا – الواقع والطموح – اللجنة الدولية للصليب الأ ر ، 2000 ، ص 50.

130 القانون الدو الإنسا – إجابات عن أسئلتك – منشورات اللجنة الدولية للصليب الأ ر ، ط 03 ، 2005 ، ص 27.

131 دليل ا معيات الوطنية للصليب الأ ر و ا لال الأ ر بشأن أنشطتها حالات ال اع ، مرجع سابق ، ص 84.

لهذا فإن اتفاقيات جنيف تنص على وجه التحديد على الالتزام بتعريف " العقوبات الجزائية الفعالة " في القانون الوطني ، وبناءا على ذلك فإن القانون الدولي الإنساني ينظم مسألة تحديد الأعمال التي تمثل جرائم حرب – مثل الاستعمال الغادر لشارة الحماية – ويجيز للسلطات القضائية الوطنية أن تحدد العقوبات الواجب تطبيقها[132].

ومن أجل ردع الانتهاكات الأخرى التي لا يعدها القانون الدول الإنساني جرائم حرب ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة إدراج الوسائل الكفيلة بجعل الوضع يتماشى مع القانون ذي الصلة في الآليات الداخلية التشريعية أو التنظيمية[133].

حيث ومن بين هذه الانتهاكات ما يتعلق بإساءة استخدام الشارة المميزة سواء في زمن السلم أو الحرب ، من الفئة الثانية التي طلب من الدول الأطراف المعنية العمل على وقفها دون التدخل في تحديد كيفية القيام بذلك ، بحيث يجب على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعها الوطني واللوائح التنظيمية من التدابير والعقوبات ما يتلاءم مع درجة خطورة كل انتهاك على حدا حتى تجعل استخدام الشارة يتم وفقا لما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين واللوائح والقرارات والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

كما تلعب في هذا الصدد الجمعيات الوطنية دورا مهما حيث يمكنها أن توجه عناية السلطات إلى أي إساءة لاستعمال الشارة قد تلاحظها، نظرا لأن السلطات المعنية هي وحدها لا تستطيع معالجة الوضع[134].

مما سبق نستنتج أن القانون الدولي الإنساني قد تكفل بمعالجة إساءة استخدام الشارة المختلفة سواء تلك المصنفة من الفئة الأولى أي التي تكيف على أنها جرائم حرب ، أو المصنفة من الفئة الثانية والتي تركت الأمر للدول المعنية لتعمل على إيقافها ، وهذا التكفل تم عن طريق آليات دولية وأخرى وطنية تتكامل فيما بينها حتى تجعل استخدامات الشارة المميزة تتم وفقا للقوانين ذات الصلة سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة وهذا ما يعزز مفعول حماية الشارة ويعطيها مكانتها اللائقة والمتمثلة في حماية ضحايا الحرب والكوارث العامة.

---

[132] ماريا ت يزا دوتلي – كريستينا بيلانديي ،مرجع سابق ، ص 101.

[133] ماريا ت يزا دوتلي – كريستينا بيلانديي ، نفس ا رجع ، ص 102.

[134] دليل ا معيات الوطنية للصليب الأ ر أو ا لال الأ ر بشان أنشطتها حالات ال اع ،مرجع سابق ،ص 84.

الفرع الثالث: التطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة

من المعروف أن ما التزمت به الدولة على الصعيد الدولي يكون واجب النفاذ، وذلك في إطار نظمها الداخلية ،حتى ولو لم تكن هناك تشريعات داخلية تنظم المسألة المعنية.

ويؤيد هذا العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ومنها :

مبدأ الوفاء بالعهد pactasunt survanda

مبدأ التراضي ملزم ex consensun adventvinculum

مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

المبدأ القاضي بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية

مبدأ مراعاة الأمن والاستقرار القانوني للعلاقات بين الدول .

مبدأ عدم تناقض مواقف الدولة داخليا ودوليا[135] .

بالإضافة إلى هذه المبادئ ، هناك العديد من النصوص القانونية الاتفاقية التي تؤكد على واجب الوفاء بما التزمت به الدول في المعاهدات الدولية والعمل على إنفاذه في نظمها الوطنية بحسن نية ، وهذا ما قررته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في **23** ماي **1969** ، في مادتيها **26** و **46**[136] والتي انضمت إليها الجزائر في 8 نوفمبر **1988** ، وبمقتضى هذا الانضمام اعترفت الجزائر بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي[137].

وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة **132** من الدستور الجزائري لعام **1996** ، والتي جاء نصها كالتالي :" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون ".

---

[135] د/ أ د أبو الوفاء ، (القانون ا صري ا اص باستخدام الشعار أو الشارة) ، مرجع سابق ، ص 242.

[136] نص ا ادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون ا عاهدات عام 1969 : " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها و ب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة ".

نص ا ادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون ا عاهدات لعام 1969

" 1- لا وز للدولة أن تستظهر بكون أن التعب عن موافقها على الالتزام عاهدة ما قد على وجه ينطوي على خرق كم من أحكام قانونا الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد ا عاهدات كم ر لإبطال موافقتها تلك ما يكن هذا ا رق بينا ومتصلا بقاعدة ذات أ ية أساسية من قواعد قانونا الداخلي.

2- يكون ا رق بينا إذا اتضح موضوعيا لأية دولة تتصرف الأمر طبقا للممارسة ا عتادة وبنية حسنة "

[137] د/ ا قشي، (تطبيق القانون الدو الاتفاقي ا زائر) ا لة ا صرية للقانون الدو ، ا لد الواحد وا مسون ، 1995 ، ص 271.

والدولة الجزائرية باعتبارها قد صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** منذ تاريخ **20** جوان **1960** ، وعلى البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** ، منذ أوت **1989** وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام **1977** ، فإنها معنية بتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها ، وهذا عملا بالمبادئ والنصوص القانونية السابقة وبموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، التي جاء نصها كما يلي :" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

لقد تكرر هذا الحكم في الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الأول لعام **1977،** وعليه فإن الالتزام باحترام وكفالة احترام يسري على النزاعات المسلحة الدولية ، بل ويسري كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، فعلى الرغم من أن الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام لا يمتد صراحة إلى النزاعات المسلحة غير الدولية كما يعرفها البروتوكول الثاني ، إلا أن هذه النزاعات يمكن اعتبارها داخلة في ذلك بشكل غير مباشر في نطاق هذا الحكم ، حيث لا يعدو أن يكون البروتوكول الثاني أن يكون مجرد تطوير واستكمال للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول (الثاني).

ينطوي هذا الالتزام باحترام وكفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني على جانبين ، ذلك أنه يدعو الدول إلى أمرين هما " أن تحترم " وأن " تكفل احترام " الاتفاقيات " والاحترام" يعني أن الدولة تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضوع احترام من كل أجهزتها ، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها ، أما " كفالة الاحترام " فتعني أنه يتعين على الدول ، سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما ، أن تتخذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع ، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة[138].

بعد هذا التأصيل القانوني لعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي وتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه العلاقة من خلال المادة **132** من دستور سنة **1996** ، نعود إلى موضوع الدراسة والمتمثل في مدى استجابة المشرع الجزائري لما جاء في اتفاقيات جنيف لعام

---

[138] لورنس بواسون دي شازون ، لو ي كوندورالللي،(نظرة جديدة على ا ادة الأو ا شتركة ب اتفاقيات جنيف – اية ا صا ا ماعية) ،م د ص أ ، تارات من إعداد سنة 2000 ،ص 154، 155.

1949 ، والبروتوكولين الملحقين لعام **1977** ، فيما يتعلق بمسألة تكييف التشريع الوطني بخصوص استعمالات الشارة المميزة المختلفة على المستوى الوطني ، سواء كان ذلك من طرف الخدمات الطبية في الجيش الوطني أو من طرف الجمعية الوطنية (الهلال الأحمر الجزائري) ومختلف الهيئات الأخرى المعنية كالمستشفيات المدنية ، ومراكز الإسعاف الأولية ...الخ.

أولا: على مستوى التشريع الوطني الذي ينظم استعمال الشارة في الخدمات الطبية العسكرية

تتطرق العديد من الأحكام في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها ، إلى استخدام الشارة من طرف الخدمات الطبية للقوات المسلحة التابعة للدول الأطراف المتعاقدة سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن الحرب ، ولكي يكون دور الشارة المميزة فعالا سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب يجب احترام القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني احتراما دقيقا ومن الضروري لهذا الغرض سن تشريعات وطنية تنظم استعمال الشارة وحمايتها ، وينبغي فضلا عن ذلك أن تبذل السلطات كل ما في وسعها لكي يكون تطبيق هذه القواعد تطبيقا سليما وشاملا ، وأن تفرض مراقبة دقيقة على استعمال الشارة ، وتبلغ القواعد ذات الصلة لأفراد قواتها المسلحة[139] ، وإذا عدنا إلى التشريع العسكري الجزائري فإننا نجده خال من القواعد التي تنظم استخدام الشارة المميزة على مستوى الخدمات الطبية للجيش الوطني الشعبي ، وهذا ما يمثل فراغا قانونيا يخل بالتزامات الجزائر القانونية الناتجة عن مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والبروتوكولين الملحقين بها لعام **1977** ، حتى وإن كان الاعتماد على الاستنباط المباشر للأحكام ذات الصلة من نصوص الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بهما يعتبر من قبيل التطبيق الوطني لنظام الشارة المميزة ، إلا أنه غير كاف إذ يتطلب الأمر سن تشريعات دقيقة ، والاستعانة في هذا المجال بالقانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن استعمال وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر[140] ، فهو يعتبر أداة عمل تحت تصرف الدول الأطراف السامية، لكي يسهل عليها عملية سن التشريعات

[139] جان فيلب لافواييه، (التشريعات الوطنية ا تعلقة باستعمال شارة الصليب الأمر أو ا لال الأ ر و ايتها .) م د ص ا ، ع : 50 ، 1996 ، ص 523.

[140] ا لمحق رقم 02

الوطنية ذات الصلة ، وينبغي بطبيعة الحال تكييف القانون النموذجي أو تعديله أو استكماله لكي يتماشى مع النظام القانوني لكل دولة ومتطلباتها، حيث يجب أن يتضمن التشريع العسكري قواعد دقيقة تنظم استعمال الشارة المميزة من جانب إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة، وأن تميز بين استعمال الشارة للتمييز وللحماية، والشروط الواجب مراعاتها في كل هذه الحالات وأن تتضمن هذه النصوص التشريعية تدابير مراقبة استعمال الشارة والسهر الدائم على الاحترام الدقيق للقواعد المتعلقة باستعمال الشارة المميزة سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها، لاسيما بنشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن على أفراد القوات المسلحة .

كما ينبغي أن يتضمن القانون الجزائي العسكري العقوبات الرادعة المترتبة عن إساءة استعمال الشارة خاصة ما تعلق منها بالفئة الأولى من الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم حرب ،وفي هذا الصدد نجد أن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971،قد حدد في مادته299 عقوبات على من يسيؤون استخدام الشارات المميزة وبالتحديد على من يستخدمون الشارات المميزة بدون وجه حق في زمن الحرب أو في منطقة العمليات أو بالقرب منها ،سواء كان مرتكب هذه الإساءة عسكريا أو مدنيا، حيث حدد لها عقوبة تتراوح ما بين السنة والخمس سنوات سجنا ،وهذه الجريمة تدخل تحت ما يسمى بجريمة اغتصاب الشارة ، والتي تعرف بأنها استخدام الشارات المميزة من أشخاص أو هيئات لا يحق لهم استخدامها قانونا ،أو من طرف أشخاص أو هيئات يحق لهم استخدامها عادة،على نحو يخالف القواعد القانونية التي تنظم هدا الاستخدام.

كما يدخل ضمن هدا النص جريمة الغدر باستعمال الشارة، والتي تعرف بأنها استخدام الشارة زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية مقاتلين أو نقل معدات حربية.

ثانيا : **على مستوى الجمعية الوطنية (الهلال الأحمر الجزائري)**

لقد تم الإعلان عن ميلاد جمعية الهلال الأحمر الجزائري منذ عام **1956**، أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، وظلت تعمل وفقا لمبادئ الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر إلى غاية حصول الجزائر على الاستقلال.

ومع تشكيل الحكومة الجزائرية الأولى بعد الاستقلال تم صدور مرسوم رئاسي في **06** سبتمبر **1962** ، لاعتماد الجمعية الوطنية (الهلال الأحمر الجزائري) وسجل هذا المرسوم تحت رقم **62-524** ، حيث تم النص فيه على الاعتراف بالجمعية الوطنية (الهلال الأحمر الجزائري) ، كجمعية تتمتع بالشخصية القانونية على أساس اتفاقيات جنيف ومبادئ الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر ، كما تم اعتمادها كمساعد للخدمات الطبية في القوات المسلحة ، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إطلاقا إلى استعمال الشارة المميزة (الهلال الأحمر) من قبل جمعية الهلال الأحمر الوطنية ، وتم تجديد هذا الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري ، في مرسوم تنفيذي رقم **98-319** ، مؤرخ في **06** أكتوبر **1998** ، والذي يتمم المرسوم رقم **62-542** المؤرخ في **06** سبتمبر **1962** ، والذي لم يذكر فيه كذلك أي إشارة تتعلق باستعمال شارة الهلال الأحمر كشعار للجمعية ، إلا أنه ترك في المادة الرابعة منه للجمعية الوطنية حرية تحديد وتنظيم عملها وأجهزتها بموجب قانونها الأساسي ، والذي تصادق عليه الجمعية العامة للهلال الأحمر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما.

وعند الرجوع إلى الأنظمة الأساسية والقانون الداخلي للهلال الأحمر الجزائري والمعتمدة أثناء الجمعية العامة الانتخابية منذ سبتمبر **2000** ، فإننا لا نجدها تطرقت إلى مسألة الشارة المميزة واستعمالاتها المختلفة ، وعند استفسارنا عن هذا الموضوع لدى المسؤولين في الجمعية ، كان ردهم بأنه لا يوجد تشريع وطني خاص باستعمال شارة الهلال الأحمر من طرف الجمعية وأفرادها ، وأنهم يلجأ ون عند التعامل مع مسائل الشارة المميزة واستعمالاتها المختلفة مباشرة إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين واستنباط الأحكام من النصوص ذات الصلة في هذه الاتفاقيات وتطبيقها تطبيقا مباشرا.

أمام هذا الفراغ في التشريع الوطني الخاص بالشارة المميزة واستعمالاتها من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري ، والذي تدعوا الضرورة إلى العمل على سده والعمل على تداركه حتى تفي الجزائر بما يمليه عليها الالتزام القانوني بموجب مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** ، والبروتوكولين الملحقين بها لعام **1977** ، ويكون ذلك بسن تشريعات وطنية تتماشى مع ما جاء الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الملحقين بها ، ومع لوائح وقرارات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بهذا الصدد ، والاستعانة في سبيل ذلك بـ – **نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر** – هذا

القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،واعتمده المؤتمر الدولي العشرون بفيينا سنة **1965** ، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست سنة **1991**[141] ، كي تقتدي به الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سن تشريعاتها الوطنية ذات الصلة.

حيث يجب أن يحتوي التشريع المتعلق باستعمالات الشارة المميزة من طرف الجمعية الوطنية الجزائرية على العديد من الأحكام والنصوص الدقيقة التي تبين بعض القواعد العامة كأهداف الشارة واختصاص الجمعية الوطنية ومكانة وحرمة الشارة، وكذا التمييز بين الاستعمالين للشارة المميزة(الدلالة والحماية) وكيفية رسم الشارة، وإمكانية رؤية الشارة المستعملة للحماية والتنظيم الداخلي للجمعية الوطنية.

ثم تفصل في استعمال الشارة للحماية وذلك بدءًا بموافقة السلطة المختصة وشروط الاستعمال ثم استعمالها من طرف الأفراد العاملين في الجمعية الوطنية والممتلكات الخاصة بالجمعية الوطنية، كالوحدات الصحية ووسائل النقل الصحي.

ثم تفصل في استعمال الشارة للدلالة والتمييز، بحيث تبين الأشخاص المؤهلون لحمل الشارة للتمييز وكذا الممتلكات التي يجوز لها استعمال الشارة للتمييز من المباني والمكاتب التي تستعملها الجمعية الوطنية، وكذا خلال الحملات التي تقوم بها الجمعية الوطنية وتستعمل خلالها الشارة للتمييز، وطرق التعاون مع منظمات أخرى، وغيرها من الأحكام والقواعد الدقيقة المتعلقة بنظام استعمال الشارة المميزة من طرف الجمعيات الوطنية.

بعد إطلاعنا على مدى مواكبة وتكييف التشريع الوطني والمتعلق بنظام الشارة المميزة في القانون الدولي الإنساني ، تبين أن التشريع الجزائري ذي الصلة لا يزال يعاني من عدم التقنين والتدوين سواء كان ذلك على المستوى التشريع العسكري المتعلق باستخدام الشارة المميزة في الخدمات الطبية في القوات المسلحة ، أو فيما يتعلق بالتشريع المدني من خلال سن تشريعات وطنية تنظم مسألة استعمال الشارة المميزة من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري وباقي الأجهزة المعنية كالمستشفيات المدنية ومراكز الإسعاف ...

لذا فمن الواجب على السلطات المعنية تدارك هذا الفراغ التشريعي من أجل الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية المترتبة على مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** والبروتوكولين الملحقين بها لعام **1977**.

---

[141] الملحق رقم03.

مما نخلص إليه من خلال تناولنا للاستخدامات المختلفة للشارة المميزة اتضح لنا أن استخدامات الشارة في القانون الدولي الإنساني تتم لتحقيق هدفين رئيسيين وهما(الدلالة والحماية) فاستخدام الشارة للدلالة يقصد من ورائه إيضاح أن شخصا ما أو عينا معينة تنتمي بطريقة أو بأخرى إلى جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أما استعمال الشارة للحماية فهي لإيضاح أن هذا الشخص أو المبنى محمي بموجب اتفاقيات جنيف فالشارة هنا تصبح عنصر مؤسس للحماية ووجهها المرئي، ولكلتا هذين الاستعمالين شروط تقييدية دقيقة وصارمة وهذا لتجنب حالات إساءة استعمال الشارة سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة.

كما بينت نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الاستعمالات الغير مشروعة للشارة المميزة والتي يمكن تلخيصها في ثلاث أنواع من حالات إساءة الاستعمال وتتمثل في تقليد الشارة وذلك باستعمال رمز يمثل تقليدا لها في الشكل أو اللون، وفي اغتصاب الشارة ويقصد به استعمال الشارة للدلالة أو الحماية من طرف هيئات وأشخاص لا يحق لهم استعمالها أصلا أو من طرف أشخاص يحق لهم ذلك لكن على نحو يخالف القواعد القانونية ذات الصلة وهذين النوعين من إساءة استخدام الشارة يتمان في زماني السلم أو الحرب، أما النوع الثالث وهو جريمة الغدر، والتي تستخدم فيها الشارة للحماية في زمن النزاع المسلح بهدف حماية مقاتلين أو معدات عسكرية.

أما في الجانب المتعلق بالمسؤولية المترتبة عن هذه الانحرافات في استخدام الشارة فإن القانون الدولي الإنساني نص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات والتدابير على المستوى الدولي أو الوطني لقمع هذه الانحرافات وهذا ما يبرز من خلال ظهور عدالة جنائية دولية تهدف إلى قمع أخطر أنواع هذه المخالفات، والتي تتمثل في الاستعمال الغير مشروع للشارة في زمن النزاعات المسلحة عن طريق الغدر والتي كيفت على أنها جريمة حرب.

أما على المستوى الوطني للدول الأطراف فإن نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني حثت الدول على تحديد العقوبات المناسبة في نظمها الوطنية القضائية منها والإدارية لردع هذه المخالفات ومحاكمة مرتكبيها.

أما ما يتعلق بالتطبيق الوطني الجزائري لنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني فبعد أن بينا العلاقة القانونية التي تربط القانون الدولي بالقانون الوطني، وحددنا موقف المشرع الجزائري منها من خلال دستور 1996، وبينا أيضا كيف أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بعد كل هذه المعطيات، عدنا إلى واقع التشريع الجزائري الخاص بنظام الشارة في القانون الدولي الإنساني، وذلك على مستوى التشريع الذي ينظم عمل الخدمات الطبية في القوات المسلحة الجزائرية أو من خلال التشريع الذي ينظم استعمال الشارة من طرف الجمعية الوطنية(الهلال الأحمر الجزائري)، حيث اتضح لنا أن الجزائر لم تعمل على سن تشريعات وطنية في هذا الشأن وعلى المستويين (الخدمات الطبية في الجيش، جمعية الهلال الأحمر)، وأن كل ما يتعلق بأحكام وقواعد استخدام الشارة المميزة يتم عن طريق الاستنباط المباشر لما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين وكذا لوائح وقرارات الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نظام الشارة في القانون الدولي الإنساني تبين أن لهذا النظام جذور تاريخية موغلة في القدم كانت الدول خلال تلك الفترة تستخدم شارات مميزة ذات ألوان مختلفة لتمييز وحماية مركبات الإسعاف ونقل الجرحى كما كان يتم استخدام هاته الشارات في زمن السلم وفي زمن النزاعات المسلحة، وكانت الأسس القانونية للشارات في تلك الفترة عبارة عن قواعد عرفية مثلها مثل باقي قواعد القانون الدولي الإنساني في تلك المرحلة من تاريخه أي ما قبل النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

ثم جاءت بعدها مرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث، والتي عمل على تطوير هذا النظام عبر مراحل مختلفة، وذلك من جانبين هما:

أولا: العمل على توحيد الشارة المميزة من خلال إيجاد شارات مميزة موحدة ومشتركة بين الدول يستخدمها أفراد ومعدات الخدمات الطبية والدينية في الجيوش ، وكذلك أفراد وأجهزة ومعدات الجمعيات الوطنية في تلك الدول لتمييزها وحمايتها لطابعها الإنساني الخالص.

ثانيا: العمل على تقنين نظام الشارة المميزة واستخداماتها المختلفة وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن مثل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 5 ديسمبر 2005، كما أسست هذه الاتفاقيات شارات جديدة لتمييز وحماية بعض الأجهزة والأعيان والمناطق لما لها من طابع سلمي وما تلعبه من دور إنساني محض كشارة الدفاع المدني، وشارة حماية الأعيان الثقافية وشارة معسكرات أسرى الحرب...إلخ.

وشهدت هذه المرحلة ظهور العديد من القواعد والأحكام التي تحدد استعمالات الشارة المميزة بدقة كأحكام إستعمال الشارة للدلالة والحماية والأحكام التي تبين الانحرافات المحتملة لاستعمال الشارة والأحكام التي تدعوا إلى ردع وقمع هذه الانتهاكات وإساءات استخدام الشارة.

حيث دعت هذه النصوص الدول الأطراف السامية إلى اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتدابير المختلفة وتحديد العقوبات المناسبة لكل نوع من هذه الانتهاكات وذلك في نظمها الوطنية القضائية منها والإدارية وكذلك في إطار عدالة جنائية دولية.

كما دعت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف إلى العمل على سن تشريعات وطنية خاصة باستعمال الشارة المميزة وحمايتها وذلك في زمن السلم وزمن الحرب وذلك عن طريق تكييف

ومواءمة تشريعها الوطني ذي الصلة بما جاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

ومن خلال دراستنا لحالة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالتطبيق الوطني لنظام الشارة المميزة، وتكييف ومواءمة التشريع الجزائري ذي الصلة مع ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين وكذلك في لوائح وقرارات الحركة الدولية ذات الصلة تبين لنا أن الجزائر على غرار العديد من الدول الأطراف لا تزال في مرحلة التطبيق المباشر لما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها من أحكام تتعلق باستخدام الشارة المميزة، وذلك على مستوى الخدمات الطبية في القوات المسلحة أو على مستوى جمعية الهلال الأحمر الجزائري، حيث لم تعمل الجزائر على سن تشريع وطني خاص باستعمال الشارة المميزة وهذا يعتبر فراغ قانوني يتنافى مع الالتزام الذي تفرضه مبادئ القانون الدولي فيما يخص العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، ومع ما جاء في المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996، هذا الفراغ القانوني الذي يدعونا إلى الدعوة إلى ضرورة سده وذلك من خلال :

1- **العمل على تكييف التشريع الجزائري فيما يخص مسألة تنظيم إستعمال شارة الهلال الأحمر من طرف الخدمات الطبية في القوات المسلحة، تحدد فيه الاستعمالات المختلفة للشارة المميزة، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، كذلك الأمر بالنسبة لجمعية الهلال الأحمر الوطنية، بحيث يتطلب الأمر إصدار تشريع داخلي ينظم استخدامات شارة الهلال الأحمر وحمايتها، وذلك كي تكون هذه الاستعمالات تتفق وتتماشى مع ما جاء في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.**
2- **المبادرة بإنشاء لجنة وطنية تجمع الوزارات المعنية بالمسألة مباشرة، وبالإمكان أن تكلف هذه اللجنة بإعداد قانون بشأن إستعمال وحماية شارة الهلال الأحمر.**
3- **الاستعانة بالقانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بنظام الجمعيات الوطنية لاستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وحمايتهما، وذلك لسن تشريعات وطنية تنظم مسألة استخدام الشارة المميزة، وذلك ببيان استعمالاتها المشروعة بدقة، والأطراف والأشخاص والمعدات التي**

يحق لها استخدام الشارة سواء للدلالة أو للحماية في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة، كما تبين الاستعمالات الغير مشروعة للشارة وتحدد طرق ردعها وقمعها والسلطات المخولة بذلك بدقة.

الملاحــق

الملحق رقم واحد

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 بشأن اعتماد شارة إضافية مميزة

(البروتوكول الثالث)

8 ديسمبر / كانون الأول 2005

البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 بشأن اعتماد شارة إضافية مميزة إضافية

(البرتوكول الثالث)

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة ،

1. إذ تؤكد من جديد على أحكام البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 (وخاصة المواد 26 و 38 و 42 و 44 من اتفاقية جنيف الأولى) والبروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخين في 8 حزيران / يونيو 1977 ، (وخاصة المادتان 18 و 38 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني) بشأن استعمال الشارات المميزة ، حيثما طبقا ،
2. وإذ ترغب في تكميل الأحكام السابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها وطابعها العالمي ،
3. وإذ تلاحظ أن هذا البروتوكول لا يمس الحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارة التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين حيثما طبقا ،
4. وإذ تذكر بأن واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص والأعيان وفق أحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة ،

5. وإذ تؤكد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا أو عرقيا أو عنصريا أو إقليميا أو سياسيا ،
6. وإذ تؤكد على أهمية ضمان الاحترام التام والالتزامات المتعلقة بالشارة المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ، حيثما طبقا ،
7. وإذ تذكر بان المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة ،
8. وإذ تذكر أيضا بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور ،
9. وإذ تعترف بالصعوبات التي قد تواجهها بعض الدول والجمعيات الوطنية في استخدام الشارات المميزة القائمة ،
10. وإذ تلاحظ عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسميتها قد اتفقت على يلي :

المادة 1 – احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

1. تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
2. يكمل هذا البروتوكول – ويؤكد – أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، والبرتوكولين الإضافيين إليها حيث ما طبقا ، والمؤرخين في 8 حزيران / يونيو 1977 في ما يتعلق بالشارات المميزة ، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين ، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة 2 – الشارات المميزة

1. يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة فـي اتفاقيـات جنيف وتخدم مثلهـا الأغراض نفسـها ، وتكون الشـارات من حيث وضعها القانوني.
2. تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضاء طبقا للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول ، وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول " شارة البروتوكول الثالث ".
3. لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن شروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام 1977 ، حيثما طبقا ،
4. يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة دون المساس بشارتها المحلية ، أي شارة مميزة منصوصا عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

المادة 3 – استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

1. يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث ، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة ، أن تختار الشارات أدناه وان تضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جني أو الجمع بينهما ، أو

ب)شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى والى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.

وينبغي أن تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول

2. يجوز للجمعية الوطنية أن تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقا للفقرة 1 أعلاه ، وفق قوانينها الوطنية ، أن تستعمل تسمية لتلك الشارة وان تعرضها داخل أراضيها الوطنية.

3. يجوز للجمعيات الوطنية ، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها أن تستعمل الشارة المميزة المشار إليها في المادة 2 من هذا البرتوكول بصفة مؤقتة.
4. لا تؤثر هذه المادة في الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هذا البروتوكول ، كما أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 4 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الشارة المشار إليها في المادة 2 من هذا البرتوكول ، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة 5 – مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 ، 2 وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة 6 – منع سوء الاستعمال وقمعه

1. إن أحكام اتفاقيات جنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام 1977 حيثما طبقا ، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضا على شارة البروتوكول الثالث ، وعلى وجه الخصوص تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسميتها المشار إليها في المادتين 1 و 2 أعلاه في جميع الأوقات ، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليدا لها.
2. رغم ما ورد في المادة 1 أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال الشارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها ، بمواصلة استعمالها ألا يبدو استعمالا المذكور ، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص

عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977 ، حيثما طبقا ، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

المادة 7 – النشر

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، وخاصة ، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري ، كما ينبغي أن تشجع السكان المدنيين على دراسته ، حتى يصبح هذا البروتوكول معروفا لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة 8 – التوقيع

يكون هذا البروتوكول مفتوحا لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحا للتوقيع مدة اثنتي عشر شهرا.

المادة 9 – التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977.

المادة 10 – الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحا لينضم إليه أي طرف من اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع.

المادة 11 – بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.
2. يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

المادة 12 – العلاقات التعامدية لدى بدء نفاذ البرتوكول

1. تطبق اتفاقيات جنيف باعتبارها مكملة بهذا البرتوكول إذا كانت الأطراف في الاتفاقيات في هذا البرتوكول أيضا.

2. تظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقتها المتبادلة حتى لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول ، وترتبط فضلا عن ذلك بهذا البرتوكول إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام البروتوكول وطبقها.

المادة 13 – التعديلات

1. يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البرتوكول ، ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى دولة الإيداع التي تقرر ، بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2. تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البرتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 14 – النقض

1. إذا ما نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البرتوكول ، لا يسري هذا النقض إلا بعد مضى سنة على استلام وثيقة النقض ، ولكن إذا كان الطرف الناقض للبرتوكول عند انقضاء هذه السنة مشاركا في نزاع مسلح أو احتلال ، فلا يصبح النقض نافذا قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال.
2. يبلغ النقض كتابة إلى جهة الإيداع التي تتولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.
3. لا يكون هذا النقض ساريا إلا على الطرف الناقض.
4. لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض ، بموجب هذا البرتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال ، وذلك ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذا.

المادة 15 – الإخطارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة ، وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البرتوكول ، بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا البرتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمواد 8 و 9 و 10 ؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البرتوكول طبقا للمادة 11 خلال عشرة أيام من بدء نفاذه ؛

(ت) الإخطارات المستلمة بموجب المادة 13 ؛

(ث) حالات النقض بموجب المادة 14.

المادة 16 – التسجيل

1. ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذه إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. تبلغ أيضا دولة الإيداع أمانة الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تتلقاه بشان هذا البرتوكول.

المادة 17 – النصوص ذات الحجية

يودع النص الأصلي من هذا البرتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف ، وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها.

الملحق رقم 2

قانون نموذجي بشأن

استعمال وحماية شارة الصليب الأحمر

أو الهلال الأحمر

أولا – قواعد عامة

المادة الأولى

موضوع الحماية

في نظر

اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين في 8 يونيو / حزيران 1977 ، بما في ذلك الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي؛

ونظام الجمعيات الوطنية بشان استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، والذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتعديلاته اللاحقة؛

والقانون (المرسوم الخ) المؤرخ في .... والذي اعترف بالصليب الأحمر (بالهلال الأحمر) في ....

تحمى بموجب هذا القانون

شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أرضية بيضاء؛

وتسميتا " الصليب الأحمر " و " الهلال الأحمر "؛

والشارات المميزة المخصصة لتحقيق هوية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي.

المادة الثانية

استعمال الشارة للحماية والتمييز

في وقت نشوب نزاع مسلح ، تمثل الشارة المستعملة للحماية المظهر المرئي للحماية الممنوحة أفراد الخدمات الطبية ، وكذلك للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ، ويتعين بالتالي أن تكون الشارة معدة بأكبر قياس ممكن.

وتبين الشارة المستعملة للتمييز أن شخصا أو عينا من الأعيان له صلة بمؤسسة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، ويتعين عندئذ أن تكون الشارة معدة بقياس صغير.

ثانيا : قواعد استعمال الشارة

ألف – استعمال الشارة للحماية

المادة الثالثة

الاستعمال من جانب إدارة الخدمات الصحية

التابعة للقوات المسلحة

على إدارة الخدمات الصحية التابعة للقوات المسلحة في ... (اسم الدولة) أن تستعمل في زمن السلم وفي النزاعات المسلحة أيضا ، شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) لتمييز أفراد خدمتها الطبية ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي برا وبحرا وجوا ، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع.

ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامة ذراع وبطاقات لتحقيق الهوية عليها الشارة ، تمنحها لهم ... (وزارة الدفاع).

ويتمتع رجال الدين الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ، ويعرفون أنفسهم بالطريقة ذاتها.

المادة الرابعة

استعمال الشارة من جانب المستشفيات

والوحدات الطبية المدنية الأخرى

يتعين تمييز أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى ، وكذلك وسائل النقل الطبي المدني ، المخصصة بصفة خاصة لنقل ومعالجة الجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة ، بشارة الحماية ، بناء على ترخيص صريح من وزارة الصحة وتحت إشرافها.

ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات الذراع وبطاقات لتحقيق الهوية عليها الشارة ، تمنحها لهم ... (وزارة الصحة).

وعلى رجال الدين المدنيين الملحقين بالمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى أن يعرفوا بأنفسهم بالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

استعمال الشارة من جانب الصليب الأحمر

(الهلال الأحمر) في ...

يرخص للصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في (...) بأن يضع تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة موظفين طبيين ووحدات طبية ووسائل للنقل الطبي ، ويخضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات ووسائل النقل الطبي للقوانين واللوائح العسكرية ، ويجوز لوزارة الدفاع أن ترخص لهم بحمل شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) لغرض الحماية.

ويتعين أن يحمل هؤلاء الموظفون علامات الذراع وبطاقات لتحقيق الهوية ، وفقا لأحكام المادة 3 (2) من هذا القانون.

ويجوز الترخيص للجمعية الوطنية باستعمال الشارة لحماية موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

باء – استعمال الشارة للتمييز

المادة السادسة

استعمال الشارة من جانب الصليب الأحمر

(الهلال الأحمر) في ...

يرخص للصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... باستعمال الشارة لغرض التمييز لكي يوضح أن شخصا ما أو عينا من الأعيان له علاقة به ، ويجب أن تكون مقاييس الشارة الصغيرة لتفادي أي التباس مع الشارة المستعملة لغرض الحماية.

وعلى الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... أن يطبق " نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ".وعلى الجمعيات الوطنية الأجنبية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، المتواجدة في أراضي ... (اسم الدولة) بموجب ترخيص من الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... ، أن تستعمل الشارة بالشروط ذاتها.

جيم – المؤسسات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة السابعة

استعمال الشارة من جانب المؤسسات الدولية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تستعملا الشارة في كل وقت وفي كل أنشطتهما.

ثالثا – المراقبة والعقوبات

المادة الثامنة

تدابير المراقبة

على سلطات ... (اسم الدولة) أن تسهر في كل وقت على الاحترام الدقيق للقواعد المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، وتسمية " الصليب الأحمر " و " الهلال الأحمر " والعلامات المميزة ، وعليها أن تمارس مراقبة دقيقة على الأشخاص المرخص لهم باستعمالها.

وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها ، لا سيما بنشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن على أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين.

المادة التاسعة

دور الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ...

على الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) في ... أن يتعاون مع السلطات في جهودها الرامية إلى تفادي وقع أي إساءة استعمال ، ويكون له الحق في الإبلاغ عن المخالفات لدى...

(السلطة المختصة) في المشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.

المادة العاشرة

إساءة استعمال الشارة

يعاقب بالحبس لمدة ... (يوما أو شهرا) و/أو بغرامة مالية قدرها (المبلغ بالعملة المحلية) :

كل من يستعمل عمدا وبدون حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، عبارة " الصليب الأحمر " أو " الهلال الأحمر " وشارة مميزة أو أي علامة أخرى أو تسمية أو شارة تمثل تقليدا لها أو تدعو إلى الالتباس ، مهما كان الغرض من هذا الاستعمال ؛

وكل من يضع بخاصة الشارتين أو العبارتين المذكورتين أعلاه على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة أو السلع أو المغلفات ، أو يبيع سلعا مميزة بهذا الشكل أو يعرضها للبيع أو للتداول.

وإذا اقترفت المخالفة في الإدارة التي يباشرها شخص معنوي (شركة تجارية أو جمعية الخ) فإن العقوبة تطبق على الأشخاص الذين اقترفوا المخالفة أو أمروا باقترافها.

المادة الحادية عشر

إساءة استعمال شارة الحماية في زمن الحرب

يقترف جريمة حرب ويعاقب بالحبس لمدة ... سنة كل من يقترف عمدا أعمالا تؤدي إلى الوفاة أو تسبب أضرار جسيمة للسلامة البدنية لأي خصم أو صحته ، أو يأمر باقتراف هذه الأعمال ، باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو شارة مميزة أخرى باللجوء إلى الغدر.

ويعني اللجوء إلى الغدر الاستعانة بحسن نية الخصم ، مع النية على خداعه ، لحثه على الاعتقاد بأن له الحق في التمتع بالحماية التي تنص عليها قواعد القانون الدولي الإنساني ، أو بأنه ملزم بمنح هذه الحماية.

ويعاقب بالسجن لمدة ... (شهرا أو سنة) كل من يستعمل عمدا وبدون حق شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أي علامة مميزة أو أي علامة أو شارة تمثل تقليدا لها أو بإمكانها أن تدعو إلى الالتباس.

المادة الثانية عشر

إساءة استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء

بسبب الالتباس الذي قد ينجم بين شعار سويسرا وشارة الصليب الأحمر ، فإن استعمال الصليب الأبيض على أرضية حمراء ، فضلا عن أي شارة أخرى تمثل تقليدا لها ، يحظر أيضا في كل وقت ، سواء كعلامة صناعية أو تجارية ، أو كأحد عناصر هاتين العلامتين ، أو لأغراض مخالفة للأمانة التجارية ، أو في أحوال من شأنها الإضرار بالمشاعر الوطنية السويسرية ، ويعاقب المخالفون بغرامة مالية قدرها ... (بالعملة المحلية)

المادة الثالثة عشر

تدابير مؤقتة

ينبغي لسلطات ... (إسم الدولة) أن تتخذ التدابير المؤقتة الضرورية ويجوز لها بخاصة أن تأمر بحجز الأشياء والمعدات المميزة مخالفة لهذا القانون ، وتقضي بإزالة شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وعبارة " الصليب الأحمر " أو " الهلال الأحمر " على نفقة المخالف ، وتقرر إتلاف الأدوات المستخدمة في تقليدها.

المادة الرابعة عشر

تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية والعلامات

يرفض تسجيل الجمعيات والأسماء التجارية وإيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، التي تستعمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو تسمية " الصليب الأحمر " أو " الهلال الأحمر " مخالفة لهذا القانون.

رابعا – تطبيق القانون ودخوله حيز التنفيذ

المادة الخامسة عشر

تطبيق هذا القانون

يعهد إلى ... (وزارة الدفاع ، وزارة الصحة) بتطبيق هذا القانون.

المادة السادسة عشر

تطبيق هذا القانون

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في ... (تاريخ الإصدار ، الخ).

الملحق رقم 03

نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

الذي اعتمده المؤتمر الدولي العشرون

(في فيينا سنة 1965)

ونقحه مجلس المندوبين

(في بودابست سنة 1991)

الديباجة

اعتمد المؤتمر الدولي العشرون نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في فيينا سنة 1965 ، ونقحه مجلس المندوبين في بودابست في نوفمبر / تشرين الثاني 1991 ، وإثر تأجيل المؤتمر الدولي السادس والعشرين ، عرضت اللجنة الدولية نص هذا النظام على كل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، ودعتها إلى إطلاعها على اعتراضاتها المحتملة في غضون مهلة مدتها ستة أشهر ، ونظرا إلى أن اللجنة الدولية لم تتسلم أي طلب تعديل خلال المهلة المذكورة ، فقد أصبح هذا النظام نافذا.

وترد القواعد الرئيسية لاستعمال الشارة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، وقد اعتمدتها بلدان عديدة، أدرجتها في تشريعاتها الوطنية لمعاقبة كل من

يحاول إساءة استعمالها على الأخص، والغرض المنشود اليوم من وضع هذا النظام هو توضيح وتحديد اشتراطات استعمال العلامة من قبل الجمعيات الوطنية وأعضائها.

ومن بين الأسباب التي دعت إلى مراجعة النظام سنة 1991 الحرص على السماح للجمعيات الوطنية بتنويع وتوسيع مواردها المالية ، دون المساس إطلاقا بالاحترام الواجب للشارة ، علاوة على اسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

وقد تمسكت اللجنة الدولية بمطابقة النظام للقانون ، وهي ترى في هذا الصدد أن المراجعة تطابق بقدر الإمكان ما تتطلع إليه اتفاقيات جنيف ، بيد أنها ترى من المقبول تفسير الاتفاقيات على نحو أوسع ، وليس هناك ما يمنع الجمعيات الوطنية من التقيد بحدود أكثر صرامة وتشددا في هذا الشأن.

المحتويات

الفصل الثاني : استعمال شارة الحماية

القسم الأول : المبدأ

المادة 8 : موافقة السلطة واشتراطات الاستعمال

القسم الثاني : الأشخاص

المادة 9 : أفراد الخدمات الصحية والعاملون في الجمعية الوطنية

القسم الثالث : الممتلكات

المادة 10 : الوحدات الصحية ووسائل النقل الصحي للجمعية الوطنية

المادة 11 : قواعد محددة بشأن التمييز

المادة 12 : الإشارات المميزة الاختيارية

المادة 13 : التمييز بالشارة فور استتباب السلام

القسم الرابع : قواعد خاصة

المادة 14 : الاستعمال المتزامن للشارة للحماية والتمييز

المادة 15 : الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة أو لدولة أخرى غير طرف في النزاع

الفصل الثالث : استعمال شارة للتمييز

القسم الأول : الأشخاص

المادة 16 : أعضاء وموظفو الجمعية الوطنية

المادة 17 : أعضاء شبيبة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

المادة 18 : الأشخاص الآخرون الذين تصرح لهم الجمعية الوطنية

القسم الثاني : الممتلكات

المادة 19 : المباني والمكاتب التي تستعملها الجمعية الوطنية

المادة 20 : المباني والمكاتب التي تملكها الجمعية الوطنية دون أن تشغلها

المادة 21 : مستشفيات ومراكز إسعاف ووسائل نقل الجمعية الوطنية

المادة 22 : مراكز وسيارات الإسعاف التي يديرها أو يستعملها الغير

مقدمة

1- الغرض المنشود

يحدد هذا النظام (المشار إليه فيما بعد بكلمة " النظام ") مختلف اشتراطات استعمال الجمعيات الوطنية لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء ، بناء على شروط القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المشار إليها فيا بعد بكلمة " الحركة ").

2- الأسس القانونية

يستند النظام إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، ولا سيما الاتفاقية الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، كما يستند في بعض الأحكام إلى البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، المؤرخ في 8 يونيو / حزيران 1977.

وتميز المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى بين استعمالين للشارة ، هما الاستعمال للحماية والاستعمال للتمييز، وتحدد هذه المادة الخطوط العريضة للقواعد التي تنظم هذين الاستعمالين.

أمـا البروتوكـول الأول ، فإنـه يوسـع نطـاق اسـتعمال شـارة للحمايـة ، إذ يتـيح للسـلطة المختصة في الدولة (المشار إليها فيما بعد بكلمة " السلطة ") إمكانية تخصيص الشارة لبعض فئات من الأشخاص والممتلكات التي لا تشير إليها اتفاقيات سنة 1949 ، وفضلا عن ذلك ، فإنه يسمح باستعمال الإشارات المميزة البصرية أو الصوتية أو الإلكترونية.

3- نطاق التطبيق

ينطبق النظام على جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، وهو يوسع نطـاق المـادة 44 مـن الاتفاقيـة الأولـى التـي تفرض علـى الجمعيـات الوطنيـة بعض الالتزامـات بشـان اسـتعمال الشـارة ، حيـث أنـه إذا كـان مـن الواجـب احتـرام القيـود التـي يحـددها للاسـتعمالات المشروعة للشارة ، إلا أنه لا يمنع الجمعيات الوطنية من النص على قواعد أكثر صرامة وتشدد في هذا الشأن.

وفي حالة قابلية تطبيق البروتوكول الأول ، تأخذ بعض أحكام النظام دلالة أوسع لا بد أن تهـتم الجمعيـة الوطنيـة التابعـة للدولـة التـي يكـون البرتوكـول الأول نـافـذا فيهـا ، دون أن تهـتم الجمعية الوطنية التابعة للدولة غير الطرف في البروتوكول الأول ما لم توافق السلطة عليها.

4- مضمون النظام

يتضمن النظام فصـلا مخصصـا لاستعمال شـارة الحمايـة ، وفصـلا مخصصـا لاستعمال الشـارة للتمييز ، وهذان الفصلان مسبوقان بقواعد عامة الغرض منهـا السمح بإيجـاد حل للحـالات التـي ربما لم ترد صراحة في أحد هذين الفصلين.

ويلي عادة مواد النظام شرح بالحروف المائلة ، يشير عند الاقتضاء إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.

الفصل الأول

قواعد عامة

المادة 1

أهداف الشارة

الغرض من استعمال الشارة للحمايـة هو تمييـز الممتلكـات الصـحية والدينيـة والعـاملين ، الذين يجب احترامهم وحمايته أثناء النزاعات المسلحة.

والغرض من استعمال الشارة للتمييز هو تعيين الممتلكات أو الأشخاص، الذين لهم صلة بالحركة.

يتعلق الأمر إذا بشارة واحدة لا غير ، يمكن أن يكون لها استعمالان مختلفان ، وتبعا للدلالة الأولى للشارة ، فإنها تمثل المظهر المرئي للحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني لبعض الأشخاص والممتلكات ، أي على الأخص لكل من ينتمي إلى الخدمات الصحية التابعة للجيش أو يوضع تحت تصرف هذه الخدمات ، أو أفراد الخدمات الصحية التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، أو منظمات الدفاع المدني (المادتان 38 و 44 من الاتفاقية الأولى والمادة 8 " ج " من البروتوكول الأول) وتبعا للدلالة الثانية للشارة ، فإنها تعني فقط الصلة بالحركة.

المادة 2

اختصاص الجمعية الوطنية

لا يجوز للجمعية الوطنية أن تستعمل الشارة للحماية إلا بموافقة السلطة ووفقا للاشتراطات التي تحددها هذه السلطة.

ويجوز للجمعية الوطنية أن تستعمل شارة التمييز في وقت السلم والمنازعات المسلحة ضمن الحدود التي يقضي بها التشريع الوطني وهذا النظام ولائحته التنفيذية.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : لا يحق للجمعية الوطنية ، بصفتها هذه ، أن تستعمل الشارة للحماية ، وإنما يحق للدول أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح باستعمال الشارة للحماية ، وضمان مراقبة هذا الاستعمال ، ومن المحبذ أن تحدد السلطة في وقت السلم مهمة الجمعية الوطنية كمؤسسة مساعدة للخدمات الصحية التابعة للجيش ، وحقها في استعمال الشارة لحماية العاملين فيها وممتلكاتها الصحية ، لكي لا تؤخذ الجمعية الوطنية على حين غرة في بداية أي نزاع مسلح.

المادة 3

مكانة واحترام الشارة

لا يجوز للجمعية الوطنية أن تستعمل الشارة إلا مباشرة الأنشطة المطابقة للمبادئ التي تضعها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، وينبغي لها أن تسهر في كل الأحوال على ألا يشوب مكانة الشارة أي شائبة أو ينقص الاحترام الواجب لها.

المبادئ المذكورة هنا ، وفي مقدمتها المبادئ الأساسية ، هي المبادئ التي تحدد أهداف الحركة وتمثل أساس عملها المحدد ، أي المساعدة المجانية المقدمة للمعذبين والضحايا المباشرين أو غير المباشرين للمنازعات والكوارث الطبيعية والاجتماعية ، وتذكر ديباجة النظام الأساسي للحركة بعلة وجود الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وينبغي بالتالي أن تمتنع الجمعيات الوطنية عن رفع الشارة عندما تباشر أنشطة لا تمت إلا بصلة بعيدة بمهمتها الأساسية.

المادة 4

التمييز بين استعمالين

يجب تلافي كل التباس في استعمال الشارة للحماية واستعملها للتمييز ، وفي حالة نشوب أي نزاع مسلح ، ينبغي للجمعية الوطنية التي تستمر في مزاولة الأنشطة التي تمارسها في وقت السلم أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكي يمكن الإحساس بأن الشارة المميزة التي يضعها الأشخاص أو ترفع على الممتلكات لا تدلل إلا على صلة بالجمعية ، ولا تمنح الحماية الخاصة التي يخولها القانون الدولي الإنساني ، وينبغي خاصة أن تكون مقاييس الشارة صغيرة نسبيا ، كما ينبغي الامتناع عن وضعها على ساعدة أي شخص أو على سقف أي مبنى ، وينبغي للجمعية الوطنية أن تراعي القاعدة السابقة في وقت السلم ، لكي يمكن تلافي كل التباس بالشارة المستعملة للحماية فور بداية أي نزاع.

لا يتوقف احتمال الالتباس على رسم الشارة أو ظروف استعمالها ، وبالتالي فإن ضرورة تلافي كل التباس تطرأ خاصة في الحالات التي تستعمل فيها الشارة للحماية أيضا ، أي في المنازعات المسلحة ، وتفاديا لهذا الخطر ، توصي الجمعيات الوطنية باستعمال شارة صغير الحجم نسبيا في زمن السلم ، عندما تستعمل الشارة للتمييز ، كما توصي في زمن السلم وللسبب ذاته الامتناع عن وضع الشارة على ساعدة أي شخص أو سقف مبنى أو حتى على الأعلام ، بيد

أن لا يمكن استبعاد استعمال شارة كبيرة الحجم في بعض الحالات ، لا سيما عند احتفال الجمعية الوطنية بأحداث من المهم التعرف فيها بسرعة على متطوعيها.

المادة 5

رسم الشارة

ينبغي الاحتفاظ دائما بالشارة المستعملة للحماية بشكلها البحت ، أي ينبغي أن تكون الشارة خالية من أي إضافة على الصليب أو الهلال الأحمر أو على أرضية بيضاء ، وينبغي استعمال صليب يتكون من عارضين ، الأولى عمودية والثانية أفقية ، وتتقاطعان في وسطهما ، ويرسم شكل الهلال واتجاهه بحرية ، ولا ينبغي أن يكون الصليب أو الهلال متصلا بأطراف العلم أو الشعار ، ولا تحدد درجة اللون الأحمر ، وينبغي دائما أن تكون الأرضية بيضاء.

وينبغي أن تكون الشارة المستعملة للتمييز مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بأحرفها الأولى ولا ينبغي أن يظهر أي رسم أو كتابة على الصليب أو الهلال الذي ينبغي دائما أن يكون العنصر الغالب للشارة ، وينبغي دائما أن تكون الأرضية بيضاء.

ومن المصرح به استعمال الشارة لأغراض زخرفية في حدود أحكام المادة 3 سواء في الاحتفالات العامة أو على المواد التي تستهدف تعزيز عمل الجمعية الوطنية والحركة ، كالمطبوعات و الأفلام أو الميداليات أو غيرها من أوسمة الإجلال والتقدير ، ويجوز عندئذ رسم الشارة على نحو أكثر مرونة ، ما لم يعترض التشريع الوطني على ذلك ، وينبغي أيضا وبقدر الإمكان أن يكون استعمال الشارة للتمييز مصحوبا باستعمالها الزخرفي.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : من الضروري رسم الشارة بوضوح ، لكي يمكن التعرف على الممتلكات والأشخاص الذين يحق لهم استعمالها بسهولة ، ويمكن بالتالي حمايتهم حماية فعالة ، بيد أن الحماية لا تتوقف على الشارة ، ولا يفقد الشخص المحمي المميز أو غير المميز بها حقة في الحماية بحكم ذلك فقط بطبيعة الحال.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : يجب التمييز هنا بين استعمال الشارة للدلالة على أن شخصا أو عقارا ما ينتمي إلى الجمعية ، وهو استعمال يستلزم أن يكون رسم الشارة فيه دقيقا واستعمال الشارة لتعزيز عمل الجمعية والحركة ، وهو استعمال يسمح فيه ببعض المرونة ما لم تضر بمكانة الشارة ، وفي الحالة الأخيرة ؛ ينبغي للجمعية الوطنية أن تحكم تبعا للتشريع الوطني وسياقه الوطني إذا كان من الممكن والمستحسن التصريح بمثل هذا الاستعمال ، ويجوز

مثلا أن تتمثل مرونة الرسم في صليب احمر مرع بالذهب ، أو في هلال يتضمن لونه الأحمر بعض التدرجات ، أو في صليب مقصوص ، أو في شارة يغطيها رسم زخرفي ، ولا ينبغي للجمعية أن تستعمل مثل هذا الرسم على المباني التي تستعملها ، أو على روق مراسلاتها ، لأن الأمر يتعلق هنا بطبيعة الحال باستعمال الشارة للتمييز.

المادة 6

إمكانية رؤية الشارة للمستعملة للحماية

يجب التعرف على الشارة المستعملة للحماية من أقصى مسافة ممكنة ، وتكون كبيرة الحجم بقدر ما تبرره الظروف ، ويجوز إضاءتها أو تزيينها بالأنوار في الليل أو حالة انخفاض الرؤية ، وينبغي بقدر الإمكان أن تكون مصنوعة من مواد تسمح بالتعرف عليها بوسائل الكشف التقنية ، وتكون موضوعة على أعلام أو على سطح مستو يمكن رؤيته من كل الجهات الممكنة بما فيها الفضاء الجوي.

المادة 7

التنظيم الداخلي للجمعية الوطنية

تحدد الجمعية الوطنية شروط استعمال الشارة في نظام داخلي أو في تعليمات داخلية.

ويجوز أن يتضمن النظام أو التعليمات ما يأتي على الأخص :

أ) فيما يتعلق باستعمال الشارة للحماية

- الإشارة إلى التشريع الوطني المطبق في هذا الشأن ، والى النظام ؛
- تصريح السلطات المختصة باستعمال الشارة ؛
- قائمة التدابير الواجب اتخاذها في بداية أي نزاع لتجنب التباس بشأن الشارة المستعملة للتمييز ؛
- شروط استعمال الشارة بالنسبة إلى أشخاص وممتلكات الجمعية الوطنية.

ب) وفيما يتعلق باستعمال الشارة للتمييز

- الإشارة إلى التشريع الوطني المطبق في هذا الشأن ، والى النظام ؛
- شروط حمل الشارة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية ، وأعضاء شبيبة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ؛

- تحديد الأشخاص المصرح لهم بحمل الشارة ، من غير أعضاء الجمعية الوطنية والمدربين مع ذلك تحت إشرافها ؛
- قائمة بمراكز وسيارات الإسعاف التي يديرها الغير مصرح له باستعمال الشارة ؛
- قياس وحجم الشارة ؛
- إيضاحات بشأن استعمال الشارة لجمع التبرعات والنشر ، واستعمالها على الميداليات أو غيرها من أوسمة الإجلال والتقدير ؛
- قواعد إصدار مستندات الثبوتية التي يحملها كل من يستعمل الشارة أو كل من يكون مسؤولا عن الممتلكات التي ترفع عليها الشارة.

الفصل الثاني

استعمال الشارة للحماية

القسم الأول

المبـدأ

المـادة 8

موافقة السلطة واشتراطات الاستعمال

على الجمعية الوطنية أن تحصل على موافقة السلطة قبل استعمال الشارة للحماية ، وتحدد معها شروط الاستعمال ، وينبغي للجمعية الوطنية أن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان احترام أعضائها لهذه الشروط ، وبتلافي أي التباس في استعمال الشارة للتمييز.

ينبغي للجمعية الوطنية أن تشترك مع السلطة في وقت السلم في تحديد شروط استعمال موظفيها ومنشآتها الصحية لشارة الحماية في وقت النزاع المسلح ، وبالنسبة إلى مخاطر الالتباس أنظر المادة 4.

وإذا استحال على السلطة عموما أن تمنح التصريح (بسبب نشوب اضطرابات خطيرة مثلا) وتطلب الأمر تلبية احتياجات إنسانية جلية وعاجلة ، جاز للجمعية الوطنية أن تفترض حصولها على التصريح ، فمن جهة يدفعها المبدأ الإنساني إلى التصرف على هذا النحو ، ومن

جهة أخرى لا ينبغي لها أن تخشى جزاء القانون الدولي لأنه ينص في جوهره على خدمة الإنسان ، ولا يجوز أن تشل أي عقبة شكلية المبادرات التي تطابق تماما روح القانون إزاء ضرورة إنسانية واضحة . وتتعلق هذه الملاحظات بالمواد 8 و 9 و 10 من هذا النظام.

القسم الثاني

الأشخاص

المادة 9

أفراد الخدمات الصحية العاملون في الجمعية الوطنية

ينبغي لأفراد الخدمات الصحية العاملين في الجمعية الوطنية والمصرح لهم بوضع الشارة على سبيل الحماية أن يحملوها أثناء أداء وظيفتهم على نحو يضمن وضوح رؤيتها إلى أقصى حد.

وينبغي لهؤلاء الأفراد أن يحموا بطاقة تحقيق الهوية التي تصدرها لهم السلطات لإثبات وضعهم القانوني.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : يتمتع موظفو الجمعية الوطنية بالوضع القانوني لأفراد الخدمات الصحية ، عندما يكونون تحت تصرف الخدمات الصحية التابعة للجيش (المادة 26 من الاتفاقية الأولى) وعندما يعينون بصورة منظمة لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية فقط أثناء مباشرة مهماتهم (المادة 20 من الاتفاقية الرابعة).

ويجيز البروتوكول الأول للسلطة أن تمنح حق استعمال شارة الحماية لكل أفراد الخدمات الصحية المدنيين ، الذين يجوز أن يضموا بين صفوفهم أفراد الخدمات الصحية لأي جمعية وطنية لا تشير إليهم اتفاقيات سنة 1949 ، وللاطلاع على تعرف أفراد الخدمات الصحية وفقا للبروتوكول الأول ، ارجع إلى مادته الثامنة الفقرة "ج".

ويجب التشديد على وضوح رؤية الشارة على الأخص ، عند حملها في الأراضي المحتلة ومناطق النزاع التي يدور فيها القتال أو من المحتمل أن يدور فيها القتال ، أنظر أيضا المادة 6 من النظام.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : أنظر المادتين 40 و 41 والملحق الثاني للاتفاقية الأولى ، وكذلك المادة 18 (3) من البروتوكول الأول ، والمادتين 1 و 2 من الملحق الأول للبروتوكول الأول ، وينبغي للجمعية الوطنية أن تذكر السلطة عند الضرورة بأنه يجب عليها أن تصدر بطاقات تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الصحية العاملين فيها.

القسم الثالث

الممتلكات

المادة 10

الوحدات الصحية

ووسائل النقل الصحي للجمعية الوطنية

توضع الشارة على الوحدات الطبية ووسائل النقل الصحي للجمعية الوطنية التي تصرح لها السلطة بحمل شارة الحماية ، على نحو يضمن وضوح رؤيتها إلى أقصى حد.

يقصد في الاتفاقيات بالوحدات الصحية ووسائل النقل الصحي والخدمات والمنشآت الصحية والمباني والمعدات ووسائل النقل الصحي (انظر الفصول الثالث والخامس والسادس من الاتفاقية الأولى) وبالنسبة إلى الجمعية الوطنية ، يتعلق الأمر خاصة بالمستشفيات وسيارات الإسعاف والسفن والمستشفيات والمركبات الجوية ومستودعات المواد الصحية ، عندما توضع تحت تصرف الخدمات الصحية التابعة للجيش ، بل كذلك المستشفيات المدنية إذا اعترفت بها السلطة وصرحت لها برفع الشارة (انظر المادة 18 من الاتفاقية الرابعة).

ويجيز البروتوكول الأول للسلطة أن تمنح حق استعمال شارة الحماية لكل الوحدات الصحية المدنية ووسائل النقل الصحي المدنية ، التي يمكن أن تضم بالتالي الوحدات الصحية ووسائل النقل الطبي لأي جمعية وطنية لا تشير إليها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، ويرد التعريف الوحدات الصحية والنقل الصحي ووسائل النقل الصحي في المادة 8 (هـ) و (و) و (ز) من البروتوكول الأول.

وترد تفسيرات عن وضوح رؤية الشارة في المادة 42 من الاتفاقية الأولى ، وفي الفصل الثاني من الملحق الأول للبروتوكول الأول ، انظر المادة 6 من هذا النظام.

المادة 11

قواعد محددة بشأن التمييز

تميز السفن والمستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية لجمعية الوطنية بالشارة على النحو المنصوص عليه في المادة 42 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

وتميز المركبات الجوية الصحية للجمعية الوطنية وفقا لأحكام المادة 36 من الاتفاقية الأولى.

فيا يتعلق بالفقرة الأولى : السفن والمستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية – التي يطلق عليها اليوم اسم " سفن الإنقاذ " بسبب أهمية حمولتها ومدى عمل بعض هذه الزوارق – يجب أن تتزود بمستند من السلطة تعلن فيه أنها أخضعتها لمراقبتها أثناء تجهيزها (حسب المصطلح البحري) وعند إبحارها ، ويجب إبلاغ أسمائها ومميزاتها لكل أطراف النزاع ، وتعفى هذه السفن المستشفيات وسفن الإنقاذ من الضبط ، وترد قواعد تفصيلية في هذا الشأن التمييز في المادة 43 من الاتفاقية الثانية ، انظر أيضا المواد من 22 إلى 35 من الاتفاقية الثانية والمواد من 3 إلى 11 من الملحق الأول للبروتوكول الأول.

وبناء على المادة 23 من البروتوكول الأول ، تميز أيضا السفن والزوارق الأخرى للجمعية الوطنية ن التي تستعمل بصفة مؤقتة أو دائمة لأغراض صحية ، وفقا لأحكام المادة 43 (2) من الاتفاقية الثانية ، ولا تعفى هذه السفن والزوارق من الضبط.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : المواد ذات الصلة هي المادة 36 من الاتفاقية الأولى ، والمادة 39 من الاتفاقية الثانية ، والمادة 22 من الاتفاقية الرابعة ، والمواد من 24 إلى 31 من البروتوكول الأول ، والمواد من 5 إلى 13 من الملحق الأول للبروتوكول الأول.

المادة 12

الإشارات المميزة الاختيارية

يجوز للجمعية الوطنية ، بموافقة السلطة ، أن تميز وحداتها الصحية ووسائلها للنقل الصحي باستعمال الإشارات المميزة الاختيارية المعترف بها ، أي الإشارة الضوئية الزرقاء والإشارة اللاسلكية والوسائل الإلكترونية لتحديد الهوية ، بالإضافة إلى الشارة .

يرد التنظيم المتعلق بالإشارات المميزة :

- في المواد من 5 إلى 8 من الملحق الأول للبروتوكول الأول؛
- وفي الوثيقة 9051 من الدليل التقني لمنظمة الطيران المدني الدولي (الأضواء الزرقاء)؛
- وفي القسم الثاني من المادة 40 ،وكذلك في القسم الثالث من المادة ن 40 (النقل الصحي) من نظام الاتصالات اللاسلكية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- وفي الفصل الرابع عشر من المدونة الدولية للإشارات ، التي نشرتها المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

المادة 13

التمييز بالشارة فور استتباب السلام

يجوز للجمعية الوطنية بموافقة السلطة وفور استتباب السلام ، أن تميز وحدات وسائل النقل التي سبق تخصيصها للأغراض الصحية وقت نشوب النزاع مسلحة بالشارة والإشارات المميزة الاختيارية.

القسم الرابع

قواعد خاصة

المادة 14

الاستعمال المتزامن للشارة للحماية والتمييز

يجوز للجمعية الوطنية التصريح لأعضائها بوضع الشارة التي تحمل اسمها على سبيل التمييز وكذلك الشارة التي تستعمل للحماية في آن واحد ، ما لم تصدر السلطة تعليمات مخالفة .

ووفقا للشروط ذاتها ، يجوز رفع الشارة التي تحمل اسم الجمعية على الممتلكات التي تضوع تحت تصرف السلطة.

وفي كلتا الحالتين ، يجب أن تكون مقاييس الشارة المستعملة لتمييز واسم الجمعية الوطنية صغيرة.

المادة 15

الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة

أو لدولة أخرى غير طرف في النزاع

على الجمعية الوطنية التابعة لدولة محايدة أو لدولة غير طرف في النزاع ، والراغبة في وضع موظفين أو ممتلكات صحية تحت تصرف طرف في النزاع المسلح ، أن تحصل مسبقا على موافقة الطرف المذكور وسلطاته الحكومية . ويجب تجديد شروط استعمال شارة الحماية من طرف النزاع المذكور . ويجوز لهؤلاء الأشخاص والممتلكات حمل الشارة فور رحلهم لأداء مهمتهم انظر في هذا الصدد المادة 27 من الاتفاقية الأولى.

الفصل الثالث

استعمال الشارة للتمييز

القسم الأول

الأشخاص

المادة 16

أعضاء وموظفو الجمعية الوطنية

يجوز لأعضاء الجمعية الوطنية وموظفيها وضع شارة ذات مقاييس صغيرة عادة عند مباشرة أي نشاط لخدمة أغراض الجمعية.

وخلافا لهذا النشاط ، لا يجوز للأعضاء إلا وضع الشارة ذات مقاييس صغيرة جدا في شكل مشبك أو شعار مثلا.

وينبغي أن تكون الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية أو بحروفها الأولى ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : الشارة المستعملة ذات مقاييس الصغيرة عادة يجوز أحيانا أن تكون بالرغم من ذلك ذات مقاييس كبيرة ، لا سيما إذا كان الغرض منها السماح بتعريف هوية المتطوعين بسرعة (انظر المادة 4 وشرحها).

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : في هذه الحالة ، يجب أن تكون المقاييس الشارة صغيرة جدا لأنها موضوعة هنا خارج نطاق أي نشاط ملموس لخدمة أغراض الجمعية.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة : من المستحسن عادة تعريف المتطوعين كأعضاء للجمعية الوطنية وفي بعض الحالات ، من الأفضل مع ذلك السماح لهم بالامتناع عن استعمال اسم الجمعية الوطنية أو حروفها الأولى إلى جانب الشارة ، عندما تنشب اضطرابات داخلية مثلا ، مما قد يعرقل أنشطتها عندئذ بسبب هذه الكتابة.

المادة 17

أعضاء شبيبة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

تطبق قواعد المادة 16 وتصحب الشارة بعبارة " شبيبة الصليب الأحمر " أو " شبيبة الهلال الأحمر " أو بالحروف الأولى لأي منهما.

المادة 18

الأشخاص الآخرون الذين تصرح لهم الجمعية الوطنية

يجوز للجمعية الوطنية أن تصرح ، وفقا للشروط المحددة في تنظيمها الداخلي ، للأشخاص الذين لا يكونون أعضاء في الجمعية ويكونون مع ذلك قد تابعوا دوراتها التعليمية أو نجحوا في امتحاناتها ، بوضع شارة ذات مقاييس صغيرة جدا ومصحوبة باسم الجمعية أو بحروفها الأولى ، في شكل مشبك أو شعار مثلا.

يتعلق الأمر هنا في أغلب الأحيان بالمتطوعين أو الممرضين الذي يلفت نظر أفراد الجمهور إليهم بهذه الصفة.

القسم الثاني

الممتلكات

المادة 19

المباني والمكاتب التي تستعملها الجمعية الوطنية

يجوز رفع الشارة المصحوبة باسم الجمعية الوطنية على المباني والمكاتب التي تستعملها الجمعية ، سواء أكانت تملكها أم لا.

وإذا استعملت الجمعية الوطنية جزءا من المباني فقط ، فإنه لا يجوز لها رفع الشارة إلا على المكاتب التي تستعملها.

وينبغي أن تكون مقاييس الشارة صغيرة نسبيا ، ولا ينبغي رفعها على سقف المبنى ، لكي يمكن تلافي أي التباس بشأن الشارة المستعملة للحماية عند نشوب أي نزاع مسلح.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : إذا كانت الجمعية الوطنية تشارك المبنى مع أي شخص آخر أو أي جمعية أخرى ، تعين عليها أن تسهر على ألا تمس أنشطة جيرانها بصورة غير مباشرة بمكانة الشارة.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : بالنسبة إلى مخاطر الالتباس ، انظر المادة 4.

المادة 20

المباني والمكاتب التي تملكها الجمعية الوطنية دون أن تشغلها

لا ترفع الجمعية الوطنية الشارة على المباني أو المكاتب التي تملكها دون أن تشغلها ، والتي تؤجرها أو تعيرها للغير.

المادة 21

مستشفيات ومراكز إسعاف

ووسائل نقل الجمعية الوطنية

يجوز رفع الشارة مصحوبة باسم الجمعية الوطنية على المستشفيات ومراكز الإسعاف التي تديرها الجمعية ، وعلى وسائل النقل ، وخاصة سيارات الإسعاف ، التي يستعملها أعضائها وموظفوها ، ومع مراعاة أحكام المادة 13 ، ينبغي أن تكون مقاييس الشارة المستعملة بهذا الشكل صغيرة نسبيا ، لكي يمكن تلافي التباس بشأن الشارة المستعملة للحماية عند نشوب أي نزاع مسلح.

بالنسبة للمستشفيات ، يلاحظ أن استعمال شارة التمييز مقصور على مستشفيات الجمعية الوطنية وحدها ، بيد أنه ينبغي أن نتذكر أن المستشفيات التي تعتزم السلطة التصريح لها برفع الشارة على سبيل الحماية في وقت النزاع يجوز لها ، بموافقة السلطة ، أن ترفع الشارة بالتالي في زمن السلم (انظر المادتين 10 و 13).

وينبغي للجمعية الوطنية تلافيا لأي تجاوز ، أن تسهر عند الضرورة على إزالة الشارة واسمها إذا أعارت إحدى وسائل النقل إلى منظمات أخرى.

وبالنسبة للمخاطر الالتباس ، انظر المادة 4.

المادة 22

مراكز وسيارات الإسعاف

التي يديرها أو يستعملها الغير

يجوز للجمعية الوطنية أن تصرح للغير باستعمال الشارة في وقت السلم ووفقا للتشريع الوطني لتمييز مراكز الإسعاف المخصصة للعلاج المجاني دون سواه ، وكذلك سيارات الإسعاف.

ولا تمنح الجمعية الوطنية هذا التصريح إلا بمقابل حق مراقبة أوجه الاستعمال الشارة بنظام ، وتحتفظ أيضا بحق سحب التصريح في كل وقت وبأثر فوري.

تسمح المادة 44 (4) من الاتفاقية الأولى بتمييز سيارات الإسعاف وكذلك مراكز الإسعاف " المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية " وتكشف الخبرة المكتسبة في هذا الشأن بان قاعدة المجانية هذه غالبا ما تفسر ببعض المرونة ، إذ لا يمكن قبول هذه الممارسة للمحافظة على روح الاتفاقية إذا لم يتوقف العلاج بأي حال من الأحوال على تحصيل أي رسم ، وإذا احتفظ بفكرة الخدمة المجانية المرتبطة بالحركة.

القسم الثالث

النشر وجمع التبرعات

المادة 23

حملات وتظاهرات الجمعية الوطنية

يجوز الجمعية الوطنية أن تستعمل الشارة في الحملات والتظاهرات الرامية إلى التعريف بعملها أو نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة أو جمع التبرعات ، وفي حدود أحكام المواد من 2 إلى 5 من النظام.

وينبغي أن تكون الشارة الواردة في المنشورات هذه الحملات أو أدواتها أو دعاماتها الأخرى مصحوبة باسم الجمعية ، بل بنص أو برسم للدعاية ، شرط أن يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية . ولا ينبغي أن توحي الأدوات بحماية القانون الدولي الإنساني أو بالانتماء إلى

الحركة ،كما لا ينبغي استعمالها في وقت لاحق استعمالا مخالفا للقانون ، ويجب أن تكون مقاييس الأدوات صغيرة أو مصنوعة من مادة قابلة للزوال بسرعة.

وإذا نالت الجمعية الوطنية مساعدة بعض المؤسسات التجارية أو بعض المنظمات الأخرى من أجل جمع التبرعات أو النشر ، جاز لها أن تضع العلامة هذه المؤسسات أو رمزها أو اسمها التجاري على المعدات التي تستعملها أو على منشورات الدعاية أو على السلع التي تعرضها للبيع ، شرط استيفاء الشروط التالية الذكر :

(أ) لا يجوز أن ينجم أي التباس في ذهن عامة الجمهور بين أنشطة المؤسسة المتعاقدة أو نوعية منتجاتها من جهة ، والشارة أو الجمعية الوطنية من جهة أخرى ؛

(ب) تراقب الجمعية الوطنية بأكملها ، وخاصة اختيار الأدوات أو الأماكن التي توضع فيها علامة المؤسسة المعنية أو رمزها أو اسمها التجاري ، وكذلك شكل ومقاييس وضعها ؛

(ت) ينبغي أن ترتبط الحملة بعمل خاص ، وتكون محدودة من حيث المدة والمكان بوجه عام ؛

(ث) لا تباشر المؤسسة المتعاقدة بأي حال من الأحوال أي نشاط يتعارض مع غايات ومبادئ الحركة ، أو يكون من شانه خلق التباس في ذهن الرأي العام ؛

(ج) تحتفظ الجمعية الوطنية بحق فسخ العقد الذي يربطها بالمؤسسة في كل وقت ، وخلال مهلة قصيرة جدا ، إذا كان من شان أنشطة المؤسسة المساس بالاحترام والمكانة الواجبين للشارة ؛

(ح) يتعين أن يكون الربح المادي أو المالي الذي ستحصله الجمعية الوطنية من الحملة مجزيا ، دون أن يعرض استقلالية الجمعية للخطر ؛

(خ) يبرم العقد بين الجمعية الوطنية وشريكها كتابيا ؛

(د) يتعين أن توافق الهيئات الرئاسية للجمعية الوطنية على هذا العقد.

ويجوز للجمعية الوطنية أن تصرح لأي مؤسسة تجارية أو لأي منظمة أخرى بذكر أي هبة أو أي عمل ينجز لمصلحتها في مواد الدعاية أو السلع التي تعرض للبيع لمصلحتها كليا أو جزئيا ، بيد أن هذا التصريح يتوقف على المراعاة الدقيقة للشروط الوارد ذكرها في الفقرة

السابقة " (أ) و (ت) و (ث) و (ج) و (ح) و (خ) و (د) " وتحتفظ الجمعية الوطنية بحق الرقابة على حسابات شريكها الاقتصادي المتعلقة بأي حملة ترويجية ، وفضلا عن ذلك ، عليها أن تراقب بكل عناية كيفية ذكر الخدمات المقدمة في مواد الدعاية أو السلع السابق ذكرها ، وعليها أن تتصرف أيضا بهذا الشكل عند الضرورة لمراقبة كل صورة فوتوغرافية أو وسيلة بصرية أخرى تستعمل خلال الحملة ، ولا يجوز لها التصريح بوضع شارتها على السلع المخصصة للبيع ، وكذلك على مواد الدعاية إلا بعد احتراز شديد وشرط أن تكون مقاييس الشارة صغيرة ومصحوبة بشرح واضح للخدمة الممنوحة لها ، ويتعين أخيرا أن تسهر الجمعية الوطنية على النص في العقد المبرم مع شريكها الاقتصادي على أن شروط استعمال الشارة تمثل عنصرا أساسيا للعقد ، ويترتب على خرقها المتعمد أن يحق للجمعية فسخ العقد بأثر فوري ، دون الالتزام بدفع أي تعويض.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : يستنتج من الإحالة إلى المادة 3 انه ، إذا كان من المقبول استعمال الاسم والشارة لأغراض جمع التبرعات في حالية بيع سلعة أو خدمة مؤقتة ، فإن الأمر يختلف مثلا في حالة بيع خدمة دائمة أو لأجل طويل ، لا سيما إذا تعلق الأمر بخدمة لا تتصل إطلاقا بالأنشطة التقليدية للحركة أو إذا نافست هذه الخدمة المماثلة التي تقدم على أساس تجاري ، والمهم هو تفادي أن تصبح مبيعات سلع أو خدمات الجمعية الوطنية أو التظاهرات التي تنظمها أكثر تمثيلا لعملها من أنشطتها الإنسانية والاجتماعية.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : يجوز أن تكون هذه الدعامات التي تباع أو توزع على الجمهور مطبوعات أو أدوات من جميع الأنواع ، أي منشورات ونشرات وملصقات وطوابع بريدية وأفلام وأقلام وما شابه ذلك ، ونظرا إلى مخاطر الالتباس التي قد تولدها عند نشوب أي نزاع مسلح بشان الشارة المستعملة للحماية ، من الضروري أن تصحب الشارة باسم الجمعية الوطنية بل بنص أو برسم للدعاية على الملابس أو الأعلام أو الرايات الصغيرة.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة : تنطبق أيضا الشروط العامة الواردة في الفقرتين الأولى والثانية بطبيعة الحال على الحالات الخاصة المذكورة في هذه الفقرة الثالثة . فالقانون الدولي الإنساني يحظر على الأفراد أو الشركات أو البيوت التجارية ، العامة والخاصة على حد سواء ، أن تستعمل شارة أو اسم الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى) بيد أنه يجوز لأي جمعية وطنية أن تنوه بالخدمات التي قدمتها لها المؤسسات التجارية أو

غيرها من المنظمات ولا يمكن في الواقع القضاء بأن تظل هذه الخدمات مجهولة ، وإلا حرمت الجمعية الوطنية من مصادر تمويلية مهمة أو من المساندات الأخرى ، ولكن من المهم أن تلتف الجمعية الوطنية بكل تيقظ إلى طريقة ذكر هذه الخدمات لتلافي أي تجاوز والتباس في ذهن عامة الجمهور ، وتسمح الشروط الواردة في الفقرة الثالثة بتحديد الإطار المقبول على وجه التحديد.

الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)

ينبغي أولا تجنب أي التباس في ذهن عامة الجمهور بين المؤسسات التجارية والشارة أو الجمعية الوطنية . وعليه ، إذا أرادت جمعية وطنية التنويه بأن مؤسسات تجارية تساندها في حملة ما (لا سيما لإنتاج المطبوعات أو السلع) وجب عليها أن تسهر على تحديد مهمة المؤسسة صراحة ، وعلى ألا تظهر الشارة بأي حال من الأحوال كعلامة جودة لأية منتجات كما يتعين عليها أن تتأكد من بيان علامة هذه المؤسسة أو رمزها أو اسمها التجاري بأحجام معقولة بالمقارنة بالعناصر المرئية الأخرى.

الفقرة الفرعية (ت)

لا يجوز للجمعية الوطنية أن تشرك أي مؤسسة تجارية في كافة أنشطتها ، وإنما في عمل خاص فقط . وتحدد مدة هذه الصلة مسبقا ، ولا ينبغي أن تتجاوز ثلاث سنوات . وفضلا عن ذلك ، يجب قصر هذه الصلة على الأراضي الوطنية ، ما لم يعقد اتفاق مع الجمعية الوطنية (أو الجمعيات الوطنية) التابعة لأي دولة أخرى التي يحتمل أيضا شن الحملة على أراضيها.

الفقرة الفرعية (ث)

تمارس المؤسسات أنشطة تخالف أهدافها بصورة مباشرة لأغراض الحركة (مثل بيع أو صناعة الأسلحة والمشروبات الكحولية أو التبغ أو المنتجات المضرة صراحة بالبيئة) ولذلك يجب تفادي ربط بين اسم أو علامة هذه المؤسسات واسم أو شارة أي جمعية وطنية.

الفقرة الفرعية (ج)

ربما تصبح المشاركة مع مؤسسة تجارية لا تكون أهدافها مخالفة لأغراض الحركة مزعجة بسبب ظروف مجهولة وقت إبرام الاتفاق بين الجمعية الوطنية والمؤسسة المذكور (مثل اتهام المؤسسة بارتكاب تلوث خطير) ولذلك من الضروري أن يكون في مقدور الجمعية الوطنية وضع حد لكل تعاون مع شريكها الاقتصادي خلال مهلة قصيرة جدا.

الفقرة الفرعية (ح)

الرعاية عمل مهم وخطير ، ويتعين لذلك أن تكون موضوع عقود مهمة نوعا ما ، وتسمح الجمعية الوطنية بجني فوائد كبيرة ، بيد أنه ينبغي أن تسهر الجمعية الوطنية على ألا تضعها الفائدة التي تجنيها في موقف التبعية بالنسبة إلى المؤسسة المعنية . وإذا تعلق الأمر على الأخص بخدمة مالية ، فإنه لا ينبغي ألا تتجاوز نسبة معينة من مواردها الإجمالية (نحو 20 % على أكثر تقدير).

الفقرة الفرعية (خ)

من الضروري أيضا أن تكون كل اشتراطات الاتفاق المبرم بين الجمعية الوطنية والمؤسسة أو المنظمة المتعاقدة موضوع عقد كتابي.

الفقرة الفرعية (د)

يجب أن يكون إبرام العقد بين الجمعية الوطنية والمؤسسة أو المنظمة المتعاقدة موضوع مناقشات مسبقة داخل الهيئة المختصة عادة باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الجمعية الوطنية.

وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة : لكي لا تحرم الجمعية الوطنية من مواردها التمويلية المهمة ، يجوز التسليم بأن تصرح للمؤسسات التجارية أو لغيرها من المنظمات بالتنويه بالخدمات التي تقدمها لها في مواد الدعاية أو على السلع التي تبيعها كليا أو جزئيا لمصلحة الجمعية ، غير أن مخاطر التجاوزات تظل كبيرة ، الأمر الذي يتطلب مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة " (أ) و (ت) و (ث) و (ج) و (ح) و (خ)" بكل دقة.

وفضلا عن ذلك ، ينبغي للجمعية الوطنية أن تسهر على أن يظل هذا التنويه معتدلا ولا يخلق أي التباس ، ويجوز استنساخ الشارة على الموارد الدعائية لشركائها ، إلا أنه يحظر وضعها على المنتجات أو السلع المعروضة للبيع ، لأنها غالبا ما تنتج لمدة طويلة ، وليس في إمكان الجمعية الوطنية أن تراقب أوجه استعمالها.

وفي حالة التصريح باستنساخ الشارة على مواد دعائية ، ينبغي أن تكون مقاييسها صغيرة ، وان تصحب بشرح يسمح للجمهور بأن يتفهم بوضوح العلاقة القائمة بين الجمعية الوطنية والمؤسسة أو المنظمة المتعاقدة.

ومن جهة أخرى ، على الجمعية الوطنية أن تحتفظ بحق فحص حسابات شريكها فيما يخص عمليات الحملة الترويجية ، وعليها أن تمارس هذا الحق عند الضرورة سواء مباشرة أو بوساطة أي مؤسسة متخصصة في هذا المجال.

وبالإضافة إلى حق الفسخ المنصوص عليه في الفقرة الثالثة (ج) من المادة 23 ، على الجمعية الوطنية أن تحتفظ أخيرا بإمكانية فسخ العقد بأثر فوري ودون الالتزام بدفع أي تعويض ، في حالة انتهاك المؤسسة أو المنظمة المتعاقدة شروط استعمال الشارة عن قصد.

المادة 24

طلبات استعمال الشارة من قبل الغير

فيما عدا الحالات المشار إليها في المواد 18 و 22 و 23 والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض دعم أنشطة الجمعية والحركة ، لا يجوز للجمعية الوطنية التصريح للغير باستعمال الشارة.

ويجوز للجمعية الوطنية أن تلبي كل طلب يقدم لوضع الشارة على السلع التي تعرض للبيع في السوق ، إذا كانت تمثل أشياء أو أشخاص يجوز لهم حمل الشارة في الواقع ، وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف ، سواء على سبيل الحماية أو على سبيل التمييز ، وإذا لم توضع الشارة في هذه الحالة إلى جانب علامة المؤسسة صاحبة الطلب ، وينبغي أن يكون التصريح محدودا من حيث الزمن أو عدد السلع ، ويجوز أن يتوقف على دفع مبلغ ما ، إلا إذا كان الغرض الرئيسي المنشود منه ينبغي أن يظل نشر القانون الدولي الإنساني أو أنشطة الجمعية الوطنية والحركة.

ويجوز للجمعية الوطنية أن تصرح باستعمال الشارة للمؤسسات التي يقتصر غرضها غير التجاري على التعريف بأنشطة الجمعية والحركة أو دعمها.

وينبغي للجمعية الوطنية أن تطالب الغير بتقديم كل التسهيلات الضرورية لمراقبة استعمال الشارة في كل وقت ، وان تحتفظ بحق سحب تصريحها بأثر فوري.

فيما يتعلق بالفقرة الأولى : من الواضح بالتالي أنه يجوز للجمعية الوطنية أن تصرح للغير باستعمال الشارة ، فيما عدا الحالات المذكورة ، ففي واقع الأمر يتطلب مثل هذا التصريح مراقبة صارمة جدا من قبل الجمعية الوطنية ، ويجب لذلك أن يظل التصريح أمرا استثنائيا.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية : يجوز مثلا أن يكون هؤلاء الأشخاص أو هذه الأشياء سيارات إسعاف عسكرية مصغرة أو تماثيل صغيرة تمثل أعضاء الخدمات الصحية التابعة للجيش أو للجمعية الوطنية . ويقتصر التصريح على أراضى بلد الجمعية الوطنية التي تمنحه ، ما لم يبرم اتفاق مع الجمعية الوطنية أو الجمعيات الوطنية لبلد آخر أو لبلدان أخرى وفضلا عن ذلك ينبغي للجمعية الوطنية أن تسهر ، إذا ما منحت أي تصريح ، على مراعاة قواعد حسن النية ، وعلى الامتناع عن محاباة مؤسسة بلا حق على حساب مؤسسة أخرى ، وحتى لا يتوقف إصدار التصريح باستعمال الشارة على دفع أي رسم مالي ، فإن القواعد المنصوص عليها في المادة 23 بشأن احترام الواجب للشارة تنطبق في حالات المنصوص عليها في المادة المذكور ، مثل يتعين على المؤسسات الراغبة في استعمال الشارة حتى دون تحقيق أي ربح ، أن تطلب تصريحا من الجمعية الوطنية تبعا للشروط العامة الوارد ذكرها في المادة 23.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة : تصرح هنا الجمعية الوطنية باستعمال الشارة لبعض المؤسسات نظير الجمعيات والمنشآت التي تستهدف تعزيز الجمعية والحركة ، والتي تكون لأسباب عملية أو قانونية (ضريبة مثلا) كيانات قانونية مستقلة عن الجمعية الوطنية ، وتجرد الملاحظة هنا أنه لا يحق لهذه المؤسسات استعمال الشارة إلا للتعريف بأنشطة الجمعية والحركة أو لدعمها ، وليس لمصلحة أعضائها في حد ذاتهم ، ومن المهم لذلك أن تراقب الجمعية الوطنية استعمال الشارة بكل دقة وصرامة (انظر الفقرة الرابعة).

القسم الرابع

قواعد خاصة

المادة 25

التعاون مع منظمات أخرى

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 ، يجوز للجمعية الوطنية بصورة استثنائية أن تستعمل الشارة إلى جانب شارة منظمة إنسانية أخرى ، في حالة مباشرة

عمل محدد ، وشرط أن يكون هذا الاستعمال معتدلا ولا يخلق أي التباس بين للجمعية الوطنية وهذه المنظمة.

لا ينبغي للجمعية الوطنية مبدئيا أن تستعمل شارتها بالاقتران بشارة منظمات أخرى بل ينبغي لها أن تسعى جاهدة على الأخص لإيجاد حل يسمح لها بتلافي ذلك ، واللجوء إلى مثل هذا الاستعمال في الحالات الاستثنائية فقط ، في إطار الأعمال الإنسانية أو النشر (في حالة إصدار مطبوعات مشتركة مثلا). ولا تتعلق هذه الحالات المحتملة سوى بالاستعمال التمييزي للشارة.

المادة 26

الميداليات وغيرها من أوسمة التقدير والإجلال

يجوز أن تظهر الشارة على ميداليات الجمعية الوطنية وغيرها من أوسمة الإجلال والتقدير ، بشرط أن تصحب باسم الجمعية ، وإن أمكن ببضع كلمات تبين مغزى الميدالية أو تحدد الغرض من الإجلال والتقدير . ويجوز رسم الشارة على نحو زخرفي طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 5 من النظام.

المادة 27

شحن مواد الإغاثة

يجوز للجمعية الوطنية أن تستعمل الشارة مصحوبة باسمها أو بأحرفها الأولى ، للتأشير على مواد الإغاثة التي تشحنها بالقطار أو برا أو بحرا أو جوا ، وترسلها إلى ضحايا المنازعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية ، وينبغي للجمعية الوطنية أن تسهر على تجنب أي تجاوز في هذا الشأن.

تجدر الملاحظة أن هذا الحق لا ينطبق على مواد الإغاثة بحد ذاتها ، للسماح بالكشف عن مصدرها ، وأنه لا ينطبق على وسائل النقل المستعملة.

قائمة المراجع

أ- الكتب بالعربية

1- الدكتور:أحمد أبو الوفاء ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ، السنة : 2006.
2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سويسرا ، القانون الدولي الإنساني – إجابات عن أسئلتك _ ،الطبعة الثالثة ، السنة : 2005.
3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، سويسرا ، منهج دراسي من خمس دروس، بدون عدد طبعات ، السنة : 1974.
4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع ، بدون عدد الطبعات ، وبدون تاريخ.
5- هنري دونان ، تذكار سولفرينو ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الخامسة ، السنة : 2005.
6- محمد حمد العسبلي ،الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتهما المحمية في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب الوطنية ،بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، السنة : 1995.
7- الدكتور: محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ،مصر الطبعة الأولى ،السنة : 2005.
8- الدكتور : عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي لبنان ، الطبعة الأولى ،السنة : 1997.
9- الدكتور: عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، السنة 1997.

10 ـ الدكتور: عصام عبد الفتاح ،القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، السنة:2007.
11ـ فرنسوا بونيون ، نحو حل شامل لمشكلة الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الرابعة ،السنة : .2006
12 ـ فريديريك دي مولينين ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المطبعة الذهبية بالقاهرة ،مصر ، بدون عدد الطبعات، السنة 2000.

ب- المعاجم والقواميس

1- الدكتور: عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،الطبعة الأولى ، السنة : 2005.
2- فرنسوا بوشيه سولينيه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين ، لبنان ،الطبعة الأولى ، السنة : 2005.

ج- الرسائل والمذكرات

1- عبد الرحيم خياري ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة : 1997.
2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، السنة: 2001.

د- المقالات والدوريات والأبحاث بالعربية

1- أحمد أبو الوفاء ، (القانون المصري الخاص باستخدام الشعار أو الشارة)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى ، سنة : 2000.
2- إيف ساندو، (شارتا الصلب الأحمر والهلال الأحمر ما هي المخاطر ؟)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد : 09 ، السنة : 1989.
3- أنطوان بوفير، (جوانب خاصة لاستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر)،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 09 ، السنة : 1989.
4- الخير قشي، (تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر)،المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد : 51 ، السنة : 1995.
5- جيرالد –س – كوادري، (وضوح رؤية الشارة المميزة للمنشآت والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 21 السنة : 1991.
6- جيرالد –س – كوادري، (سبل التعرف على وسائل النقل الطبي المحمية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 37 ، السنة : 1994.
7- جان بكتيه، (اتفاقية جنيف الأولى)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 8 ، السنة : 1989.
8- جان غليرمان، (إسهام الأطباء الجيوش في نشأن القانون الدولي الإنساني)،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 08 ،السنة : 1989.
9- جان فيليب لافواييه، (التشريعات الوطنية المتعلقة باستعمال شارة الصليب الأحمر والهلال الأمر وحمايتهما)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 50 ،السنة : 1996.
10- الدكتورة: هاي سبيكر، (حماية الأعيان الثقافية وفقًا لقانون المعاهدات)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، دار المستقبل العربي، مصر، الطبعة الأولى، السنة:2000.
11- الدكتور: حبيب سليم ،(حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع إساءة استخدامها)،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد : 09 ، السنة : 1989.

12- حازم عتلم، (مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه)، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، السنة : 2005.
13- كورنيليو سوماروغا ،(وحدة وتعددية الشارات)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 26 ، السنة : 1997.
14- لورنس دي شازون ، ولويجي كوندورللي، (نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف – حماية المصالح الجماعية)،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد سنة : 2000.
15- الدكتور: معين قسيس، (التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) ،القانون الدولي الإنساني ، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،بدون عدد الطبعات وبدون تاريخ الطبع.
16- الدكتور: محمد حمد العسبلي، (دور الجمعيات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي ، مصر ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،بدون عدد الطبعة ،السنة : 2003.
17- ماريا تيريزا دوتلي ، كريستينا بيلانديني، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 36 ،السنة : 1994.
18- محمود الشريف بسيوني، (تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دراسات في القانون الدولي الإنساني ،دار المستقبل العربي ، مصر ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ،الطبعة الأولى ، السنة : 2000.
19- (نظام الجمعيات الوطنية للصلب الأحمر والهلال الأحمر بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد : 27 ، السنة : 1992.
20- الدكتور:عامر الزمالي ،(القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية)، القانون الدولي الإنساني ، الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة :2000.
21- فيليب كيرش، (المحكمة الجنائية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني)،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون تاريخ الطبع وعدد الطبعات.
22- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(تاريخ الشارات) .http//www.cicr.org

الوثائق بالعربية

1- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المؤرخة في 27 جويلية 1929.
2- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
4- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
5- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
6- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
7- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
8- البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
9- البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.
10- الملحق الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
11- الملحق رقم واحد للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
12- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما 1998).
13- الدستور الجزائري لعام 1996.
14- مرسوم تنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 15 أكتوبر 1998 ، والمتضمن الاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الجزائري.
15- **الأمر رقم28/71** المؤرخ في22 افريل1971،والمتضمن قانون القضاء العسكري.

المراجع باللغات الأجنبية

أ- **الكتب**

1- Comité International de croix rouge. Union inter parlementaire – Respecter et faire respecter les droit international humanitaire – 1993
2- Eric DAVID : Principes des droits des conflits armés – BRUYLANT – Bruxelles 3eme édition : 2002.
3- Véronique HAROUEL – Bureloup : Traité de droit humanitaire .
Presses universitaire de France – 1ere édition – Août : 2005.
4- Véronique HAROUEL – Histoire de la croix rouge. Presse universitaire de France – Paris – 1ere édition. 1999.
5- International Review of the Red Cross = adoption of an additional distinctive EMBLEM. .
volume 88 – Number 186 – 2006.

ب- الوثائق باللغات الأجنبية

- Décret N° 62 – 524 du 6 Septembre 1962 – portant reconnaissance d'une société national du croissant rouge Algérien.

فهرس